٢١٧٫٤
م٠ح

ملتقى الأبحر، تأليف الحلبي ، ابراهيم بن محمد
- ٩٥٦هـ . بخط محمد بن مصطفى المقيد ١١٨٥هـ .
٢٥٠ ق ١٧ س ٢١×١٣سم
نسخة جيدة ، خطها نسخ حسن، طبع .
الاعلام ١ : ٦٤ ، الازهرية ٢ : ٢٧٧

٤٩٤٤

١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ .

٤٩٤٤

٨٥١

كتاب ملتقى الابحر

من فضل ربه المتعالي
وفا دركنانلي

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٤٩٤٤ ف ٢/١٠٨٢ ٢١١
العنوان: ملتقى الابحر
المؤلف: ابراهيم بن محمد الحلبي
تاريخ النسخ: ١١٨٥هـ
اسم الناسخ: محمد بن مصطفى المعتيد
عدد الاوراق: ٢٥٠ ق ٢٢×١٤سم
ملاحظات:

الحمد لله الذي لا يحمد الا اياه
قد شرعت في قراءة هذا الكتاب
المسمى بملتقى الابحر في مدرسة
السعيدية في ستة عشر شوال
سنة ثمانين وماية والف
وانا الفقير اليه سبحانه المعيل
ابن الشيخ محمد المواهبي عفى
الله عنهما وغفر لهما

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين، الذي
هو حبله المتين، وفضله المبين، وميراث
الانبيآء والمرسلين، وحجته الدامغة علي الخلق
اجمعين، ومحجته السالكة الي اعلي عليين،
والصلوة والسلام علي خير خلقه محمد المبعوث
رحمة للعالمين، وعلي اله وصحبه والتابعين،
والعلمآء العاملين وبعد فيقول المفتقر الي

رحمة ربه المغني ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي
قد سألني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له
كتابا يشتمل علي مسايل القدوري والمختار والكنز
والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الي
ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسايل
المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين
ايمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت
غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف
الواقع بين المتاخرين او بين الكتب المذكورة
فكل ما صدرته بلفظ قيل وقالوا وان كان مقرونا
بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الي ما ليس
كذلك ومتي ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة
تدل علي مرجع الضمير فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولم ال جهدا في التنبيه علي الاصح والاقوي وما هو
المختار للفتوي وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة
سميته ملتقي الابحر ليوافق الاسم المسمي والله
سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم

وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من
اتي الله بقلب سليم **كتاب الطهارة** قال
الله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الي الكعبين ففرض الوضوء
غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس والوجه
ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي
الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن
خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل والمفروض في مسح الراس قدر الربع
وقيل يجزي وضع ثلاث اصابع ولو مد اصبعا
او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في
رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسننه غسل
اليدين الي الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة
والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه والمبالغة
فيهما لغير الصائم وتخليل اللحية والاصابع هو المختار
وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد

اي في الملتقي اما المراة والامير دون مسح فيفرض اتفاقا

قوله والاصح مسح ما يلاقي البشرة واظهر الروايات عن الامام فرض غسل ما يلاقي البشرة وعليه الفتوى كما في الظهيرية قلت وهو الصحيح رواية ودراية والاكتفاء بثلثها او ربعها غسلا او مسحا او غير ذلك من مسح الكل متروك والخلاف في غير المسترسل عن دائرة الوجه واما المسترسل فلا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وهذا كله في الكثة اما الخفيفة التي ترى بشرتها فيلزم غسل ما تحتها هو المختار حصكفي

وتثليث

وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب
جميع الراس بالمسح وقيل هذه الثلاثة مستحبة
والولاء ومسح الاذنين بماء الراس ومستحبها التيامن
ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء
من احد السبيلين سوي ريح الفرج والذكر
وخروج نجس من البدن سال بنفسه الي ما
يلحقه حكم التطهير والقيء ملأ الفم ولو طعاما او
ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف
رحمه الله تعالي في الصاعد من الجوف ويشترط
في الدم المايع والقيح مساواة البزاق لا الملا خلافا
لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا
وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا
والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة
ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد
ونوم مضطجع او متكي او مستند الي ما لو ازيل لسقط
لا نوم قايم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة
من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر وامراة

قوله والنية وفي الاشباه ينبغي ان تكون عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن

قوله والقي بالجر عطف على شيء اذ لا يصح الاخبار به عن المعاني الا بتقدير مضاف وانما افرده بالذكر لما فيه من التفصيل حصكفي

وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لا
دلكه قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسنته
غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء الا
رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين
لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء ولا يجب على المرأة
نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال
مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله
لا خروجه خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ
لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج
حشفة في قبل او دبر من ادمي مشتهي وان لم ينزل على
الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا
لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او
ميتة ٢ وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب
ولا يجوز لمحدث مس المصحف الا بغلافه المنفصل
لا المتصل هو الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم
فيه سورة الا بصرة ولا يجوز لجنب دخول مسجد

٢ بلا انزال صح

[illegible]

١١

الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على
وجه الدعاء والثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
والحائض والنفساء كالجنب **فصل** ويجوز الطهارة
بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية
والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب
والزعفران والصابون او انتن بالمكث لا بماء تغير
عن طبعه بكثرة الاوراق ٢ او بغلبة غيره او بالطبخ
كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلا والمرق
ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك
طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر او لم يكن
عشرا في عشر وعمقه ما لا ينحسر الارض بالغرف فانه
كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فتجوز الطهارة به
ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح والماء
المستعمل طاهر غير طهور هو المختار وعن الامام
انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو
ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد
ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا

٢ ولا بماء اعتصر من شجر او ثمر صح

سبب كون الماء مستعملا هو قصد القربة او ازالة
الحدث عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وعند
محمد قصد القربة فقط وعند زفر والشافعي ازالة الحدث
لا غير فلو توضأ محدث بقصد القربة صار الماء مستعملا بالاجماع
ولو توضأ رجل متوضئ للتبرد لا يصير مستعملا بالاجماع ولو
توضأ المحدث للتبرد صار الماء مستعملا عندهما وعند زفر
خلافا لمحمد لعدم قصد القربة وكذا عند الشافعي لعدم ازالة الحدث
عنده بلا نية ولو توضأ المتوضئ لقصد القربة صار الماء مستعملا
عند الثلاثة خلافا لزفر والشافعي
شرح هداية للاكمل

استقر في مكان ولو انغمس جنب في البير بلا نية
فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان
الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف
هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت
ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع
والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سايلة كالبق
والذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد
طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه
والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر
جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يوكل
وشعر الميتة وعظمها وقرنها وحافرها طاهر
وكذا شعر الانسان وعظمه فتجوز الصلوة معه
وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يوكل لحمه نجس خلافا
لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف
فصل تنزح البير لوقوع نجس لا بنحو بعر
وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور
فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من

وقته

وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ
ومن ثلاثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من
وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت
نحو فارة او عصفور او سام ابرص وارىعون الى
ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب
او شاة او ادمي او انتفاخ حيوان او تفسخه وان لم يمكن
نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مايتي دلو الى
ثلثماية وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في
كل بير دلوها وسور الادمي والفرس وما يوكل لحمه طاهر
وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس وسور
الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت
كالحية والفارة مكروه وسور البغل والحمار مشكوك
يتوضا به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق
كل شي كسوره وان لم يجد الا ماء نبيذ التمر يتيمم ولا
يتوضا به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام
يتوضا به وعند محمد يجمع بينهما **باب التيمم**
يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء

الدجاجة بفتح الفاء على الافصح وجوز كسرها وضمها
واما ضمها فخطا وفي السنورين والدجاجتين
والحمامتين ينزح كل الماء

ميلا او لمرض خاف زيادته او بطوء برئه او لخوف
عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل
والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف
بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا
له وشرط العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة
الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية
قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر
للاسلام لا تجوز صلوته به خلافا لابي يوسف ولا
يشترط تعيين الحدث والجنابة هو الصحيح وصفته
ان يضرب بيديه علي الارض فينفضهما ثم يمسح بهما
وجهه ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع
الاخري وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب
والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي
ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت
صلوة جنازة لغير الولي او عيد ابتداء وكذا بناء بعد
شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما الا لخوف

جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء
والقدرة علي ماء كاف لطهارته وعلي استعماله فلو
وجدت وهو في الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت
بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلي بالتيمم
لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت
ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الي اخر الوقت
ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب
شراء الماء ان له ثمن ويباع بثمن المثل والا فلا وان
كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم
قبل الطلب جاز والجنب في المصر لخوف البرد جاز
خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر
الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح علي الجريح

باب المسح علي الخفين

يجوز بالسنة من كل
حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل
ان كانا ملبوسين علي طهر تام وقت الحدث
يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر
من وقت الحدث وفرضه قدر ثلاثة اصابع

من اليد على الاعلى وسنته ان يبدا من اصابع
الرجل ويبدا الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة
واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر
ثلثة اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في
خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض
الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف
رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضي غسل
رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع
ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة نزع والا تمها
والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح
في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق فوق
الخف ان لبس قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او
منعلا او كانا على الثخين في الاصح عن الامام وهو قولهما
لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح
على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء
وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل
العصابة مع فرجتها ان ضرها حلها كان تحتها جراحة

تم مدة المسافر ولو مسح
مسافر فاقام تمم
يوم وليلة
صح

اولا

اولا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا
فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما ولو وضع على
شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء
على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى نية في مسح الخف والراس

باب الحيض هو دم ينفضه رحم امراة بالغة
لا داء بها واقله ثلاثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف
يومان واكثر الثالث واكثره عشرة وما نقص عن اقله
او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه من الالوان
في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا
الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة
والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف
وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط
ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل
وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى
تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان
كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة

في زمن الاستمرار واذا زاد الدم علي العادة فان
جاوز العشرة فالزايد كله استحاضة والا فحيض وان
كانت مبتداة وزاد علي العشرة فالعشرة حيض
والزايد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد
وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون
يوما وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل
خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد علي اكثره
ولها عادة فالزايد عليها استحاضة والا فالزايد
علي الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل
بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه
يفتي وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس التوامين
من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير
اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد
تصير به امه نفسا والامة ام ولد ويقع الطلاق
المعلق بالولد وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة
كرعاف دايم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطا **فصل**
المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن

او

او انفلات ريح او جرح لا يرقا او رعاف دايم يتوضون
لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاوا
من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر
بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان فالمتوضي
وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر
والمتوضي بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له
ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه وقت
صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه
من النجس الحقيقي بالماء وبكل مايع طاهر مزيل
كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا
بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك
المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند
ابي يوسف وبه يفتي وان تنجس بمايع فلا بد
من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك
والاغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض
بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الاجر

المفروش والخص المنصوب والشجر والكلا غير المقطوع
وهو المختار والمنفصل والمقطوع لابد من غسله وطهارة
المرئي بزوال عينه ويعفي اثر شق زواله وغير المرئي
بالغسل ثلاثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره
والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد
بعدم طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس
يجري الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة
بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي
يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا
وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق
ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس غلظ كالدم والبول
ولو من صغير لم ياكل وكل ما خرج من بدن الادمي موجبا
للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة
والفارة وكذا الروث والخثى خلافا لهما وما دون ربع
الثوب من مخفف كبول الفرس وما يوكل لحمه وخرء
طير لا يوكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم
السمك وخرء طيور ماكولة طاهر الا الدجاجة والبط

قوله ولو من صغير لم ياكل قال في المنح لقوله عليه الصلاة والسلام
استنزهوا البول وما روي من نضح بول الصبي بالماء اذا لم
ياكل المراد به الغسل لانه يذكر بمعناه قال عليه الصلاة والسلام
لما سئل عن المذي انضح فرجك بالماء اي اغسله فيحمل عليه
توفيقا واراد من البول كل بول سواء كان بول ادمي او غيره
مما لا يوكل الا بول الخفاش فانه طاهر وشمل الاطلاق بول الهرة
والفارة وفيه اختلاف ففي البزازية بول الهرة والفارة
اذا اصاب الثوب لا يفسد وقيل ان زاد على قدر الدرهم
افسد وهو الظاهر انتهى وفي الاختيار ذكر ما يخالفه
مغلظة كالدم والبول ثم قال وكذلك بول الفارة وخرؤها
لما تقدم ولاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام استنزهوا
البول والاحتراز عنه غير ممكن في الطعام والثياب
فيعفى عنه فيهما وفي الخانية بول الهرة والفارة وخرؤهما
نجس في اكثر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش
وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه انتهى وفي الظهيرية
وبول الخفافيش ليس بنجس للضرورة وكذلك بول الفارة
لانه لا يمكن التحرز عنه انتهى قال مولانا صاحب البحر بعد نقله
لذلك وهو صريح في نفي النجاسة وفي الاشباه والنظائر ان بول
السنور معفو عنه في غير اواني الماء وعليه الفتوى وصرح
اطلاق في الهرة والفارة ٥

ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف
مخفف وما ورد على نجس كغ[illegible]ه ولو لف طاهر في
رطب نجس فظهرت فيه رطوبة ان كان بحيث لو
عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين
بطين نجس جاف ولو تنجس طرف ثوبه فنسيه فغسل
[illegible] الاخر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها
[illegible]س بعضها او ذهب طهر كلها والنفخة
[illegible] خلافا لهما **فصل** والاستنجاء
[illegible] احد السبيلين غير الريح وما
[illegible] و حجر حتى ينقيه يدبر
[illegible] ويدبر بالثالث في
[illegible] يدبر بالثاني والثالث
[illegible] ل يديه اولا ثم
[illegible] الابر وسها
[illegible] او ز
[illegible] ور آ

وبنيه وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول وغو
ولو في الخلا **كتاب الصلوة** وقت الفجر من
طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق
الي طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الي ان يصير
ظل كل شي مثليه سوي في الزوال وقالا الي ان يصير
مثلا ووقت العصر من انتهآ وقت الظهر الي غروب
الشمس ووقت المغرب من غرو...
وهو البياض الكاين في الافق بـ...
قبل وبه يفتي ووقت العشا...
المغرب الي الفجر الثاني ولا يقدم
ومن لم يجد وقتها لا يجبان
بالفجر بحيث يمكن ادآ...
ثم ان ظهر فساد الـ...
الوجه المذكور و...
مالم تتغير الشمـ...
اخره لمن يثق...
الـ...

قوله الي ان يصير ظل كل شي مثليه وفي المنح واما آخره ففيه روايتان عن الامام الاعظم الاولى رواها محمد وهما في الكتاب والثانية رواية الحسن اذا صار ظل كل شي مثله سوى الفي وهو قولهما والاولى قول ابي حنيفة قال في البدايع انها المذكورة في الاصل وهو الصحيح وفي النهاية انه ظاهر الرواية عن ابي حنيفة واختاره المحبوبي وعول عليه مولانا النسفي ووافقه صدر الشريعة ورجح دليله وفي الغياثية وهو المختار واختاره اصحاب المتون وارتضاه الشارحون ثبت انه مذهب ابي حنيفة ولا يلتفت الي غيره هكذا حققه مولانا ... في تصحيحه و... البحر ...

وتاخير غيرها ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة
وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستوآ والغروب
الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد
صلوة الفجر والعصر لا عن قضآ فايتة وسجدة
تلاوة وصلوة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر
باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا
كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين
في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت وقت
عصر او عشآ صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في
اخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه **باب
الاذان** سن للفرايض دون غيرها ولا يوذن
لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي
يوسف في الفجر ويوذن للفايته ويقيم وكذا لاولي
الفوايت وخير فيه للبواقي وكره تركها للمسافر
لا للمصلي في بيته في المصر وندبا لهما الا للنسآ وصفة
الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد

فلاحهما قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه
ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما
القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي علي
الصلوة وحي علي الفلاح ويستدير في صومعته ان لم
يتم التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا
يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل
بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون
التثويب في كل الصلوات ويؤذن ويقيم علي طهر
وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد
كاذان المراة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة
ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات
وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان
العبد والاعمي والاعرابي وولد الزني واذا قال
حي علي الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد
قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام غايبا وهو
المؤذن لا يقومون حتي يحضر

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث

وثوبه

وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة
والوقت والنية وعورة الرجل من تحت سرته الي
تحت ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها
وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن
والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده
والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند
ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف
عنه روايتان وعادم مزيل النجاسة يصلي
معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلي
عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه يتخير والافضل
الصلوة به وعند محمد تلزم وان لم يجد ما يستر
عورته فصلي قائما بركوع وسجود جاز والافضل
ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة
ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله
عنها تحري وصلي فان علم بخطائه بعدها لا يعيد
وان علم به فيها استدار وبني وكذا ان تحول رأيه

وان شرع بلا تحرٍّ لا يجوز وان اصاب وعند ابي
يوسف ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات
وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه
بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف
جهة قدرته ويصلي بقصد قلبه الصلوة بتحريمها
وضم التلفظ الي القصد افضل ويكفي مطلق النية
للنفل والسنة والتراويح في الاصح وللفرض شرط
تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة
ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله والدعا للميت
ولا يشترط نية عدد الركعات **باب صفة
الصلوة** فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهي
اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها
قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاولين
ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان
وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول
والتشهدات ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات

العيدين

العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسننها
رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام
بالتكبير والثنا والتعوذ والتسمية والتأمين
سرا ووضع يمينه علي يساره تحت سرته وتكبير
الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه
ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة علي
النبي صلي الله عليه وسلم والدعا وادابه نظره
الي موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج
كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
والقيام عند حي علي الصلوة وقيل عند حي علي
الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة **فصل**
ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها
كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي
اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع
التكبير لا قبله والمراة ترفع حذاء منكبها ومقارنة

تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال
بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله
الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرا بها عاجزا
عن العربية او ذبح وسمي بها او غير الفارسية من
الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي
لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير
لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه علي رسغ يساره
تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد
في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلوة
الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين
تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرا سبحانك اللهم الي
اخره ولا يضم وجهت وجهي الي اخره خلافا لابي
يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فياتي به المسبوق
عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويوخر عن تكبيرات
العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثنا فياتي به
المقتدي ويقدم علي تكبيرات العيد ويسمي سرا
اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد

في

في صلوة المخافتة وهي اية من القران انزلت
للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة
ثم يقرا الفاتحة وسورة او ثلث ايات واذا قال الامام
ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا
ويعتمد بيديه علي ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا
ظهره غير رافع راسه ولا منكس له ويقول ثلثا
سبحان ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة
مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قايلا سمع الله
لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد
ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما
في الاصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع
ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع
يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول
سبحان ربي الاعلي ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه
وجبهته فان اقتصر علي احدهما او علي كور عمامته

جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار علي الانف
من غير عذر ويجوز علي فاضل ثوبه وعلي شئ
يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا علي ما لا تستقر
وان سجد للزحمة علي ظهر من هو معه في الصلوة
جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف
بالوضع ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر
ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم
يديه ثم ركبتيه وينهض قايما من غير قعود ولا
اعتماد بيديه علي الارض والثانية كالاولي الا انه
لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس
صمعج فاذا رفع راسه من السجدة الثانية افترش
رجله اليسري فجلس عليها ونصب يمناه نصبا
ووجه اصابعها نحو القبلة وقرأ تشهد ابن
مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده

فان قيل فرضية الركوع والسجود ثبت بقوله تع اركعوا
واسجدوا والامر لا يوجب التكرار ولذا لم يجب تكرار
الركوع فبماذا ثبت فرضية تكرار السجود ولماذا تكرر قلت
قد تقرر ان آية الصلاة مجملة وبيان المجمل قد يكون
بفعل الرسول وقد يكون بقوله وفرضية تكراره ثبت
بفعله المنقول عنه تواترا اذ كل من نقل صلاة الرسول
نقل تكرار سجوده واما وجه تكراره فقيل انه تعبد لا يطلب
فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة
فلم يفعل فنسجد مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة
الى انا خلقنا من الارض والثانية انا نعاد اليها
قال الله تع منها خلقناكم وفيها نعيدكم درر

ووضع يديه علي فخذيه وبسط اصابعه
موجهة نحو القبلة صح

ويشير بالمسبحة وحدها هو
الصحيح عند النفي يرفعها ويضعها
عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عن قول
كثير من المشايخ انه لا يشير اصلا لانه خلاف
الرواية والدراية ويقولان بالمسبحة عما روي عن
ابي يوسف ومحمد انه يعقد يمناه عند الاشارة كذا
في التزيولية عن البرهان وفي التحفة الاشارة
مستحبة وهي الاصح قاله العيني حصكفي

ورسول

ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الاولي ويقرا
فيما بعد الاولين الفاتحة خاصة وهي افضل وان
سبح او سكت جاز والقعدة الثانية كالاولي
والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس علي اليتها اليسري
وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد
فيه صلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ودعا بما
شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة
لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام
فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك
وينوي الامام من عن يمينه ويساره من الحفظة
والناس الذين معه في الصلوة والمقتدي
كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه
وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط **فصل**
يجهر الامام بالقرآءة في الجمعة والعيدين والفجر
واولي العشاء بين اداء وقضاء ويخير المنفرد في نفل
الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته والا فضل
الجهر ويخفيان حتما فيما سوي ذلك وادني الجهر

اسماع غيره وادني المخافتة اسماع نفسه في الصحيح
وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثنا وغيرها ولو ترك سورة اولي العشاء
قضاها في الاخريين وجهر بهما ولو ترك فاتحتها
لا يقضيها وفرض القرآءة آية وقالا ثلث آيات
قصار او آية طويلة وسنتها في السفر عجلة الفاتحة
واي سورة شاء وامنه نحو البروج وانشقت
في الفجر وفي الحضر اربعون آية او خمسون وستون
طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في
العصر والعشا وقصاره في المغرب ومن الحجرات
الي البروج طوال ومنها الي لم يكن اوساط ومنها
الي الاخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال
الاولي علي الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل
ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز
غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت
وان قرأ امامه آية الترغيب والترهيب او خطب
او صلي علي النبي صلي الله عليه وسلم والنائي

مع الفاتحة ص

والداني

والداني سوا **فصل** الجماعة سنة موكدة واولي
الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي
يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم
خلقا وتكره امامة العبد والاعمي والاعرابي والفاسق
وولد الزني وان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام
الصلوة وكذا جماعة النسآء وحدهن فان فعلن
تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات
الا العجوز في الفجر والمغرب والعشا ويجوز لحضورها
في الكل ومن صلي مع واحد اقامه عن يمينه
ويتقدم علي الاثنين فصاعدا ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخنثا ثم النسا فان حاذته مشتهاة
في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة وادآء مكانا
متحدا بلا حائل فسدت صلوته ان نوي امامتها
ولا تدخل في صلاته بلا نية اياها وفسد اقتدآء
رجل بامراة او صبي وطاهر بمعذور وقاري
بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض
بمتنفل او بمفترض فرضا اخر ويجوز اقتدآء

قوله اورعهم لان معه زيادة الورع وهو درجة فوق التقوى لان التقوى اجتناب المحارم والورع اجتناب الشبهات جوهرة

قوله وسطهن هو باسكان السين ولا يجوز فتحها والاصل فيه ان كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط باسكان السين ولا يجوز فتحها ويكون وسطا ظرفا كقولك جلست وسط القوم اى بينهم وكل موضع لا يصلح فيه بين فهو وسط بتحريك السين ويكون وسط اسما لا ظرفا كقولك جلست وسط الدار جوهرة

غاسل بماسح ومتنفل بمفترض ومومٍ بمثله وقايم
بلحدب وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقايم بالقاعد
وان علم ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي
وقارى بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القاري
فقط ولو استخلف الامام القاري اميا في الاخريين
فسدت **باب الحدث في الصلوة** من سبقه
الحدث في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف افضل
وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد وتم
في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير
بين العود والاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث
عمدا استأنف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او
قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن
انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج المسجد او
لم يجاوز الصفوف خارجه بني ولو سبقه الحدث
بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة
او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام ان راى في

في

هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة الماسح او نزع
خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد العاري
ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر صاحب الترتيب
فائتة او استخلف القاري اميا او طلعت الشمس
في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر
المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف
الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا
ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره ان لم يكن فرغ
ولا يضر ان فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام
او احدث عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا لا
ان تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث
في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى ومن تذكر
سجدة في ركوع او سجود ندب اعادتهما ومن ام
فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف
وان لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد صلوتها
والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو
حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

قوله اعادهما حتما وفي الزيلعي واما اعادة الركوع
والسجود فلانه تم الركن عند محمد ومع الحدث لا يتحقق
وعند ابي يوسف وان تم قبل الانتقال لكن الجلسة
والقومة فرض عنده فلا يتحقق بغير طهارة فلا بد من
الاعادة على المذهبين حتى لو لم يعده تفسد صلاته
ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم على ركوعه
وسجوده لانه يمكنه الاتمام بالاستدامة عليه لان
للمداومة فيما له امتداد حكم الابتداء وللركوع والسجود
امتداد فصار كانه ركع وسجد ابتداء

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعا بما
يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين
والتاوه والتافيف ولو كانت بحرفين خلافا لابي
يوسف والبكا بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة
او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد
جواب بالحمدلة او الحيللة او السبحلة او الاسترجاع او
الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد به ذلك اعلامه
انه في الصلوة لا يفسد اتفاقا ولو فتح علي غير امامه
فسدت لا ان فتح علي امامه مطلقا في الاصح والسلام
عمدا ورده وقراته من مصحف خلافا لهما والاكل وشربه
وسجوده علي نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده
علي طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها الا
شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الي مكتوب وفهمه
او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد بقدرها
وان مر مار في موضع سجوده ان كان علي الارض او
حاذي الاعضا اذا كان علي الدكان اثم المار ولا تفسد

وينبغي

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

في الصحاري صح

وينبغي ان يتخذ امامه سترة طول ذراع وغلظ
اصبع ويقرب منها ويجعلها علي احد حاجبيه ولا
يكفي الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح
لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها
وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزية
عن القوم ولو صلي علي ثوب بطانته نجسة صح
ان لم يكن مضربا وكذا لو صلي علي الطرف الطاهر
من بساط طرف منه نجس سوا تحرك احدهما بحركة
الاخر او لا **فصل** وكره عبثه بثوبه او ببدنه
وقلب الحصي الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة
الاصابع والتخصر والالتفات والاقعا وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف
ثوبه وسدله والتثاوب والتمطي وتغميض عينيه
والصلوة معقوص الشعر او حاسر الراس لا لتذلل
وفي ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب
ونظره الي السما وعد الاي والتسبيح بيده خلافا
لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده علي الدكان

والارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس
ثوب فيه تصاوير وان تكون فوق راسه او بين
يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو
للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الراس لا قتل
الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا
في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث او الى
مصحف او سيف معلق او الى شمع او سراج او على
بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول
والتخلي والوطئ فوق مسجد وغلق بابه والاصح
جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص
وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد
باب الوتر والنوافل الوتر واجب وقالا
سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد يقرا في
كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثه
دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت
في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو
بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف

قوله او لغير ذي روح مما لا يعبد ونه الكفار ولا يعظمونه كشكل الاشجار والازهار والرياحين وغيرها واما اذا كان تمثالا مما يعظمونه كشكل الصليب فتثبت الكراهة الشديدة عند كذا في اخي نقلا عن الكافي ه

بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد
الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر
والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة
ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست
بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره
الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل
الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على الثمان
والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل
وطول القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض
في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل
شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب
لا ان شرع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد
بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال
ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف
لو جرد الاربع عن القراءة او قرا في احد الاخريين
فحسب ولو قرا في الاوليين او الاخريين فقط او
تركها في احد الاوليين او احد الاخريين فقط قضى

ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احد الاولين لا غير
او في احدي الاولين واحدي الاخريين قضي
اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة
الاولي فيه لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في
مكان فاداها في ادني شرفا منه جاز ولو نذرت
صلوة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضا
ولا يصلي بعد صلوة مثلها وصح التنفل قاعدا مع
القدرة علي القيام ولو قعد بعدما افتتحه قايما
جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا بعذر ويتنفل
راكبا خارج المصر موميا الي اي جهة توجهت
دابته ويبني بنزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه
لا يبني **فصل** التراويح سنة موكدة في كل
ليلة من رمضان بعد العشا قبل الوتر وبعده
بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة
بعد كل اربع ركعات بقدرها والسنة فيه الختم
مرة فلا يترك لكسل القوم ويكره قاعدا مع القدرة
علي القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل

يغ

في السنن المنزل الا التراويح **فصل** يصلي امام
الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل
ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر
ثم يدعو بعدها حتي تنجلي الشمس ولا يخطب فان لم
يحضر صلوا فرادي ركعتين او اربعا كالخسوف
والظلمة والريح والفزع **فصل** لا صلوة بجماعة
في الاستسقا بل دعاء واستغفار وان صلوا فرادي
جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما
بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد
وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم
ارديتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون ثلثة
ايام فقط ولا يحضر اهل الذمة **باب ادراك
الفريضة** من شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد
للاولي يقطع ويقتدي وان سجد وهو في الرباعي
يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا
الا في العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي
ما لم يقيد الثانية بسجدة وان قيد يتم ولو كان في

وعبارة الكنز له صلوة لا بجماعة قال الزيلعي اي للاستسقا صلوة
لا بجماعة وهذا يشير انها مشروعة في حق المنفرد ولكن
لم يتعرض لصفة تلك الصلوة هل هي مستحبة او سنة او غير
ذلك وقد اختلفت عباراتهم فيها فقال القدوري ليس
الاستسقا صلاة مسنونة في جماعة فان صلي الناس
وحدانا جاز وسال ابو يوسف ابا حنيفة عن الاستسقا
هل فيه صلاة او دعا موقت او خطبة فقال اما صلاة
بجماعة فلا ولكن فيه الدعا والاستغفار وان صلوا
وحدانا فلا باس به وهذا ينفي كونها سنة او مستحبة ولكن
ان صلوا وحدانا لا يكون بدعة ولا يكره فكانه يرى اباحتها
فقط في حق المنفرد وذكر صاحب التحفة وغيره انه لا صلاة
في الاستسقا في ظاهر الرواية وهذا ينفي شروعيتها مطلقا
ه

سنة الظهر والجمعة فاقيم او خطب يقطع علي شفع
وقبل بينها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل
ان يصلي ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخري
وان صلي لا يكره الا في الظهر والعشا ان شرع
في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادي
سنته يتركها ويقتدي وان رجا ادراك ركعة لا
يتركها بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي ولا
تقضي الا تبعا للفرض وعند محمد تقضي بعد الطلوع
ويترك سنة الظهر في الحالين ثم يقضيها في
وقته قبل شفعه وغيرها وغير الفرايض الخمس
والوتر لا يقضي اصلا ومن ادرك ركعة من
الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها
ومن اتي مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض
ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا
فكبر ووقف حتي رفع راسه لم يدرك تلك الركعة
ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

باب قضاء الفوائت الترتيب بين الفوائت

دبين

قوله ما لم يخف فوته اي من اتي مسجدا يصلي فيه فاراد ان يصلي منفردا هل ياتي بالسنن قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخي ياتي بالسنن انما سنت اذا ادي الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن ابن زياد ومن فاتته الجماعة فصلي في مسجد بيته يبدا بالمكتوبة لكن الاصح ان ياتي بالسنن فان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة ويودي الفرض حذرا عن الفوت صدر

والوقتيه وبين الفوائت شرط فلو صلي فرضا ذاكرا
فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها
قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلي والاصح
عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد
خلافا لهما ولو صلي العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلي
السنة والوتر به يعيد السنة لاعادة العشاء ولا
يعيد الوتر خلافا لهما وببطلان الفرضية لا يبطل
اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بالنسيان
وبضيق الوقت وبصيرورة الفوائت ستا حديثة
او قديمة ولا يعود بعودها الي القلة فمن ترك
ستا او اكثر وشرع يودي الوقتيات مع بقاء
الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلي وقتية
ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضي الفوائت الا
فرضا او فرضين فصلي وقتية ذاكرا ولا يقتل
تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب
فرض صلوة ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته
ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما

فانه بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته

باب سجود السهو

اذا سهي بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم وياتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا في قعدة السهو ويجب ان قرا في ركوع او سجود او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وترك القعود وقيل كله يؤل الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سهي مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي ما فاته سهي عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سهي عن الاخير عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت

نفل

نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولا قضا لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتدا من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بالقهقهه ان سجد والا لا وعند محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكوره سجد او لا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك في صلاته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود توهم مصلي

المظهر انه المتها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها
وسجد للسهو **باب صلوة المريض** عجز عن القيام
اوخاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع
ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومأ براسه قاعدا
وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الي وجهه شيئا للسجود
فان فعل وهو يخفض راسه صح ايماؤه والا فلا وان
تعذر القعود اومي مستلقيا ورجلاه الي القبلة
او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء براسه
اخرت ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان
قدر علي القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو عرض في اثناء الصلوة صح بني بما قدر
ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر علي القيام
بني قائما وقال محمد يستأنف وان افتتحها بايماء
فقدر علي الركوع والسجود استأنف وللمتطوع ان
يتكي علي شئ ان اعيي ولو صلي في فلك جار قاعدا
بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر
ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد
ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت

سادسة

سادسة **باب سجود التلاوة** يجب علي من
تلا آية من اربع عشرة آية في الاعراف والرعد والنحل
والاسري ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلي
من سمع ولو غير قاصد وعلي المؤتم بتلاوة امامه
ولا تجب بتلاوته اصلا الا علي سامع ليس معه
في الصلوة ولو سمعها المصلي عن ليس معه في
الصلوة لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان
سجد فيها لا يجوز ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من
امام فاقتدي به قبل ان يسجد سجد معه وان
اقتدي بعد ما سجد فان كان في تلك الركعة لا
يسجد اصلا وان كان في غيرها سجدها خارج الصلوة
كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلوتية خارجها تلاها
ثم دخل في الصلوة فاعادها وسجد كفته عن
التلاوتين وان سجد للاولي ثم شرع واعادها
يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد
كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسدية

الثوب والدباسة والانتقال من غصن الى آخر
تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب
عليه وان تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته
ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير
رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ سورة
ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها
آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين
وتقضى **باب المسافر** من جاوز
بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا
وسطا ثلاثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار
فرضه فيه ركعتين واعتبر في السهل سير الابل
ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل
ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت
واساء والا فلا ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل
وطنه او ينوي الاقامة ببلد اخرى او قرية
وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين
كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما

وان اتحد مجلس التالي

في الوسط صح

تصح صح

وقصر

وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين
وكذا عسكر نواها بارض الحرب او حاصر والمصر
فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره ويتم
اهل الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر
بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء
المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة
في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلاتكم
فاني مسافر ويبطل وطن الاصلي بمثله لا بالسفر
ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة
السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر
تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك آخر الوقت
والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من
الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي **باب
الجمعة** لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه
والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة
قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل
موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود

وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم
وفناؤه ما اتصل به معد لمصالحه وتصح في مصر
في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعنه
ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر
في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير
الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها
وعندهما لابد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها
ان يخطب قايما على طهارة خطبتين يفصل بينهما
بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصا بالتقوى
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكره ترك
ذلك واقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وعند ابي يوسف
اثنان سوى الامام وقيل محمد معه فلو نفروا قبل
سجوده يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنفها الا ان
نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشرط
وجوبها سبعة الاقامة بمصر والذكورة والصحة
والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على
الاعمى وان وجد قايدا خلافا لهما وكذا الخلاف في

الحج

الحج ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء يجب
عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان
اداها اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد
والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر
له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى
اليها والامام فيها يبطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك
الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء
الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد
او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم
يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا
كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد
خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك
البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين
يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا تم الخطبة
اقيمت **باب العيدين** تجب صلوة العيد
وشرايطها كشرايط الجمعة وجوبا واداء سوى
الخطبة وندب في الفطر ان ياكل شيئا قبل صلوته

ويستاك ويتطيب ويغتسل ويلبس احسن ثيابه
ويودي فطرته ويتوجه الي المصلي ولا يجهر بالتكبير
في طريقها خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من
ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الي زوالها وصفتها
ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر
ثلاثا ثم يقرا الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدا
في الثانية بالقراة ثم يكبر ثلاثا اخري للركوع
ويرفع يديه في الزوايد ويخطب بعدها خطبتين
يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضي اذا فاتت
مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها
في الثاني ولا يصلي بعده والاضحي كالفطر لكن
يستحب تاخير الاكل فيها الي ان يصلي ولا يكره قبلها
ويجهر بالتكبير في طريق المصلي ويعلم في الخطبة
تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الي الثاني
والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة
تشبيها بالواقفين ليس بشي ويجب تكبير التشريق
من فجر عرفه الي عصر يوم العيد علي المقيم بمصر عقيب

كل

كل فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتدا يجب علي
المراة والمسافر وعندهما الي عصر اخر ايام التشريق
علي من يصلي الفرض بجماعة او بغيرها وعليه العمل
وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه
الموتم ان تركه امامه باب صلوة الخوف
اذا اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام
طايفتين طايفة بازاء العدو وصلي بطايفة ركعة
ان كان مسافرا او كان في الفجر وركعتين ان كان
مقيما او في المغرب ومضت هذه الي العدو وجاءت
تلك الطايفة وصلي بهم ما بقي وسلم وحده
وذهبوا الي العدو وجاءت الطايفة الاولي واتموا
بلا قراءة ثم جاءت الطايفة الاخري واتموا بقراءة
ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد
الخوف وعجزوا عن الصلوة ٢ صلوا فرادي ركبانا ٢ بهزم الصفه
يومون الي اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه
ولا تجوز بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها

بعد النبي صلي الله عليه وسلم **باب الجنايز**
يوجه المحتضر الي القبلة علي شقه الايمن واختير
الاستلقا ويلقن الشهاده فاذا مات شدوا لحييه
وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا
غسله وضع علي سرير مجمر وترا وستر عورته
ويجرد ويوضا بلا مضمضة واستنشاق ويغسل
بما مغلي بسدر اوحرض ان وجد والا فالقراح
وغسل راسه ولحيته بالخطمي واضجع علي يساره
فيغسل حتي يصل الما الي ما يلي التخت منه ثم علي
يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق
فان خرج منه شي غسله ولا يعيد غسله ولا وضوه
وينشف بثوب ويجعل الحنوط علي راسه ولحيته
والكافور علي مساجده ولا يسرح شعره ولحيته
ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة
كفن الرجل قميص وهو من المنكب الي القدم وازار
ولفافة وهما من القرن الي القدم واستحسن بعض
المتاخرين العمامة وكفايته ازار ولفافه وسن

كفن

كفن المراة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط
علي ثديها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة
يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض
ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه في حال حيوته وتجمر
الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة
ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع علي الازار ثم يلف
الازار من قبل يساره ثم عن يمينه ثم اللفافة كذلك
والمراة تلبس الدرع ويجعل شعرها ظفيرتين علي
صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة
ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر **فصل**
الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت
وطهارته واولي الناس بالتقدم فيها السلطان
ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب
الا الاب فانه يقدم علي الابن وللولي ان ياذن لغيره
وان صلي غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء
ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان دفن بلا صلوة
صلي علي قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذا الصدر

للرجل والمراة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي
علي النبي صلي الله عليه وسلم بعدها ثم ثالثة يدعو
لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم
عقيبها فان كبر الامام خمسا لا يتابع ولا تشهد ولا ولا قراءة فيها ٧
رفع يد الا في الاولي ولا يستغفر لصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا مشفعا ومن اتي بعد تكبير الامام
لا يكبر حتي يكبر الامام الاخري فيكبر معه وقال ابو
ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حالة التحريمة
ولا يجوز راكبا استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان
كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ
ولا يصلي علي عضو ولا علي غايب ومن استهل
بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه ولو سبي صبي
مع احد ابويه لا يصلي عليه الا ان اسلم احدهما او
اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات لمسلم
قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة
والقاه في حفرة او دفعه الي اهل دينه ويسن في

حمل الجنازة اربعة ان يبدأ فيضع مقدمها علي يمينه
ثم موخرها ثم مقدمها علي يساره ثم موخرها ويسرعوا
به دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا
الي قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق
ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة
القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلي ملة رسول
الله ويسجي قبر المراة لا الرجل ويوجه الي
القبلة ويحل العقدة ويسوي عليه اللبن والقصب
ويكره الاجر والخشب ويهال التراب ويسنم
القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر
والخشب ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا
ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة
ويكره وطئ القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة
عنده **باب الشهيد** هو من قتله اهل الحرب
او البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه
اثر الجراحة او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله
دية فيكفن ويصلي عليه ولا يغسل ويدفن بدمه

وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو
والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة
وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حايضا او نفسا يغسل
خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل
عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج
او باع او اشتري او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل
او آوته خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصي مطلقا
عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصي بامر اخروي
لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه
ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلي عليه
وقيل لا يغسل ايضا ويصلي علي قاتل نفسه خلافا
لابي يوسف **باب الصلوة في الكعبة** صح فيها
الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الي ظهر امامه
جاز ولو الي وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه
الي وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان
خارجها جازت صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم

يكن

يكن في جانبه ويجوز الصلوة فوقها وتكره **كتاب
الزكوة** هي تمليك جزء من المال معين شرعا
من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه لله تعالي وشرط وجوبها
العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب
حولي فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية
تام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب علي مجنون
ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد
في قدر دينه ولا في ضمار وهو المفقود والساقط
في البحر والمغصوب لا بينة عليه ومدفون في
برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان
قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين علي مقر ملي
او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به
قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في
البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض
والكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فنحو
بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل ما ليس

كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند
قبض نصاب وحولان حول وفي الاجرة كلما قبض
منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة
فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية
مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق
بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط
حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة
لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشتري
عبدا للتجارة فنوي استخدامه بطل كونه للتجارة
وما نوي للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه
وكذا ما ورث وان نوي التجارة في ما ملكه بهبة
او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا
تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير

باب زكوة السوائم

السائمة هي التي
تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس
من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة

وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الي
خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في
الثانية وفي ست وثلثين الي خمس واربعين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي
ست واربعين الي ستين حقة وهي التي
طعنت في الرابعة وفي احدي وستين الي خمس
وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة
وفي ست وسبعين الي تسعين بنت لبون
وفي احدي وتسعين حقتان الي ماية وعشرين
ثم في كل خمس شاة الي ماية وخمس واربعين
ففيها حقتان وبنت مخاض الي ماية وخمسين
ففيها ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة الي
ماية وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق
وبنت مخاض الي ماية وست وثمانين ففيها
ثلاث حقاق وبنت لبون الي ماية وست
وتسعين ففيها اربع حقاق الي مايتين ثم

يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد
المایة والخمسين والبخت والعراب سوآء **فصل**
وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا
كانت ثلثين سايمة ففيها تبيع وهو ما طعن في
الثانيه او تبيعة الي اربعين ففيها مسن وهو ما
طعن في الثالثة او مسنة ولا شئ فيما زاد الي
ان يبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه وفي
الستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا
يحسب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة والجواميس كالبقر **فصل**
وليس في اقل من الاربعين من الغنم زكوة فاذا كانت
اربعين سايمة ففيها شاة الي مایة واحدي
وعشرين ففيها شاتان الي ماتين وواحدة
ففيها ثلاث شياه الي اربع مایة ففيها اربع
شياه ثم في كل مایة شاة والضان والمعز
سوا وادني ما تتعلق به الزكوة ويؤخذ في
الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها **فصل**

اذا كانت الخيل سايمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة
خلافا لهما فان شاء اعطي عن كل فرس دينارا وان
شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت
نصابا وليس في الخلص (الذكور) شئ اتفاقا وفي الاناث
الخلص عن الامام روايتان ولا شئ في البغال
والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان
والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف
فيها واحدة منها ولا في العوامل والحوامل والعلوفة
وكذا السايمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما
نصابا ومن وجب عليه مسن فلم يوجد عنده
دفع ادني منه مع الفضل او اعلي منه ؟ واخذ
الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع القيم
في الزكوة والعشر والخراج والكفارات والنذور
وصدقة الفطر وتسقط الزكوة بهلاك المال
بعد الحول وان هلك البعض سقطت حصته
ويصرف الهلاك الي العفو اولا ثم الي نصاب
يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف يصرف

الهالك بعد العفو الاول الي النصب شايعا
والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند
محمد بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين
شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة
ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب
بنت مخاض وعند ابي يوسف خمسة وعشرون
جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد
نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط
لا الاعلي ولا الادني ولو اخذ البغاة زكوة السوائم
واموال التجارة والعشر والخراج يفتي اربابها
ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في حقها
الا الخراج باب زكوة الذهب والفضة والعروض
نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة
مايتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل
واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه
وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي
الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها

وزن

وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته
فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب
غشه تعتبر قيمته لا وزنه ويشترط نية التجارة
فيه كالعروض ويجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما
وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من
احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها
اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الي الاخر بالقيمة
وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب
اليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب في
اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل
ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شئ في
مال الصبي التغلبي وعلي المرأة منهم ما علي
الرجل   هو من نصب علي
الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من
المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن
الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر
ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان

اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه
مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئاً لا يأخذ منهم
شيئاً ولا من القليل وان اقر بان ما في بيته
ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول
والفراغ من الدين او ادعى الاداء بنفسه الى
الفقراء في المصر في غير السوائم او الاداء الى عاشر
آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط
اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج
المصر ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من
المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا في ام الاستيلاد
هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول
فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا
ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف
ان مر بهما معا يعشرها ولا يعشر ما ترك في
المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب ماذون
الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر
بالخوارج فعشروه عشر ثانيا

مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او
حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او
خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن
الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجد الحربي كله
فيء وان وجده في داره لا يخمس خلافا لهما وفي
ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة
الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر
خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان
كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما
باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى
مالك عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه
يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا
في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في
صحرائها ركازا فكله له وان وجده في دار منها
رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض
منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في
فيروزج وزبرجد في جبل ويخمس زيبق

الا وجوب الخمس فلما روي من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
في الركاز الخمس وهو يشمل المعدن والكنز لانه ماخوذ
من الركز وهو الاثبات وان كان المثبت مختلفا واما
الباقي ففيه قول ابي يوسف انه مباح سبقت اليه يد
وهذا لانه من دفين اهل الكفار وقد وقع اصله
في يد الغانمين الا انهم هلكوا قبل تمام الاحراز فصار
المستخرج اولى به فكان احق به كما اذا وجد في
غير المملوكة بخلاف المعدن حيث يكون لصاحب الارض المختط له
لانه جزء الارض وهي مملوكة بجميع اجزائها وهذا لان الامام ما هلك
سبقت اليه وهو المباح فكان اولى به وهي بيد الخصوص فيملك بها ما في
صارت في يد ما في باطنها وهي بالتبع كالتابع للموضوع فيما يختلف
باطنها ثم بالبيع لم يخرج عن ملكه لانه كالتابع بخلاف
المعدن لانه من اجزاء الارض فيخرج عن ملكه بالبيع
زيلعي

لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي بالعكس

فيما سقته السماء او سقي سيحا

او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا اشتراط

نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة

اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا

وما لا يوسق اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من

ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد اذا

بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر

في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة

امناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش

وتبن وسعف وفيما سقي بغرب او دالية او

سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي

العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض

عشرية وعن محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق

ستة وثلثون رطلا وعند ابي يوسف اذا

بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية

لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها

من

من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه عشران

وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو عاقلا

لابي يوسف وقبل محمد معه وعلى المراة والصبي

منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية مسلم

فعليه الخراج وعند محمد رحمه الله تبقى على

حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت

على البايع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت

بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها

بمايه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في

الدار ولو لذمي وماء السماء والبير والعين عشري

وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون

وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف

خلافا لمحمد رحمهما الله وليس في عين قير او

نفط في ارض عشرية شيء وان كانت في ارض

خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا

فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

هو المفقير وهو من له شيء

دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل
بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا
والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون لا
يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة
عند ابي يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن
له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها الى كلهم
والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين ميت
او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح
غيرها ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان
او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته
ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس
او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب
ولو كان عاملا عليها وقيل بخلاف التطوع ومولاهم
مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله وان علا
او فرعه وان سفل وزوجته وكذا لا تدفع الى
زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره
او ام ولده وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما

ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني
او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزأه خلافا
لابي يوسف ولو بان انه عبده او مكاتبه لا
يجزي وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه
وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون
ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من
اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه

هي واجبة على الحر المسلم
المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية
وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب
الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير
وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده
لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني
بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن
مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد
آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين
اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه

من الرؤس دون الاستقصاص ولو بيع بخيار
فعلى من يتقرر الملك له ويجب بطلوع فجر
يوم الفطر فمن مات قبله او ولد او اسلم بعده
لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين
مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد
ولا تسقط بالتاخير وهي نصف صاع من
بر او دقيق او سويقه او صاع من تمر او
شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير
وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ثمانية
ارطال بالعراقي من نحو عدس او مج وعند ابي
يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي
بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان تشترى
به الاشيا فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم
افضل هو ترك الاكل
والشرب والوطي من الفجر الى الغروب مع نية
من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
وصوم رمضان فريضة على كل مسلم اداء وقضاء

وصوم

والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه
لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق
للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا
يكره عند ابي يوسف وقيل تكره المضمضة
بغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة
في رواية [illegible] السحور وتاخيره وتعجيل
الفطر [illegible] خاف
زيادة مرضه بالصوم [illegible]
ان [illegible]
بنفسه [illegible] او اقام [illegible]
الصحة والاقامة [illegible]
كالفطرة [illegible] والا فلا
لنعم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية
كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه
وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه
وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء آخر قدم
الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني

اذا عجز عن صوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة
وان قدر بعد ذلك لزم القضاء وحامل او مرضع
خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا
فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية
ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر
الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى المسافر
الفطر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم
ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم
منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما ومن اغمي عليه
اياما قضاها الا يوم حدث في ليلته او في ليلته ولو
جن كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة منه
قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده
في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او
اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان
لزم امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه
بخلاف الاخرين نذر صوم يومي العيد
وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر

صوم

صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا قضاء
لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى
ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط
وان [نوى صح] اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب
فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما
او اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء
والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في
الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر
بصوم ستة من شوال وقيل يكره ...
الكراهة والتشبه بالنصارى

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في
مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره
عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم
شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل
في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج
المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت
يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من

ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا
عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم
واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع
ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره
ويحرم عليه الوطئ ودواعيه ويفسد بوطئه
ولو ناسيا او في الليل وباللمس والقبلة ولو وطئ
في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا ويكره له
الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام
لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما
خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى
النهر خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه
ويلزم بالشروع الا عند محمد

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل
مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد
بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة و
قدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت
عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين

عوده

عوده مع امن الطريق ومع زوج او محرم للمرأة ان
كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا
احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي
ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام
بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او
عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي
احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام
وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين
الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي
والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها
سنن واداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر
الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام قبلها والعمرة سنة
والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين
جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن
ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تاخير
الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم

وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير
محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل
واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره
ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضا او يغتسل
وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين
وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا
يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين
فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه
اجزاه ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك ولا ينقص منها وتجوز الزيادة
فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق
والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة
عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق
الشعر راسه او بدنه وقص لحيته وستر
راسه او وجهه وغسل راسه او لحيته بالخطمي

ولبس

ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة
او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من
اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او
ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز
له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت
والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه
ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات
وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار
فاذا دخل مكة ابتدا بالمسجد فاذا
عاين البيت كبر وهلل وابتدا بالحجر الاسود
واستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة
ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه
او يمسه شيئا في يده ويقبله او يشير اليه
مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله مصليا على
النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف اخذا عن
يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان
جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على

كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم
سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها
ويمشي في الباقي علي هينته ويستلم الحجر كلما مر
به ويختم طوافه بالاستلام ثم يصلي ركعتين
عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان
بعد كل اسبوع واستلام الركن اليماني كلما مر به
حسن وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير
المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الي الصفا
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل
ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم رافعا
يديه للدعا ويدعو بما شا ثم ينحط نحو المروة
ويمشي علي مهل فاذا بلغ بطن الوادي بين
الميلين الاخضرين يسعي سعيا حتي يجاوزها
ويفعل علي المروة كفعله علي الصفا وهذا شوط
فيسعي بينهما سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم
بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا
ما اراد فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب

الامام

الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا
يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمني
فاذا صلي الفجر يوم التروية خرج الي مني فيقيم بها
الي صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الي عرفات
فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة
وعلم فيهما المناسك وصلي بعد الخطبة بالناس
الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط الجمع
صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم
يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة
قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن
عرنة ويستقبل القبلة رافعا يديه بسطا حامدا
مكبرا مهللا ملبيا مصليا علي النبي صلي الله عليه
وسلم داعيا بحاجته بجهد ويقف الناس وراء
الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم
يفيضون معه بعد الغروب الي مزدلفة وينزل
بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشا باذان
واقامة ومن صلي المغرب في الطريق او بعرفات

فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف
ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف
بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها
موقف الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس
الى منى فيبدا فيها برمي جمرة العقبة من بطن
الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع
كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها
ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر
وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد
او بعده الى مكة فيطوف الزيارة بلا رمل وسعي
ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد
حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه
افضل وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى
فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني بعد الزوال
يبدا بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي
تليها كذلك ثم جمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف

عندها

عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان
شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم
الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم
وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا
لهما وجاز الرمي راكبا وغير راكب افضل في غير
جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم
ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل
بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها
طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي
وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم
ويشرب ثم ياتي الباب ويقبل العتبة ويضع
صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين
الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة
ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى
يخرج من المسجد   ان لم يدخل المحرم
مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه
طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف

او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من
يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك
الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن
فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل
ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان
يحرم عنه عند الاغماء به ففعل صح وكذا ان فعل
بلا امر خلافا لهما والمراة في جميع ذلك كالرجل الا
انها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت على وجهها
شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس
المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو
حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع
المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف
الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها
لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند
ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده
ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد ونحوه

وتوجه

وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان
بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة
المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون
محرما والبدن من الابل والبقر

القران افضل مطلقا وهو ان يهل
بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
فاذا دخل مكة ابتدا فطاف للعمرة وسعى ثم طاف
للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين
وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى
جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او
بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة
ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها يوم
عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة وان لم يصم الثلثة
قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة
قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها
وقضاها وسقط عنه دم القران والتمتع افضل

من الافراد وهو ان ياتي بالعمرة في اشهر الحج ثم
يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف
لها ويسعي ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع
التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم
التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان
عجز فكحكمه وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها ولو
في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء صام
سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه وهو اولي
من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو
اولي من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو
شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله صلي
الله عليه وسلم او من الايمن ويكره عند الامام ثم
يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا
حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران
لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع
الي اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل
تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف العمرة

قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها
وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو
اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج
صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما
ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا
يصح تمتعه الا ان يعود الي اهله ثم ياتي بها وعندهما
يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضي
وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده
المتمتع من عمرته او حجه مضي فيه وسقط عنه
دم التمتع ومن تمتع فضحي لا يجزيه عن دم المتعة
ان طيب المحرم عضوا

لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة
ولو خضب راسه بحناء او ستر يوما كاملا فعليه
دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع
راسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما
او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة
وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد

فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل
وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس
فعليه اربعة دما وعند محمد دم واحد وان
طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس المخيط
اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من
ربع راسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته
او احد ابطيه او راس غيره او قص اقل من خمسة
اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة
دم وان طيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء
ذبح وان شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة
مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى
او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا باس
به وكذا لو ادخل منكبيه في القبا ولم يدخل يديه
في كميه وان طاف للقدوم او للصدر
جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او
ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة
من الركن او افاض من عرفة قبل الامام او ترك

السعي

السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم واحد او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم
او للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون
اربعة من الصدر او رمي احد الجمار الثلث ولو
ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى
يطوفها وان طاف جنبا فعليه بدنة والافضل
ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر
طاهرا في اخر ايام التشريق بعدما طاف للركن
محدثا فعليه دم ولو كان بعدما طاف له جنبا
فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف لعمرته
وسعي محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما
فعليه دم ولا شئ لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح
وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه
وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في
القضا وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد
وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل
وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر وفسدت
وقضاها وان بعد طواف الاكثر الدم ولا تفسد
ولا شيء ان انزل بنظر ولو الحي فتح وان اخر الحلق
او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا
لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على
نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة
فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد
خروجه فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن
قبل الذبح لزمه دمان دم عنها دم والدم حيث
ذكر شاة تجزي في الاضحية والصدقة ما يجزي
في الفطرة ان قتل محرم صيد بر او دل عليه
من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم
عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه
ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا
ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها
طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع بر

لزم

او

اوصاع تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن
طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام
فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند
محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي
الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار
الوحشي بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد
والناسي والعايد والمبتدي في ذلك سواء
وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره
ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه او
قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته
كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه
فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ ميت
فقيمة الفرخ حيا ولا شيء بقتل غراب وحداة و
ذيب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض
ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل
قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من

جرادة ولا يتجاوز شاة في قتل السبع وان
صال فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى قتل
الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة
وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك
وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول او ظبي مستأنس
ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة
ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم اخر اكل منه ويحل للمحرم
لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه
ولا امر بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده
صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان
باقيا وان فات لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته او
قفصه صيد لا يلزم ارساله وان اخذ حلال صيدا
ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه
محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم اخر ضمنا ورجع اخذه
على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته
وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم
او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا

ما جف والتصدق متعين في هذه الاربعة ولا يجزي
الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر
وكل ما على المفرد به دم على القارن به دمان الا ان
يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا
فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد
الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد
وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا
ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم
فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط
بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم
منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها
وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان
دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم
وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه
حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه

سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه
لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم
فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه باب
اضافة الاحرام الى الاحرام مكي طاف
لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه فعليه دم
وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن
احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق
في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه
دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما
ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته قبل
الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم
افاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف بعرفة قبل
افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم يقف
فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها وقضيها
وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو
دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر
او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها

ودم

ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج
فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم
باب الاحصار والفوات ان احصر المحرم
بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله
ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت
معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير
خلافا لابي يوسف وان كان قارنا يبعث دمين
ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا
يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى
المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر
عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار
بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك
الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضي وان امكن
ادراكه فقط يتحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز
التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو
محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته
الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال

العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت
للعمرة وهي احرام وطواف وسعي ويجوز في
كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق
ويقطع التلبية فيها باول الطواف باب

الحج عن غير

يجوز النيابة في العبادات
المالية مطلقا ولا يجوز في البدنية بحال
وفي المركبة منهما كالحج يجوز عند العجز لا عند
القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت
وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز
فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول
لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة
الى الوصي او الورثة ويجوز حج الصرورة والمراة
والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان فاحرم
بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام
ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف
ويجب دم الاحصار على الامر خلافا لابي يوسف ...

يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع قبل
الوقوف ضمن النفقة وان مات المامور في
الطريق يحج من منزل امره من ثلث ما بقي من
ماله وعندهما من حيث مات المامور لكن عند
ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي
من المال المدفوع ومن اهل بحجة عن ابويه ثم
عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله
لغيره في جميع العبادات

هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب
تعريفه ويجزي فيه ما يجزي في الاضحية ويجزي
الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او
جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزي
فيهما الا البدنة وياكل من هدي التطوع والمتعة
والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة
والقران بايام النحر دون غيرها والكل بالحرم
ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق
بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا

يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه
ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه
بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب المهدي
الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع
بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ
نعله بدمه وضرب به صفحته ولا ياكل منه هو
ولا غني وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع
والمتعة والقران لا غيرها

شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر
بطلت وان شهدوا انه يوم التروية صحت ومن
ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء رماها
فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا
يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من
حيث يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة
محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص
شعر او ظفر قبل الجماع

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند

التوقان

التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن موكدا
حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما
بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت وان
لم يعلما معناهما ولو قال دادي او بذيرفتي فقال
داد او بذيرفت بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قالا
عند الشهود ما زن وشويم لا ينعقد وانما يصح
بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في
الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا
باجارة واباحة واعارة ووصية وشرط سماع كل
من العاقدين لفظ الاخر وحضور حرين او
حر وحرتين مكلفين مسلمين ان الزوجة مسلمة
سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين
وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف او
اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا
يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج
مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر
بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج

صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب
حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل
صح
ان حضرت والا فلا **باب المحرمات**
يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته
وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت
اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امراته
مطلقا وبنت امراة دخل بها وامراة ابيه وان
علي وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين
الاختين نكاحا ولو في عدة من باين او رجعي
او وطيا بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي
وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولو
تزوج اختين في عقدين ولم تعلم الاولى فرق
بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امراتين
لو فرضت احديهما ذكرا حرم عليه الاخرى بخلاف
الجمع بين امراة وبنت زوجها والاماء والزنا
يوجب حرمة المصاهرة وكذا اللمس بشهوة
من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل

ونظرها

ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين
غير مشتهاة به يفتى ولو انزل مع اللمس لا
تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية
والصابئة المومنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة
كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة
والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة
واربع فقط للحر من حرائر او اماء وللعبد ثنتان
وحبلى من زنى خلافا لابي يوسف ولا توطأ
حتى تضع وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج
امراتين بعقد واحد واحدهما محرمة صح نكاح الاخرى
والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما
ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية
او وثنية والخامسة في عدة رابعة ابانها
ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا
كانت عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل
ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح
المتعة والموقت **باب الاوليا والاكفا**

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض
في غير الكفو وروي الحسن عن الامام عدم
جوازه وعليه فتوي قاضيخان وعند محمد ينعقد
موقوفا ولو من كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا
فان استاذن الولي البكر فسكتت او ضحكت
او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد
وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيها تسمية
الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها غير
الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استاذن
الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة
او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت
بزني خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكتي
وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها ولا تحلف
عندهما الا عند الامام وللولي انكاح المجنونة
والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او
جدا لزم وان غيرهما فلها الخيار اذا بلغا او
علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف

وسكوت

وسكوت البكر رضي ولا يمتد خيارها الي اخر المجلس
وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار
الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم
يرضيا صريحا او دلالة وشرط القضا للفسخ في
خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما
قبل التفريق ورثه الاخر بلغا او لا والولي هو
العصبة نسبا او سببا علي ترتيب الارث
وابن المجنونة مقدم علي ابيها خلافا لمحمد ولا
ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر علي
ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت
لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي
الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام
خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم
لمولي الموالات ثم للقاضي في منشوره ذلك وللا بعد
التزويج اذا كان الاقرب غايبا بحيث لا ينتظر
الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل
بحيث لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة ولا

وقوله اي لها الخيار بشرط ان يحكم القاضي بالفسخ لان في اصله ضعفا
اذ هو مختلف فيه وكذا في سببه لان سببه ترك الولي النظر
والا يوقف على حقيقته فيتوقف على القضا كالرجوع في الهبة
بخلاف خيار المخيرة لان سببه قوي وهو تخيير الزوج
بخلاف خيار العتق لان سببه مقطوع به وهو زيادة الملك
ويخالف خيار العتق بالانثى الا ترى انه كان يملك عليها طلقتين
عليها ولهذا اختص بالانثى ... يملك عليها تطليقتين وتنقضي عدتها بحيضتين
في تزيين ويملك عليها بالعتق فكان لها ان تدفع الزيادة ولانه حق
وقد ازداد وذلك بالعتق فكان لها ان تدفع الزيادة فصار العقد
ولاية المولي لم تكن ثابتة في هذه الزيادة فصار العقد بالاختيار
لهذه الزيادة كانه وجد الان فلا تملكه الا برضاها فكان لا يفتقر
منها دفعا للحكم عن الثبوت لا رفعا له بعد الثبوت والدفع لا
الى القضا لان الدفع امر يستقل به الدافع لان لكل احد دفع
الضرر عن نفسه كالرد بالعيب قبل القبض فانه يتم بالخصم بدون
الحكم ولانها تنفرد بدفع اصل الملك بعد الحرية حتى لا يجب
بغير رضاها فكذا تنفرد بدفع الزيادة الا انه لا يمكنها ان تدفع
الزيادة الا بدفع ما كان ثابتا فملكت دفعه ضمنا والنكاح ان كان
المراه دافعة للزيادة فهي مبطلة لما كان ثابتا ملك الزوج فجاز ترجح
جانبها لانا نقول هي تبطل حقا مشتركا بينها وبينه بدفع زيادة الحق
عليها له وهو يثبت لنفسه زيادة حق عليها بالاستيفا حق مشترك
بينهما فترجح رعاية حقها لذلك وفي الصغير قد ثبت حكم العقد على الكمال
ولم يزد الملك بالبلوغ ولكن احتجنا الى الفسخ لتوهم ترك النظر من الولي
لقصور شفقته وهو خفي موهوم اذ لو كان ظاهرا لما نفذ لان الولاية نظرية
والهذا شمل الذكر والانثي لان تمكن الخلل يشملها فجعل الزام حق الا بالحكم
رافعا للحكم ثابت فيتوقف على قضا القاضي كالرد بالعيب بعد القبض لان له ولاية
الزام ثم اذا فسخ بخيار البلوغ فلا مهر قبل الدخول وان كان بعد الدخول
فلها المهر كاملا
زيلعي

يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان
فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون
المرأة وكيلة في النكاح **فصل** تعتبر الكفاءة
في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض
وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم
اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا كفوا غيرهم من
العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او
حر ابوه كافر او رقيق غير كفؤ لمن لها اب في
الاسلام او الحرية ومن له اب فيه او فيها فغير
كفؤ لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن
له ابوان كفؤ لمن لها اباء وتعتبر ديانة خلافا
لمحمد فليس فاسق كفؤا لبنت صالح وان لم
يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز
عن المهر المعجل والنفقة غير كفؤ للفقيرة والقادر
عليهما كفؤ لذات اموال عظام عند ابي يوسف
خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام
روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ غير

كفؤ

كفؤ لعطار او بزاز او صراف وبه يفتى ولو تزوجت
غير كفؤ فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن
مهر مثلها فله ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبض
المهر او تجهيزه او طلبه النفقة رضى لا سكوته
وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض
ويوقف تزويج فضولي او فضوليين
على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان
كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا
واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا
يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف
ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح
عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو
زوجه امرأتين في عقدة لا يلزم واحدة منهما
ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة
بغبن فاحش في المهر او من غير كفؤ جاز
خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد
يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله

عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان
سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما
ونصفه بالطلاق قبل الدخول او الخلوة الصحيحة
وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول
او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة
معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم
ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار
وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير
او بهذا الدن الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا
العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب
او بدابة لم يبين جنسها او بتعليم القرآن او بخدمة
الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة
وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه
بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة
بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة
وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان
يتزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما

لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها
له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد
ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول
وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت
عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ
حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطئ ورتق
وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض
ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا
وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير
مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض
الصلوة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع
المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل
الدخول لم يسم لها مهرا ومستحبة لمطلقة بعد
الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها
مهر ولو سمي لها الفا وقبضته ثم وهبته له
ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه
وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف

وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها
بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل
الدخول صح

ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو
وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع
عليها الي تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض
ولو لم تقبض شيأ فوهبته لا يرجع احدهما علي
الاخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل
القبض او بعده وان تزوجها بالف علي ان لا
يخرجها من البلد او علي ان لا يتزوج عليها فان
وفي فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها علي
الف ان اقام بها او علي الفين ان اخرجها فان
اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد علي الفين
ولا ينقص عن الف وعندهما الالفان ان
اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد
فلها الاعلي ان كان مهر مثلها او اقل والادني ٢ مثل مه
ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما
وعندهما لها الادني بكل حال وان طلقها قبل
الدخول فلها نصف الادني اجماعا وان تزوجها
بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد

فقط

فقط عند الامام ان ساوي عشرة وعند ابي
يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند
محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان
تزوجها علي فرس او ثوب هروي بالغ في
وصفه او لا خير بين دفع الوسط او قيمته
وكذا لو تزوجها علي مكيل او موزون بين جنسه
لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو
لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه
وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر
وان اتفقا علي قدر في السر واعلنا غيره عند
العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف
ما اسراه ولا يجب شي بلا وطي في عقد فاسد
وان خلا فان وطي وجب مهر المثل لا يزاد علي
المسمي وعليها العدة وابتداؤها من حين
التفريق لا من اخر الوطئات هو الصحيح ويثبت
فيه النسب ومدته من حين الدخول عند
محمد وبه يفتي ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها

ان تساوتا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا
وبلدا وعصرا وبكارة او ثيابة فان لم يوجد منهم
من الاجانب وان لم يوجد جميع ذلك فمما يوجد
منه ولا يعتبر بامها وخالتها ان لم تكونا من قوم
ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من
شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على
الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمراة
منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها قدر
ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر
والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت
لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما
فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة
وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله
عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك
لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك
فله نقلها حيث شاء مادون السفر وقيل والسفر
بها في ظاهر الرواية والمفتوى على الاول وان

اختلف

اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر
مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل
وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق
قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل
كنصف ما قالت او اكثر وله ان كان كنصف ما
قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت
المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول
وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما
برهن قبل وان برهنا فبينته اولى حيث يكون
القول لها وبينتها اولى حيث يكون القول له
وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت
احدهما كحيوتهما وفي موتهما ان اختلف الورثة
في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا
يستثني القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا
في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى
وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شئ
وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال

مهر فالقول له في غير ما هي للاكل وان نكح ذمي
ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا
مهر وذلك جايز في دينهم فلا شي لها خلافا
لهما سواء وطيت او طلقت قبله او مات احدهما
وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم
احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين
فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي
يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة
فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند
من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من
اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد
والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن
السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل
وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها
فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه
ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه
لعبده بالنكاح يشمل جايزه وفاسده فيباع

في المهر لو نكح فاسدا فوطي ويتم الاذن به حتى لو
نكح بعده جايزا توقف على الاجازة وان نكح عبد
الماذون المديون صح وهي اسوة الغرماء في مهر
مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبويتها او يطاء
الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوية
وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا
يستخدمها فان بواها ثم رجع صح وسقطت النفقة
وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج
امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف
ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل
عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت امة
او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في
الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت
بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار
لها والمسمى للسيد ان وطيت قبل العتق ولها
ان وطيت بعده ومن وطي امة ابنه فولدت
فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها

ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد
موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها
لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولد وهو حر
بقرابته حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني
بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولا
لها وتصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل
بالف لا يفسد والولا له خلافا لابي يوسف وللمولي
اجبار عبده وامته علي النكاح دون مكاتبه
ومكاتبته

باب نكاح الكافر

واذا تزوج
كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في
دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة
ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق
بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا
يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان احد ابويه مسلما
او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي
ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية
عرض الاسلام علي الاخر فان اسلم والا فرق

بينهما

بينهما فان ابي الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي
يوسف لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول
والا فنصفه لو ابي ولا شي لو ابت ولو كان ذلك
في دارهم لا تبين حتي تحيض ثلثا قبل اسلام
الاخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما
وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج
احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان
سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة
عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ
في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة
المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شي لها
ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين
وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد
ولا المرتدة لاحد

يجب
العدة فيه بينونة لا وطيا والبكر والثيب
والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه
سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف

ما للمحرة وللاقسم في السفر فيسافر بمن شآء والقرعة
احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

هو مص الرضيع من ثدي

الادمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله
وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف
وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة
ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه واخته
وام عمه او عمته او خاله او خالته والا اخا ابن المرأة
لها وقس عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا
كالاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من
ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف
زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل
وولد من نزع لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه
اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة
لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان
بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاسعاط
واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عنده

غلبة

غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء
او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى
وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها
حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه
ويرجع به علي الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت
الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع
والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه
وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال
هذه اختي من الرضاع ثم ادعي الخطا صدق

هو رفع القيد الثابت

شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر
لا جماع فيه وتركها حتي تمضي عدتها وحسنه
وهو سني تطليقها ثلاثا في ثلثة اطهار لا جماع
فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو
في الحيض والايسة والصغيرة والحامل يطلقن
للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق
الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب

الجماع وبدعيه تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة
واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كان
مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها
في الحيض ويجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب
فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء
وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك
الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا
للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع
جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ
ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة
لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة
عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث
ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت
صريحه ما استعمل حر
فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق
ومطلقة وطلقتك ويقع بكل واحدة رجعية
وان نوى اكثر او بائنة وقوله انت الطلاق

او

او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا ويقع
بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة
وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاقا اخرى
وقعتا وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته
الى جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة
والعنق والراس والوجه والروح والبدن
والجسد والفرج او الى جزء شايع منها كنصفها
وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها
او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها
او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلاثة
انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلاثة انصاف
تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة الى
ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما
ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي
واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى
الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين او مع واحدة صح
ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة مثل

واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث فيها
ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى
الضرب ٧وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق
للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في
دخولك لا يقع مالم تدخلها وكذا الدار
قال لها انت طالق غدا او في غد يقع عند
الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت
ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو
قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر
الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك
فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها
اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن ولو
قال انت طالق مالم اطلقك او متى لم اطلقك
او متى مالم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى
لو علق الثلث وقعن بسكوته وان وصل انت
طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت
طالق لا يقع مالم يمت احدهما واذا بلا نية مثل

٧ وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية ص

ان

ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت
فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق
الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك
يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير وان قال
يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو
قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال
انا منك باين او عليك حرام بانت ان نوى
ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو
لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا
لمحمد في رواية وان ملك امرأته او شقصها
او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد
ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق
ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك
الرجعة وان علق طلاقها بمجيء الغد وعلق
مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج اخر
وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا
قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه

وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة
وان بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق
بضرب من الشدة بان قال انت طالق باين
او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او
طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او
ملا البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
وقع واحدة باينة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين
الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين
او البتة اخرى فيقع بائنان وصحة نية الثلاث
في الكل طلق غير المدخول بها ثلاثا
وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة
وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة
ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة
او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في
الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما

ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع
بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر
العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق
وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها
الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدي واستبري
رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما
سواها يقع بها واحدة باينة الا ان ينوي ثلاثا
فيقعن ولا تصح نية الثنتين وهي باين بتة
بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي
باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك
بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري
اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج
فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضا ولا
يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح
للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح
للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة في
الكل ولو قال ثلاث مرات اعتدي ونوى بالاولى

طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي
شيئا وقع الثلاث وتطلق بلست لي بامرأة
اولست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق
الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن
الا اذا كان معلقا بالشرط **باب التفويض**
واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت
نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة
ولا تصح نية الثلاث وان قامت منه او اخذت
في عمل اخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة
في احد كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت انا
اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال
لها ثلاث مرات اختاري فقالت اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلاث بلا نية
وعندهما واحدة بائنة ولو قالت اخترت اختيارة وقع
الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل
يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة

او اختاري

او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة
رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت
اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع
الثلاث وان قالت طلقت نفسي واحدة او
اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة ولو قال
امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل
وان ردته اليوم لا يرتد بعد غد وان قال
اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا
يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم
تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت
او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت
اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها
وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك هي فيه
ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت
نفسي وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن ولغت
نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق

ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد
بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي
ضرتك او لاجنبي طلق امراتي يملك الرجوع ولا يتقيد
بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا
فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع
شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلاثا
ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في
عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالباين
او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال انت طالق
ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال
شئت ينوي الطلاق لا يقع وكذا لو علقت
المشية بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو قال
انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا
شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها
ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ولو قال
لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلاثا
متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج اخر ولو قال انت طالق

حيث

حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشا
في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان
شاءت موافقة لنيته رجعية او باينة او ثلاثا
وقع كذلك وان خالفا يقع رجعية وكذا ان لم
تشا وعندهما لا يقع شيء وان لم يكن له نية
يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت
او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده
وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها
ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله
لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا الى
الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق
فيقع ان نكحها ولو قال للاجنبية ان زرت فانت
طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط
ان واذا واذما وكل وكلما ومتى ومتما ففي جميعها
اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها
تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج

فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل
تزوج ولو بعد زوج اخر وان قال كلما دخلت فانت
طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج اخر وزوال
الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق
لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت
اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان
اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت
وفي ما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق
غيرها فان قال ان حضت فانت طالق وفلانة
فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال
ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي
حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان
حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من
ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت
ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان
ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر
الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي

العدة ولو علق بشرطين شرط الوقوع وجود
الملك عند اخرهما فان وجدا او اخرهما فيه وقع وان
وجدا او احدهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث
تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده
ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق
الثلث او العتق بالوطء لا يجب العقر باللبث
بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم
ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها
عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا
تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان
شاء الله او ان لم يشاء الله او ما شاء الله او الا
او ما لم يشاء الله صح
ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله
ان شاء الله او ما لم يشاء الله وان مات هو يقع وفي
انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا
ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل
فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث

ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة
مصالحه خارج البيت ومبارزة رجلا وتقديمه
ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امراته وهو بتلك
الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في
العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا و
مبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او
في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر
على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك او محموم
لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن
طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات
ومن ارتدت بعدما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة
بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق
ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام
بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو
ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت
في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين
فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق

بفعل

بفعل اجنبي او لمجي الوقت ونحوه فان كان التعليق
والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في
الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض
او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد
لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط
فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على كل
حال وان قذفها او لاعن وهو مريض ورثت وكذا
لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا
لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت
وان كان الايلا في الصحة لا وفي الرجعي ترث
في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا

هي استدامة النكاح القائم

في العدة فمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق
او بالثلث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب
من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع
وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او
راجعت امراتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة

من وطي ومس بشهوة ونحوه من احد الجانبين
وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد
العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا
فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت
عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان
قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه
سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي
عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال
راجعتك فقالت مضت عدتي وانكر فالقول
لها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت
الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم
تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي
وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصلي وفي الكتابية
بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل
من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل
من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية
عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من

والمرة

ولدت منه وانكر وطيها له ان يراجع وان طلق
من خلا بها وانكر وطيها فليس له ان يراجع فان
راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين
صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت
طالق فولدت ولدا ثم اخر من بطن اخر فهو
رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت
ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتتم
الثلاث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقرا
والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب
ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها
وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطي وله ان يتزوج مبانته
بما دون الثلث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة
بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بوطي زوج
اخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك
يمين وتحلها وطي المراهق لا السيد والشرط
الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل

يعني ان وطي السيد امته لا يكون محللا
لتعين ملك النكاح للتحليل بالنص درر

كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد
ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول
والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا
لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر
عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة
الثلث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت
عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب
على ظنه صدقها هو الحلف
على ترك وطي الزوجة مدته وهي اربعة اشهر
للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل
منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم
الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته والله
لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان
موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او
صدقة او فلانة طالق او عبدي حر فان قربها
في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها
وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت

ان

ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت
مدة اخرى بلا وطي بانت باخرى فان نكحها ثالثا
فكذلك فان تزوجها بعد زوج اخر فلا ايلاء واليمين
باقية فان وطي لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين
بمضي المدة وان لم يطأ وكذا لو حلف من اجنبية او من
مبانته اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما
دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال
لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي
من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل
بصرة وامراته فيها لا يكون موليا وان عجز المولي
عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها
او جبه او لان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر
ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر
من وقت الحلف الى اخر المدة فلو زال في المدة
تعين الفيء بالوطي وان قال لها انت علي حرام
كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وان

وشهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين صح

نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان
نوى الطلاق فباين وان نوى الثلث فثلث
والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا
بقوله كل حل علي حرام اوجه بدست راست كيرم
بروى حرام للعرف

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة
نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره
له اخذ شيء ان نشز ولها اكثر مما اعطاها ان
نشزت والواقع به وبالطلاق على مال باين ويلزم
المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل
العوض فيه يقع باينا وفي الطلاق يقع رجعيا
بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر
او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي
ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من
دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت
من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها
الابق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها

تسليمه ان امكن والا فقيمته ولو قالت طلقني ثلاثا
بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي
على يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء ولو قال
لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت
واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او
على الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال
انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر
وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا
وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع
معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعد
ما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن
المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع
بعد ما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل
بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد
في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس
بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له
ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري والمبارأة

كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من
الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب
هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو
بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع
قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سميا فيهما
وابو يوسف مع الامام في المباراة ومع محمد في الخلع
ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال
ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة
يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزم المال
وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء ان
قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت
معتبر من الثلث هو تشبيه
زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء
شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من
محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر
امي او راسك ونحوه او نصفك ونحوه او كبطنها
او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوها حرم عليه

وطئها

وطئها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير
فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى
ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب الكفارة عزمه
على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه
بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا
يحتمل غير الموطئ الظهار ولو قال انت علي مثل
امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار
فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس
بشيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا
او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى
طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا
ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا من
نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح ولو
قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا
منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من
واحدة مرارا في مجلس او في مجالس فعليه لكل
ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجزئ فيها المسلم والكافر

والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم
الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى
الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز
الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع
اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب
واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب
ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه
بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه
قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك
وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف
عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم
يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما
رمضان ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها
فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف خلافا
لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر استانف
فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين
مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء

من بر مع منوي شعير او تمر ويصح الاباحة في
الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر فلو
غداهم وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين
واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام
في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا
ستين يوما اجزاه وان اعطاه طعام الشهرين
في يوم لا يجزئه الا عن يوم واحد فان جامعها في
خلال الاطعام لا يستانف ولو اطعم ستين فقيرا
كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد
ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين
عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة
وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين وان حرر
عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما
صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا
يجزئه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان هو شهادات مؤكدات
بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف

في حق الزوج ومقام حد الزنى في حقها فلو قذف
زوجته بالزنى وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن
يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه
وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان
عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان
عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها
حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة
او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها
فلا حد ولا لعان وصفته ان يبدأ بالزوج فيقول
اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها
به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان
كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في
جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله
انه كاذب فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة
غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من

الزنى نشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف
بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنى وان كان
بالزنى ونفي الولد ذكراهما فاذا تلاعنا فرق
الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد
ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب
نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا
لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل
الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة
اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن
اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند
التهنية وابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان
نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح
النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه
كحال ولادتها وان نفى اول توأمين واقر بالآخر
حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما **باب
العنين** هو من لا يقدر على الجماع او يقدر

على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل اليها اجل
زوجته يوجل الحاكم سنة قمرية هو الصحيح
ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه
او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته
وهو طلقة باينة فلو قال وطيت وانكرت ان
ان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن
اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان
قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التأجيل
وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن
بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل
خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق
للحال وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام
ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به
جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له ان
وجد بها ذلك او رتقا او قرنا باب

العدة هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة
للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا
من

من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت
او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها
ولا يحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض
لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة
اشهر وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر
وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت
وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع
الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف
ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت
بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا
نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موته
رجعيا كالزوجة وان باينا تعتد بابعد
الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن
عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة
باين او موت فكالامة وان اعتدت الآيسة
بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها
وتستانف بالحيض هو الصحيح وكذا تستانف

الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن
اعتدت البعض بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر
واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة
اخري وتداخلتا وماتراه يحتسب منهما وتتم
الثانية ان تمت الاولي قبل تمامها وابتدا العدة
في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي
النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم علي
ترك الوطئ ومن قالت انقضت عدتي بالحيض
فالقول لها مع اليمين ان مضي عليها ستون
يوما وعندهما ان مضي تسعة وثلثون يوما
وثلث ساعات وان نكح معتدته من باين ثم
طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة
مستأنفة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولي
ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا علي ذمية
طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا
لهما **فصل** تحد معتدة الباين والموت
ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس

المزعفر

المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل
والحنا الامن عذر لا معتدة العتق والنكاح
الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض
ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة
الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في
غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولي وتعتد
المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة
او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت علي مالها
او انهدم المنزل اولم تقدر علي كرآبه ولا باس
بكينونتهما معا بمنزل وان كان الطلاق باينا اذا
كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان
فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولي خروجه
وان جعلا بينهما امراة ثقة تقدر علي الحيلولة فحسن
ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها
اقل من مدة رجعت وان كانت مسافته من كل
جانب تخيرت معها ولي اولا والعود احمد وان
كان ذلك في مصر لا تخرج منه مالم تعتد ثم

تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز
الخروج قبل الاعتداد **باب ثبوت النسب**
اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان
ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها
فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها
واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت
نسبه وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت
لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي
ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت
فيه ايضا ويحمل على الوطي بشبهة في العدة وان
كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من
تسعة اشهر يثبت والا فلا وعند ابي يوسف
فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت بلاقل
من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة
اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا تثبت ولادة المعتدة
الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وعندها

يكفي

يكفي شهادة امراة واحدة وان كان حبل ظاهر
او اعترف الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد
من شهادة امراة وان ادعتها بعد موته لاقل من
سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب
هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا
يثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحده
فبشهادة امراة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة
اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر
وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا
يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امراة
لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد
قولها وعندهما لا بد من شهادة امراة ومن نكح امة
فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ
شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في
بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي
ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت
امه انا امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت

حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث
لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة
ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم
ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته
كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من
بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت
غير محرمه سقط حقها الا من نكحت محرمه كام نكحت
عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح
سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون
الغلام عندهن حتى يستغني بان ياكل ويشرب
ويلبس ويستنجي وحده وقدر بتسع او سبع ثم
يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام او الجدة حتى
تحيض وعند محمد حتى تشتهي كما عند غيرها وبه يفتى
لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان
لم تكن امراة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا
تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة
ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم

اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة
قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف
عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى
يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد
تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير
الام وان كانت بين المصرين او القريتين ما لم يكن
الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس به
وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا
خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة
والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا
مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اذا سلمت
اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه
وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة
اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر
في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين
حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله
فقط والقول له في حق النفقة والبينة لها وتفرض

عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف
نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة الخادم في
الاصح ولو فرضت لعسار ثم ايسر فخاصمته تم لها
نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار ولا نفقة
لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين
ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطا وحاجة
لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا
الكرا ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في
بيتها او زفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة
وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة
مضت الا ان قضي بها او تراضيا على مقدارها ولو
مات احدهما او طلقت بعد القضا او التراضي قبل قبضها
سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها
النفقة او الكسوة مدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع
خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين
عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا
مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها

ولو

ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان
له غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن
الدخول عليها لا من النظر اليها او الكلام معها متى شاءوا
والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ومن دخولهما
عليها في الجمعة مرة وفي غيرها في السنة مرة وتفرض
نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في مال له من
جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقر به
وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها
النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم
يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضي بها وكذا لو لم
يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها
النفقة ويامرها بالاستدانة عليه لا تسمع بينتها
وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية
وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى
لمعتدة الطلاق ولو باينا والفرقة بلا معصية كخيار
العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة
الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج

ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها لا لو مكنت
ابنه **فصل** ونفقة الطفل الفقير على
ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة
ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر
من ترضعه عندها ولو استاجرها وهي زوجته او
معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة
البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم
تطلب زيادة على الغير ولو استاجرها وهي زوجته
لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن
زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها
وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة
اصوله الفقرا بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها
القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن
فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت
واخ فنفقته على البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه
نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى
او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من

ذوي

ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر
بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات
فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه ويعتبر فيها
اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن
عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة
الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة
للغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف
الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل
وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا
بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله
لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما
لو انفقا من مال للابن عندهما ولو انفق المودع مال
الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو
قضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق
سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه
وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا
وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من

الحيوان يوم ودبأنه

كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من
مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر
او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا
مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق
ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما
يعبر به عن البدن كراسك حر ونحوه وكقوله لا ملك
لي عليك او بكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او
لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي او خليت
سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا
تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق
وكنايته ولو قال انت مثل الله لا تعتق خلافا لهما ولو قال
هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما
لا تعتق ان لم تصلح ان تكون ابنا او ابا او اما ولو قال
لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا
اخي او لعبده هذا بنتي ولا يعتق بلا سلطان لي
عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي وانت مثل الحر

وقيل

وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او
مجنونا والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب
خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله تعالى عتق وكذا
لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق
مكرها او سكران ولو اضاف العتق الى ملك او شرط
صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق
بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به
والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير
والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر
ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض
عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا
يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان
اعتق شريكه نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب
او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا
ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس

للاخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين
ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما
والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين
ولو احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء
موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما
عتقه بفعل غدا والاخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر
عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما
ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه
عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان مختلفين سعى
للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند
محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق
واحد ومن ملك ابنه مع اخر شراء او صدقة او هبة
او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق
او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا
يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن
وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشرائه بعضه ثم اشتراه

مع اخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى
الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك
او استسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث
فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه
اخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا
لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا
ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له وقيمة
المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك
وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان
يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة وما لام
ولد تقوم فلا يضمن موسرا عتق نصيبه منها وعندهما
هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها

باب عتق المبهم

له ثلاثة اعبد قال لاثنين
عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الاخر فاعاد القول
الكلام ثم مات من غير بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت
ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه
ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة

كسهام العتق وعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في اربعة
ومن كل من الاخريين اثنان ويسعى كل منهما في خمسة وعند
محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من
الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج اثنان
ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة
ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط
ثلاثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر
الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم
وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد
والهبة والصدقة مسلمتين والوطي ليس ببيان فيه خلافا
لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته
اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى
ولم يدرا ولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام
والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق
وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط
خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل
الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى

نسائه

نسائه قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

من قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق
بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه
وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا
يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال
كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو
قال كل مملوك لي ذكر حر وله امرأة حامل فولدت ذكرا
لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل
ذكر عتق تبعا لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي
صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده
لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال او به
فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف
بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت حر
واذا اتيت صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى
في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق
بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا وعبد

المولي علي القبض وان ادي البعض يجبر علي
القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يود الكل ثم لو
حط عنه البعض فادي الباقي ثم ان ادي الفا
كسبه قبل التعليق رجع المولي عليه بمثلها ويعتق
وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد
موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث
عتق والا فلا ولو حرره علي ان يخدمه سنة
فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات
المولي قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته
وكذا لو باع المولي العبد من نفسه بعين فهلكت
قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين
ومن قال لاخر اعتق امتك بالف علي ان تزوجنيها
ففعل وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه ولو ضم
عني قسم الالف علي قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة
القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة
المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولي في الثاني
وهدر في الاول

باب التدبير

المدبر

المطلق

المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت
حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند
موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان
مت الي مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت
لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز
اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه
وكتابته واجارته والامة توطا وتزوج واذا مات
سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث
فبحسابه وان لم يترك غيره سعي في ثلثيه وان
استغرق دين المولي سعي في كل قيمته ولو دبر احد
الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق
نصفه بالتدبير وسعي في نصفه خلافا لهما
والمقيد من قال ان مت من مرضي هذا او سفري
هذا او من مرض كذا او الي عشر سنين او الي مائة
سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان
وجد الشرط عتق عتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه

واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه
الا بالعتق وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها
وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعي
لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا
دعوة وان نفاه انتفي ولو استولدها بنكاح
ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها بملك
ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها
بزني ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض
عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابي سعت
في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان
مات عتقت بلا سعاية ومن ادعي ولد امة
له فيها شركة ثبت نسبه وصارت ام ولده
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة
ولدها وان ادعياه معا ثبت وهي ام ولدهما
وعلي كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل
منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب
واحد وان ادعي ولد امة مكاتبه فصدقه

المكاتب ثبت نسبه وعليه قيمته وعقرها
ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت
النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد
طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي
حلفه علي امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها
الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه
علي امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها
رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه علي فعل
او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة
ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرايض
وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث
كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما
يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما
عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق
في وجوب الكفارة بين العامد والناسي
والمكره في الحلف والحنث وهي عتق رقبة

اوا طعام عشرة مساكين كما عتق الظهار واطعامه
اوكسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو
الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها
عند الادا صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز
التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان
حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون
والنايم **فصل** وحروف القسم الواو والباء
والتا وقد تضمر كالله افعل واليمين بالله او
اسم من اسمايه كالرحمن والرحيم والحق و لا
يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم
او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله
وجلاله وكبريايه وعظمته وقدرته لا بغير الله
كالقران والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف
بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخط
وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا ايمن الله
وسوكند مي خورم بخداي وكذا قوله وعهد
الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم

يقل

عل كان من عادة العرب حذف حرف الجر
للايجاز ثم قيل انه ينصب بنزع الخافض
وقيل يخفض ليدل على المحذوف درر

وهو لعمر الله اي بقاؤه والبقاء صفته
وهو مرفوع بالابتداء واللام للتوكيد والخبر محذوف
والتقدير لعمر الله قسمي ومعناه احلف ببقاء الله ودوامه
كذا في الصحاح درر

يقل بالله وكذا علي نذر او يمين او عهد وان لم
يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر
او يهودي او نصراني او بري من الله و لا
يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل
ان كان يعلم انه يمين وان كان يعلم انه يكفر يصير
كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او
سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب
خمر او اكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله حقا او حق
الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكند خورم
بخداي يا بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان
استباحه او شيا منه فعليه الكفارة وقوله
كل حلال علي حرام على الطعام والشراب والفتوى
انه تطلق امراته بلا نية ومثله قوله حلال بروي
حرام وقوله هرچه بدست راست كيرم بروي
حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط
يريده كان قدم غايبي ووجد لزمه الوفا ولو
علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفا

والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان
شاء الله فلا حنث عليه باب اليمين
في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير
ذلك لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او
البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا
او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا
حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة
ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث
ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحرا او بعدما
بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها
وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل طاق بابها
او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث
والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا
او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو
دخل بعدما انهدم الحمام واشباهه وفي لا يدخل
هذا البيت فدخل بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد
ما بني بيتا اخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف

لان البيت ما اعد للبيتوتة وهذه البقاع
ما بنيت لها وقيل اذا كان الدهليز بحيث
لو اغلق الباب يكون داخلا وهو مسقف
يحنث لانه يبات فيه عادة والظلة هي
الساباط الذي يكون على باب الدار و لا
يكون فوقه بناء هي ليست ببيت لانه لا يبات
فيها وكذا اذا كان فوقها بناء الا ان مفتحه
الى الطريق لا يحنث اذا كان عقد يمينه على
بيت شخص بعينه لانه ليس من جملة بيته وذكر
صاحب الحصر ان الظلة هي التي احد طرفي جذوعها
على هذه الدار وطرفها الاخر على حائط الجار المقابل
وفي المغرب الظلة كلما اظلك من بناء او جبل او
سحاب اي سترك والقى ظله عليك وقول
الفقها ظلة الدار يريدون بها السدة التي فوق
الباب وفي طلبة الطلبة وهي التي تظل عند
باب الدار وفي الصحاح كهيئة الصفة وفي الجامع
الصغير يحنث بدخول الصفة لانها تبنى للبيتوتة
فيها في الصيف قيل هذا على عرف اهل الكوفة لان صفافهم كانت ذات حوائط اربعة والظاهر من عرف ديارهم
لا تبنى على هيئة البيوت بل تبنى ذات حوائط ثلثة على ما هو المعتاد فلا تكون بيتا ولهذا ... قال
لا يحنث ويمكن ان لا يحنث مطلقا عنده كما ذكر في المبسوط لانها لا يطلق عليها اسم البيت بل ينفى عنها فيقال هذا صفة
وليس ببيت وقال صاحب النهاية الاصح عندي ان يحنث لان البيت اسم لشيء مسقف مدخله من جانب واحد وهو معد
للبيتوتة فيه وهذا موجود في الصفة الا ان مدخلها اوسع من مدخل البيوت المعروفة فكان اسم البيت متناولا لها فيحنث
بسكناها الا ان يكون نوى البيوت دون الصفاف فحينئذ يصدق بينه وبين الله تعالى لانه خص العام بنيته زيلعي

وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها
لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا
الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو
راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان
اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث
لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت
او هذه الدار لا يبر من خروجه بجميع اهله ومتاعه
حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر
نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كتخدائيته
وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل
اخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد وكذا
في لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة
او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها
وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل
واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله
لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها
ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى

لم يتعين الافعال لا لها دوام بتجدد امثالها كالضرب والمدة
يقال ركبت يوما ولبست يوما بخلاف الدخول اذ لا يقال دخلت
يوما بمعنى المدة والتوقيت وان جاز بمعنى الظرف ولو نوى
ابتداء اللبس مثلا يصدق لانه محتمل كلامه فلا يحنث بالليث ...
لان يمينه انعقدت على السكنى وهي تكون بنفسه وعياله ومتاعه
فما لم يخرج الكل فهو ساكن فيها لان السكنى عبارة عن الكون في المكان
على سبيل الاستقرار والدوام فان من يقعد في المسجد او في السوق
لا يعد ساكنا فيه لعدم ما ذكرنا زيلعي

مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لاياتيها
لايحنث مالم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح
وفي لياتين فلانا فلم ياته حتى مات حنث
في اخر جزء حياته وان قيد الاتيان غدا
بالاستطاعة فهو على سلامة الالات وعدم
الموانع فلو لم يأت ولامانع من مرض او سلطان
حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لاقضاء
في المختار وفي لاتخرج الاباذنه لو اذن لها
فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لايحنث
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج
فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان
ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت
ثم فعلت لايحنث قال لاخر اجلس فتغد
معي فقال ان تغديت فكذا لايحنث بالتغدي
لامعه ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت
اليوم وفي لايركب دابة فلان فركب دابة
عبد له ماذون لايحنث الا ان نواه وهو

شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان اذن يكفي الاذن مرة وفي لاتخرج الاباذنه صح

غير

غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث
مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان
لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب

والكلام واللبس ولاياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها
ودبسها غير المطبوخ لانبيذها وخلها ودبسها
المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون
اللبن والزبد وفي لاياكل من هذا البسر فاكله
رطبا لايحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن
فاكله تمرا وشيرازا بخلاف لايكلم هذا الصبي
فكلمه شابا او شيخا او ياكل لحم هذا الحمل فاكله
كبشا وفي لاياكل بسرا فاكل رطبا لايحنث ولو
اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد ما حلف لا
ياكل رطبا وقالا لايحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه
لاياكل رطبا ولابسرا حنث اتفاقا وفي لايشتري
رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لايحنث
كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لاياكل لحما او بيضا
فاكل لحم سمك او بيضه لايحنث وكذا في الشراء

ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل
كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا
كما لو اكل الية وفي لا ياكل شحما يتقيد بشحم البطن
فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل لحما او
الية لا يحنث اتفاقا وفي لا ياكل من هذه الحنطة
يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا
لهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه
لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده
اهل مصره كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز
القطايف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه
والشوا على اللحم لا على الباذنجان او الجزر والبيض
الا اذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء
وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على
ما يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة
على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على
العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على
القثاء والخيار اتفاقا والادام ما يصطبغ به

كالخل

كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض
والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا
والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء
الاكل ما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء
فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور في
ما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت
او شربت او لبست او كلمت او تزوجت
او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد
طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء
وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها
باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة
حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبير
وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة
الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن
ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب
قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل
اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق

وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او
ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما
بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته
خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرا القران
او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلاة
او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث
يسمع وهو نايم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا
ولو كلم غيره وقصد سماعه لا يحنث ولو سلم
على جماعة وهو فيهم حنث وان نواهم دونه
لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه
يحنث خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو
من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت
وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل
فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى
يقدم او الا ان ياذن زيد او حتى ياذن فكلمه
قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف
وفي لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس

ثوبه

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين
وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لهما في العبد
والدار وفي المتجدد لا يحنث وان لم يعين لا
يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا
يكلم امراته او صديقه يحنث في المعين بعد
الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية
عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا اكلمه
حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو
ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر
او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف
الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما او
شهورا او سنين فعلى ثلاثة وان عرف فعلى
عشرة كايام كثيرة وقالا على جمعة في الايام
وسنة في الشهور والعمر في السنين باب
اليمين في الطلاق والعتاق قال ان ولدت
فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر

الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في
حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخير
لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين
در المختار

فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول
عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك
عبدين معا ثم اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد
وحده عتق الاخر ولو قال اخر عبد املكه فمات
بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك
عبدين متفرقين عتق الاخر منذ ملكه من كل ماله
وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا اخر
امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا
لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثه
متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا
ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو
نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة
استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان
قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان
تسريت امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه
وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها
بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده

ومدبروه

ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان
نواهم وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت
الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق والاقرار

يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشرا
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة
والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان
نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا
ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل الا ان نوى المباشرة
يصدق قضاء وديانة وفي لا اتزوج فزوجه
فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث
وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة
وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين

والفرق بينهما ان الطلاق ليس الا التكلم بلفظ يفضي الى وقوع الطلاق عليها [illegible]

لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان
بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف
عليه بان كان بامره سواء كان ملكه اولا ومثله
الشراء والاجارة والصياغة والبنا وعلى العين كان
بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه
سواء امره اولا وكذا دخولها على الضرب والاكل
والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما
عليه وفي ان بعته او ان اشتريته فهو حر
فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد
او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه
فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي
فقال كل امراة لي طالق طلقت هي ايضا الا في
رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق
ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله
او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب
فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى
بيت الله او المشي الى الصفا او المروة لا يلزمه

شي

شي وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد
الحرام خلافا لهما وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا
بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا
يصوم فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما
او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد
سجدة لا قبله وان ضم صلوة فبشفع لا باقل
وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فملك
قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا
لهما وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه
وقت الحلف فهدي بالاتفاق خاتم الفضة
ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللولؤ
ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه
يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط
او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه
ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش
فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان
جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

السرير ان جعل فوقه سريرا اخر فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث

الضرب

والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهب او ابراه منه لا يبر به لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي

ليفعلنه

ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر يتقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان تناول الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير وقصاص حدا والزنا وطي مكلف في قبل خال عن ملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطي او الجماع اذا سالهم الامام عن ماهية الزنا وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى زنا فبينوه وقالوا رايناه وطيها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا

سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع
مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب
عن بصره ثم يسأل كما مر سوى الزمان فبينه
وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او
لمست او وطيت بشبهة فان رجع قبل الحد
او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في
فضاء حتى يموت يبدا به الشهود فان ابوا
او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي
المقر يبدا الامام ثم الناس ويغسل ويصلى
عليه ولغير المحصن جلده مائة وللعبد
نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا متفرقا
على بدنه الا الراس والوجه والفرج وعند
ابي يوسف يضرب الراس ضربة ويضرب
الرجل قائما في كل حد بلا مد وينزع ثيابه
سوى الازار والمراة جالسة ولا ينزع عنها
ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم
لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام

واحصان

واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام
والوطي بنكاح صحيح حال وجود الصفات
المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا
بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم
ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها
بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت
ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد
من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها

الذي يوجب الحد

والذي لا يوجبه الشبهة دارئة للحد
وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير
الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل والا
يحد كوطي معتدته من ثلاث او من طلاق
على مال او ام ولد اعتقها او امة اصله وان
علا او امة زوجته او سيده وكذا وطي
المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل
وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد

فيها وان علم بالحرمة كوطي امة ولده وان
سفل او مشتركة او معتدة بالكنايات
دون الثلث او البايع المبيعة او الزوج الممهورة
قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند
الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطي
امة اخيه او عمه وان ظن حلها وكذا بوطي
امراة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان
دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطي اجنبية
زفت اليه وقلن هي زوجتك وعليه المهر
ولا بوطي بهيمة وزنى في دار الحرب او بغي
ولا بوطي محرم تزوجها او من استاجرها ليزني
بها خلافا لهما ومن وطي اجنبية فيما دون
الفرج يعزر وكذا لو وطيها في الدبر او عمل
عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى حربي
في دارنا يحد الذمي فقط وعند ابي يوسف
يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند
ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان وان

زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه
لا حد عليها الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد
بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنا وادعى الاخر
النكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد
والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة
يوخذ بالمال والقصاص لا بالحد
الشهادة على الزنا والرجوع عنها لا تقبل
الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام
الا في القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح
الاقرار به الا في الشرب وتقادم غير الشرب
بشهر في الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد
بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغايبة قبلت
بخلاف سرقته من غايب وان اقر بالزنا
بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا
لو اختلفوا في طوع المراة وعندهما يحد الرجل
ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنا
او شهد اربعة به في بلد في وقت واربعة

به في ذلك الوقت ببلدها خرج وكذا لو شهد اربعة
على امراة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على
شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد
المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا
البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين
في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد او
محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا
بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال
ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر
وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع
الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا
الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع
احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع اخر حدا
وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا
كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد
الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا
كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا

عن التزكيه والا فعلى بيت المال وقالا على بيت
المال مطلقا ولو قتل احدا المامور برجمه فظهروا
كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود
بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان
يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين او ولادة
زوجته منه   من
شرب الخمر ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاءوا
به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان
او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه
طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين
للعبد متفرقا على بدنه كما في الزنا وان اقر او
شهد عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة
لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة
الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران
والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المراة
والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط
كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امراته

هو كحد الشرب كمية

وثبوتا ومن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا
حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو
والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا
عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك
او لست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا
ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى
عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال
لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت
المحصن ان طالب به الوالد او الولد او ولده
ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا
لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف
امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار
ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال
زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد
وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامراته
وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك

بطل

بطل الحدان ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن
وان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شي
ان قال ليس بابني ولا ابنك ولا حد بقذف
امراة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد
بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل
وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملكه من كل
وجه او من وجه كوطئ امة مشتركة او مملوكة
حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا
ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان
كان مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ
حراما لغيره كوطئ امته المجوسية او امراته
وهي حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابي
يوسف ويحد من قذف مسلما كان قد نكح
محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستامن قذف
مسلما في دارنا ويكفي حد واحد بجنايات
اتحد جنسها لا ان اختلف **فصل**
في التعزير يعزر من قذف مملوكا

او كافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر
يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي
يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربا يا شارب
الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن القحبه
يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى
الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار
يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية
يا حجام يا ابن الحجام وليس ابوه كذلك يا بغاء يا
مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس
يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس وحسنوا
تعزير اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج
ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة
اذا دعاها الى الفراش وترك الصلوة وترك الغسل
من الجنابة وللخروج من بيته واقل التعزير ثلاثة
اسواط واكثره تسعة وثلاثون وعند ابي يوسف
خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد
الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف

ومن

ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف
تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة
من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة ويثبت
بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد
ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او
شهد عليه وسالهما الامام عن السرقة ما هي
وكيف هي واين هي ومتى هي وكم هي وممن سرق
وبيناها قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا
منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ
بعضهم ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ
والباب المتخذ من خشب لا بسرقة شيء تافه
يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب
وسمك وصيد وطير وزرنيخ ومغرة ونورة
ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة
وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما

[illegible]

قوله او حافظ او في الطريق او في الصحراء وهو عند رأسه من تحت رأسه

قوله واقر بها اي بغير طائعا فلو اقر مكرها كان باطلا ومن المتاخرين من افتى بصحته ويحل ضربه لكن لا يفتى به لانه جور وفي الفتح ان كان معروفا بالفجور المناسب للتهمة فقال طائفة يضربه الوالي او القاضي وقالت طائفة يضربه الوالي فقط ومنهم من قال لا يضربه واما ان كان مجهول الحال يحبس حتى يكشف امره قيل يحبس شهرا وقيل يحبس مدة اجتهاد ولي الامر انتهى داماد

[illegible]

قوله وزرنيخ ونظر بعضهم فقال ينبغي ان يقطع باخذ الذريع لانه يصان في الدكاكين كما في البحر منه

قوله ونورة وعند الائمة الثلاثة وهو رواية عن ابي يوسف يقطع في كل مال يبلغ قيمة المأخوذ نصابا الا في التراب والسرقين والاشربة المطربة لانه سرق مالا متقوما من حرز لا شبهة فيه منه

قوله وكذا ثمر على شجر كالجوز واللوز لعدم الاحراز وانما قيد بالشجر لانه لو كان في حرز قطع [illegible]

يتناول فيه الاكار كاشربة مطربة والآت
لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب
ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة
باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر
ولو عليهم حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير
ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة
كلب وفهد ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا
بنبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة
او مشتركة او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا
وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا
لابي يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم
او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع
فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا
كغزل نسج **فصل في الحرز** هو قسمان
بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق
وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز
بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من

بينهما

٩٥

بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم
محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة مال من بيت
غيره وكذا بسرقة من بيت محرمه رضاعا خلافا
لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته
او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرقا
من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته
او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما
او من مغنم او حمام نهارا وان كان ربه عنده
او من بيت اذن في دخوله او مضيفه وقطع
لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه
عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه
او جيبه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه
او نائم عليه او سرق الموجر من بيت المستاجر
خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار
لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من الحجرة الى الدار
او سرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها
او القى شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم

خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من
الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج
لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول
وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان
في الثانية وكذا لا يقطع من نقب بيتا وادخل
يده فيه واخذ شيا او طر صرة خارجة من كم
غيره خلافا لهما له وان حلها واخذ من داخل
الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا
لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيا قطع
والفسطاط كالبيت فصل في كيفية القطع
واثباته تقطع يمين السارق من زنده وتحسم
ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع
بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط
القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا
اي ولو كان المسروق منه
او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا
او قابضا على سوم الشرا او مرتهنا ويقطع
بطلب المالك ايضا في السرقة من هولاء لا بطلب

السارق او المالك لو سرق من السارق بعد القطع
بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درا
الحد بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان
اقر هو بها ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة
والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة
او شلا او اصبعان سوى الابهام كذلك لا
يقطع منه شي بل يحبس وكذا لو كانت رجله
اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المامور
بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان
تعمد ومن سرق شيا ورده قبل الخصومة الى
مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته عن النصاب
قبل القطع او ملكه بعد القضا او ادعى انه ملكه
وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين
ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما
قطع الاخر ولو اقر العبد الماذون بسرقة قطع
ورد وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف
يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد

ومن قطع بسرقة والعين قايمة ردها وان لم
تكن قايمة فلاضمان عليه وان استهلكها وان
سرق سرقات فقطع بكلها او ببعضها لايضمن
شيا منها وقالا يضمن مالم يقطع به ولو سرق
ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق
شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق
دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لايردها
ولو صبغه احمر لايوخذ منه ولايضمنه وعند
محمد يوخذ منه ويعطي ما زاد الصبغ وان
صبغه اسود اخذ منه ولايعطي شيا وحكما
فيه كحكمهما في الاحمر **باب قطع الطريق**
من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم
او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان
اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة
قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط
ولو بعصا او بحجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي
وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل

او صلب

او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج
بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلاثة ايام فقط
ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلاضمان ولو
باشر القتل بعضهم حد كلهم وان اخذ ما لا
وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح
فقط او قتل فتاب قبل ان يوخذ فلا حد والحق
للمولى ان شاء عفى وان شاء اخذ بموجب الجناية
وكذا لو كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم
من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض
او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين
ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا فحكم القتل
بالمثقل **كتاب السير** الجهاد
بدأ منا فرض كفاية اذا قام به البعض سقط
عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي
وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع وان هجم
العدو ففرض عين فتخرج المراة والعبد بلا
اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا

فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا
والا فالجزية ان كانوا من اهلها ونبين لهم قدرها
ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا
وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى
وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله
ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق
وقطع الاشجار وافساد الزرع ونرميهم وان
تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره
اخراج النساء والمصحف في سرية لا يؤمن عليها
لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستامن اليهم
بمصحف ان كانوا يوفون العهد ونهي عن الغدر
والغلول والمثلة وقتل امراة او غير مكلف او
شيخ فان او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان
يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأي في الحرب
او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر
بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب
قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم

ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به
حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم
وكالفيء لو بعده ودفع المال ليصالحوا لا يجوز الا
لخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذ مال
وان اخذ لا يرد ثم ان ترجح النبذ ينبذ اليهم
ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان باتفاقهم
او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم
سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز
اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او
اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ
اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر
عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون
او صبي او عبد غير ماذونين بالقتال وعند محمد
يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية **باب**
في بيان احكام الغنائم وقسمها ما فتح الامام عنوة
قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع
الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسارى

او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم
لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز
ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا
باس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما
وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق
سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب
الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل
والردئ سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل
احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا
لمن مات في الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد
الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة
بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف
والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان
احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولو بعد الاخراج
بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته
وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن
اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال

هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء
وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف في قوله الاول
وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل
وماله مع الحربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله
مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف
مع الامام **فصل** وتقسم الغنيمة فللراجل
سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلاثة له سهم
ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند
ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق
جمع برذون وهو خيل العجم
ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا
او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض
الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من
الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله
سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه
فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه
او آجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية
وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه

قوله في ظاهر الرواية لان الاقدام على هذه التصرفات
يدل على انه لم يقصد بالمجاوزة القتال فارسا الا اذا
باعه مكرها وعن الامام انه للمجاوزة وفي المنح لو نهب
فرسه منه قبل الدخول فدخل راجلا ثم استرده منها
فله سهم فارس وكذا لو ركب عليه غيره ودخل دار الحرب
فارسا او نفر فرسه فاتبعه ودخل راجلا ودخل الموهوب له

ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او امراة او
ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او
داوت المراة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم
او على الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن
السبيل يقدم منهم ذو القربى الفقرا ولاحق
فيه لاغنيايهم وذكره تعالى للتبرك وسهم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سقط بموته
كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له
بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او
لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز
الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيا
فله ربعه او يقول للسرية جعلت لكم الربع بعد
الخمس ولا ينفل بكل الماخوذ ولا بعد الاحراز الا
من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه
وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه
على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك

خلافا

خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا
يحل لمن اصابها الوطي ولا البيع قبل الاحراز
خلافا له

باب استيلاء الكفار

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها
ونملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان
غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
وكذا لو ند منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم
فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها
ان كان مثليا لا ياخذه وان قيميا اخذه بالقيمة
وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي
ياخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض
فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته ومثله
المثلي في اشترايه بثمن او عرض وان اشتراه
بجنسه او وهب له لا ياخذه وان كان عبدا
ففقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها
ياخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه من يد
التاجر فاشتراه اخر ياخذه المشتري الاول

منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له
اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا
ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل
ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم فياخذه مالكه
بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من
بيت المال وعندهما هو كالماسور وان ابق
بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه
اخذ المالك ماسوى العبد بالثمن والعبد
مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستامن
عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان
اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج
الى عسكرنا فهو حر **باب المستامن**
اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض
لشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه
ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم
فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه
حل له التعرض كالاسير وان اذانه ثمة حربي

قوله حل له التعرض بمالهم ودمهم لانهم نقضوا العهد
يباح لهم التعرض كالاسير والمتلصص بالاجماع فانه يجوز
له اخذ المال وقتل النفس وان اطلقوه طوعا لانه غير
مستامن دون استباحة الفرج لانه لا يباح الا بالملك
ولا ملك قبل الاحراز بدارنا الا اذا وجد امراته الماسورة
او ام ولده او مدبرته ولم يطاها اهل الحرب لانه ان وطيهن يجب
العدة للشبهة بخلاف امته الماسوره حيث لا يجوز وطيها مطلقا
لانها مملوكة لهم [illegible]

اواذان

اواذان حربيا او غصب احدهما من الاخر
وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك
حربيان وخرجا مستامنين وان خرجا مسلمين
قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعد
ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة
وان قتل احد المسلمين المستامنين الاخر
ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا
في الخطأ وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة
في الخطأ وعندهما كالمستامنين ولا شيء في
قتل المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى
الكفارة في الخطا اتفاقا **فصل**
لا يمكن مستامن ان يقيم في دارنا سنة ويقال
له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية
فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود
الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا
ونحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع
عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين

قوله والكفارة ايضا اي تجب الكفارة كالدية في الخطاء دون العمد
لانها لا تجب عندنا في العمد اما الكفارة والدية في الخطاء فلاطلاق
الكتاب وانما تجب في ماله لان العاقلة لا قدرة لهم على الصيانة
مع تباين الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها وانما تجب
العمد في ماله لان العواقل لا تعقل العمد والقصاص قد سقط
للشبهة فلا بد من الدية صيانة للدم المعصوم فتعين ان
يكون ذلك من ماله وعن ابي يوسف ان عليه القود في العمد
قوله كالمستامنين
اي يجب عليه الدية في العمد والخطاء من ماله والكفارة في
الخطاء لان العصمة لا تبطل بالاسر كما لا تبطل بالاستيمان ولهما ان ...
لا تبطل بالحصول دارهم بالايمان ولهذا ... كالاصل
صار تبعا لهم بالقهر فلا يجب بقتله دية ...
الحربي بخلاف المستامن فانه ليس بمقهور

وضع الخراج او نكحت المستامنة ذميا لا لو نكح
هو ذمية فان رجع الى دار حل دمه وان كان
له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر
او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته
فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته
فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك وولد
ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم
ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاء ثم
ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم
او ذمي له وغيره فيء ومن اسلم ثمة ولا هناك
وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ فلا شيء
عليه الا الكفارة في الخطا واذا قتل مسلم لا ولي له
خطأ او مستامن اسلم هنا فللامام اخذ الدية
من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او
ياخذ الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما
بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد
الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة
وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية
وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن
الثعلبية الى العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح
عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة
وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها
وتصرفهم فيها وان احيي موات يعتبر قربه عند
ابي يوسف وماؤه عند محمد والخراج نوعان
خراج مقاسمة يتعلق بالخارج كالعشر وخراج
وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله تعالى
عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع
من بر او شعير ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة
دراهم وفي جريب الكرم او النخل المتصل عشرة
دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق
ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق
ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند
ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع

عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع
آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم
او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج
ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف
العشر وخراج المقاسمة **فصل** الجزية
اذا وضعت بتراض او صلح لا تتغير وان فتحت
بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر
الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى
المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب
ربعها ولا توضع على كتابي ومجوسي وذمي عجمي
لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام
او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية
على صبي وامراة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير
وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب
لا يخالط وتجب في اول الحول ويؤخذ قسط
كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل
بالتكرار خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز

قوله خلافا لهما فانه عندهما تؤخذ عن الاعوام الماضية وهو قول الائمة الثلاثة لانها حق واجب في الذمة فلا تسقط بالتاخير داماد
قال الحصكفي في شرحه عليه ولا فرق في المسقط بين كونه بعد تمام الحول او في بعضه وتسقط جزية حول مرض نصفه كما في الشرنبلالية وغيرها عن البرهان لكن في القهستاني عن المحيط انما يسقط باقيها اذا صار كبيرا او فقيرا او مريضا نصف حول او اكثر انتهى فتدبر وقد يوفق بينهما باعتبار التقسيط على الاشهر وعدمه فتامل ثم رأيت البرجندي عمم في الجميع كما يسقط عنه من الجزية ما بقي ولو عجلها لسنة او سنتين لا السنتان فيرد عليه سنة كما في الخلاصة وغيرها قيد بالجزية لان الديون والاجرة والخراج لا تسقط بالاسلام والموت اتفاقا

احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا
وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في
زيه ومركبه وسرجه فلا يركب خيلا ولا يعمل
بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف
والاحق ان لا يترك ان يركب الا لضرورة ومع
ينزل في المجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم
والزهد والشرف ويميز انثاه في الطريق
والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له
ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي
الجزية قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ بتلبيبه
ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله
ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه
بمسلمة وقتله مسلما وسبه النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة
على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر
يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب
رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم

قوله او يا عدو الله اقتصر عليه في المختار او يا يهودي او يا نصراني كما في الغاية او يا كافر ويأثم القائل ان آذاه كما في القنية ويصفعه في عنقه حين اداء الجزية قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي حقيرون ولهذا لا تقبل لو بعثها على يد نائبه في اصح الروايات بل يكلف ان ياتي بنفسه لانها عقوبة وعندهما تجوز النيابة كونها للزجر فتقبض
الا كما في القهستاني عن الاختيار
حصكفي عليه

ويوخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش
ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب
او من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب
او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد
الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء
والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتل
وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من
العطايا

باب المرتد

من ارتد والعياذ
بالله يعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته ان
كانت فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان
تاب والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين
سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل
العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه
عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او لحق
او قتل بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه
وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه
لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضي دين

اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من
كسبها ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته
ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته
فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه
بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله وتقضى
ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه
المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو
يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا يوقف
غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف
وكتصرف المريض عند محمد وتصح اتفاقا استيلاده
وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف
مفاوضته وترثه امراته المسلمة ان مات
او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم
بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا
ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله
فكانه لم يرتد والمراة لا تقتل بل تحبس حتى
تتوب وتضرب كل ايام والامة يجبرها مولاها

لايرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق
وعند ابي يوسف لا لايرثه مطلقا وكره
بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم
يعلم لا

كتاب اللقيط

التقاطه
مندوب وان خيف هلاكه واجب وكذا اللقطة
وهو حر الا ان يثبت رقه بحجة ونفقته في
بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه
الملتقط فهو متبرع الا ان باذن الحاكم بشرط
الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يوخذ
من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه
منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم
يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه
اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة
فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد
والذمي وان شد عليه مال او على دابة هو عليها
فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه
ايضا وله شراء ما لا بد منه من طعام وكسوة

وقبض هبة وتسليمه في حرفة لا تزويجه
وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح
وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على
صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر
اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في
الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه
علي ويعرفها في مكان اخذها وفي الجامع مدة
يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح
وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت
اقل فاياما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده
ثم يتصدق بها ان شاء وان جاء ربها بعده
اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او
الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الاخر
وياخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم
سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع
في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط

الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها عنه حتى
ياخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت
بعد الحبس سقطت وان قبله لا ويوجر القاضي
ماله منفعة وينفق منها وما لا منفعة له باذن
بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان
قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا
والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع
باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا يتصدق
بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقرا
وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل
بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك
اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة
ويحل ان بين علامتها من غير جبر كتاب
الآبق ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال
وقيل تركه افضل ويدفعان الى الحاكم فيحبس الآبق
دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون
درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته

الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان
رده من دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن
ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له فيضمن
ان ابق منه وجُعْلُ الرهن على المرتهن وجعل
الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان
دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين
ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل
الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب
في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر
وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى
او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين
فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ كتاب
المفقود وهو غايب لا يدرى مكانه ولا حيوته
ولا موته فينصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي
حقه مالا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من
ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو
حي في حق نفسه لا تنكح امراته ولا يقسم ماله

قوله لا يدرى مكانه ولا حيوته ولا موته وفي البحر والمدار انما
على الجهل بحياته وموته لا على الجهل بمكانه فانهم جعلوا منه
كما في المحيط المسلم اذا اسره العدو ولا يدرى احي ام ميت
ان مكانه معلوم انتهى فعلى هذا قوله مكانه مستدرك تدبر

قوله ويبيع ما يخاف عليه من ماله قال الحصكفي قلت
وفي معروضات المفتي ابو السعود ان القضاة وامناء
بيت المال في زماننا مامورون بالبيع مطلقا وان لم يخف
فساده فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة غير مامورين
بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش فله فسخه

ولا تنفذ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث
عمن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه
منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جا قبل
الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه
اي لولا المفقود اي وان لم يجئ قبل الحكم بالموت حتى حكم به
واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل
تسعون سنه وقيل مائة وعشرون حكم بموته في
حق ماله حتى فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد
زوجته للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان
يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء
او اختلط مالهما بحيث لا يميز او خلطاه وكل منهما
اجنبي في نصيب الاخر فلا يجوز بيع نصيبه من
شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه في
ما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه
والثانيه ان يقول احدهما شاركتك في كذا
ويقبل الاخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها
عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح

لاحدهما

قوله وقيل مائة وعشرون سنة وعن الامام ثلاثون ومائة سنة وعن بعضهم ستون سنة وقيل سبعون سنة وقيل ثمانون وفي القهستاني وعليه الفتوى في زماننا وعنهما مائة سنة

قوله كتاب الشركة هي لغة خلط المالين وتطلق على العقد وشرعا اختصاص اثنين فاكثر بمحل واحد كما في المضمرات ٥

١٠٨

لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضه وهي
ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا
وتتضمن الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم
وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد
وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او
مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضه او بيان
لعدم صحة الكفالة في هولاء
جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا
خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله
وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه
الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الاخر وان
لزم بكفالة بامر لزم الاخر خلافا لهما وكذا ان
لزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة
يعني لو غصب احد المتفاوضين شيئا وهلك في يده يلزم الاخر عندهما خلافا لابي يوسف
بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما
ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت
عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في
اي تنقلب عنانا
العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت
مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم

قوله وربحا التحقق المساواة من جميع الوجوه فكلما فات شرط من شرائط المفاوضة تجعل عنانا ان امكن تصحيحها لتصرفهما بقدر الامكان اه

قوله وتتضمن هذه المفاوضة ولا باس بذكر لفظ الشركة ذكره القهستاني

قوله او مكاتبين او ماذونين لتفاوتهما في قيمة الكفالة وتصح بين حنفي وشافعي وان تفاوتا تصرفا في متروك التسمية لتساويهما ملة وولاية الالزام ثابتة بالحجة حصكفي

قوله خلافا لابي يوسف اي لا يلزم الاخر لانه ليس من ضمان التجارة ولهما ان المضمون يكون مملوكا عند الضمان مستندا الى وقت القبض فيلتحق بضمان التجارة منه

قوله بقيت مفاوضة لانهما مما لا تصح فيه الشركة فلا تشترط المساواة ولو قال ما لا تصح فيه الشركة مكان عرضا او عقارا لكان اولى لانه ورث احدهما دينا وهو دراهم او دنانير لا تبطل حتى يقبض لان الدين لا تصح فيه الشركة فاذا قبض بطلت المفاوضة كما في المنح وكذا لو عمم الارث لكان اولى لان حكم الهبة والوصية وغيرها كذلك فتدبر منه

او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد وبالتبر
او النقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض
الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم
يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي
المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا
ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي
يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا
وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين فيما
ذكرا او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون
الكفالة وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها
وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل في
راس المال والربح ومع التساوي فيهما او في
احدهما دون الاخر عند عملهما ومع زيادة الربح
للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما
دراهم والاخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها
ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا
غير ذلك وما اشتراه كل منهما طولب بثمنه هو

فقط

فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه
من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما
قبل الشرا وهو على مالكه قبل الخلط هلك في
يده او في يد الاخر وعليهما بعده فان هلك بعد
ما شرى الاخر بماله فالمشترى بينهما ورجع
المشتري على شريكه بثمن حصته وان هلك
قبل شراء الاخر فان كان وكله حين الشركة صريحا
فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا
فللمشتري فقط ولكل من شريكي المفاوضة
والعنان ان يبضع ويضارب ويستاجر ويوكل
ويودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنائع
والتقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ
وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا
جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما
الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ
الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان

عل احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا
ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت
ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه
وان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته
فالربح كذلك وشرط الفضل باطل **فصل**
ولا تجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وجمعه
كل فله وان اعانه الاخر فله اجر مثله لا يزاد
على نصف ثمن الماخوذ عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان
لاحدهما بغل وللاخر راوية فاستقى احدهما
فالكسب له وللاخر اجر مثل ماله والربح في الشركة
الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل
وتبطل الشركة بموت احدهما وبلحاقه مرتدا
ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الاخر بلا اذنه
فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة

صاحبه

صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم
باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان
اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشتري
امة ليطاها ففعل فهي له خاصة بلا شيء
ويوخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه
كتاب الوقف هو حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية
فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم
قبل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد
وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله
تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم
ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند
محمد لا ما لم يسلمه الى ولي فلو وقف على الفقرا
او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل
او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم
وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد
اذا سلمه الى متولي واستقى الناس من السقاية

وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط
لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح
بدونه واذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء وصح
عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف
او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات
اولاده او مدبريه ماداموا احياء وبعدهم
للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء
خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا
المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس
والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها
والقدور والمراجل والمصاحف والكتب
وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع
كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى
وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف
ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وساير آلات
الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا
انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبداء

من

من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها
الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على
معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا اجر الحاكم
وعمر من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف
يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى
وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع
ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي
الوقف والله اعلم **فصل** اذا بنى مسجدا
لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه
بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه
واحد وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا
(في رواية عند محمد لان المسجد موضع السجود ويحصل بفعل الواحد)
يضر جعله تحته سردابا لمصالحه فان جعله
(اي جعل الواقف ويؤخذ منه اي تحت المسجد)
لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه
الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره
مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه
وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف
يزول بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه

[illegible]

[illegible]

طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط
استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط
اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط
الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا فيختار
ان لا يوجر الضياع اكثر من ثلاث سنين ولا
غيرها اكثر من سنة ولا يوجر الا باجر المثل
ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة
وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة
او ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره
يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية
لنفسه وكان خاينا ينزع منه وان شرط
ان لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة المال بالمال وينعقد بايجاب
وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت
وما دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس والخسيس
هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او
رضيت صح واذا اوجب احدهما فللاخر ان

يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك
لا ببعضها دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان
رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول
بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول
لزم البيع بلا خيار المجلس ويصح في العوض المشار
اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن
حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل
سنة فمنع البايع المبيع حتى مضت ثم سلم فله
اجل سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن
فان استوت مالية النقود ورواجها صح
ولزم ما قدر به من اي نوع كان وان اختلفت
رواجا فمن الاروج وان استوى رواجها لا
ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام
وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا
ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدرى
قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في
صاع فقط الا ان يسمى جملة قفزانها وللمشتري

الفسخ بالخيار وان كيل او سمي جملتها في المجلس
بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم
لا يصح في شي منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع
بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح
في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها
مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ
الاقل بحصته او فسخ والزائد للبايع وفي
المذروع ياخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد
له بلا خيار البايع وان سمى لكل ذراع قسطا
اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار
في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة
سهم من دار لا بيع عشرة اذرع منها من مائة
ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على
انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد
البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في
الاقل بحصته ويخير المشتري وان باع ثوبا
على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشتري

بعشرة

بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة
ونصفا بخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه
باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد
يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي
الثاني بتسعة ونصف **فصل** يدخل البنا
والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع
الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند
محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل
الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا
باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال
للبايع اقلعه او اقطعها وسلم المبيع وكذا
لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت
ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة
بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري
للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد
تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع
وان تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب له

الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في
ذاتها وان بعدما تناهت لا يتصدق بشي وان
استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة
وطابت الزيادة وان استاجر الارض لترك
الزرع فسدت ولا يطيب الزيادة ولو اثمرت
ثمرا اخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض
يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري
ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة
صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع
بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره والارز والسمسم
وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الاول
واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه
على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري
وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن
مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن
سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا

وتفسد عند الاطلاق والتابيد والتوقيت
بوقت مجهول مسكين

ثلاثة ايام او اقل لا اكثر الا ان اجاز في الثلاثة
وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة
كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان
ينقد الثمن في الثلاثة وعند محمد يجوز الى
اربعة واكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع
من ملكه فان قبض المشتري فهلك لزمه
قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في
يده لزمه الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل
في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته
بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها
لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته
لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه به او
عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان
في مدته ولا يعد حيض المشتراة به في مدته
من الاستبراء ولا استبراء على البائع ان ردت
به عليه ولو قبض المشتري به المبيع باذن

البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع
لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى
الماذون شيأ به فابرأه بايعه عن ثمنه بقي
خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو
اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته
بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا
لهما في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة
صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا
لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ
والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت من له
الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب
المبيع وبكل ما يدل على الرضا كالركوب لغير
الاختبار والوطي والاعتاق وتوابعه ولو
شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز
او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر
اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ ولو باع
عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل

ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع
احد شيئين او ثلاثة على ان ياخذ ايا شاء
ولا يجوز في اكثر من ثلاثة ويتقيد تخييره بمدة
خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي
امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم
البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك
الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد
الكل الا ان يضم اليه خيار الشرط ويورث خيار
التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو
اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد
الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية
ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر
بخلافه اخذه بكل الثمن او تركه

فصل

من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه
ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار
لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل
خيار الشرط من تعيب وتعيب في يد المشتري

وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق
وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق
والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها والا يوجب
حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة
بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية
وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم
لابد من الجس وفي شاة القنية لابد من
رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن
معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية
داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر
لابد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى
اليوم وان راى بعض المبيع فله الخيار اذا
راى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون
فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم لابد
من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض
كاف لا نظر الرسول وعندهما الوكيل بالقبض
كالرسول وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار

اذا

اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع او شمه
او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار
له ومن راى احد الثوبين فشراهما ثم راى
الاخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن
راى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخير
والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع
وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى
عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله
ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

فصل مطلق البيع يقتضي سلامة
المبيع فلمن وجد بمشريه عيبا رده او اخذه
بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضا
بايعه وكلما اوجب نقصان الثمن عند التجار
فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون السفر
من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول
في الفراش وهي في الكبير عيب اخر فلو ابق
او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند

المشتري فيه رد به وان عاوده عنده بعد
البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في
صغره وعاوده عند المشتري فيه او في كبره
رده به والبخر والدفر والزنى والتولد منه
عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من
داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت
سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول
الامة فترد اذا انضم اليه نكول البايع قبل
القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب
فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم
والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم
بعد ما حدث عند المشتري اخر رجع بالنقصان
كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس
له الرد الا ان يرضى البايع باخذه كذلك فله
ذلك حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه
فان خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق
بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس

لبايعه

لبايعه ان ياخذه حتى لو باعه بعد رؤية
عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او
دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا
ان ظهر بعد موت المشتري وان اعتق على
مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام
كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع
خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا
او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا
فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل
الثمن ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل
كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا
فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه
فرد بعيب بقضاء باقرار او نكول او ببينة
رده على بايعه ولو قبله برضاه لا يرده
عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا
لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف
بايعه فان قال شهودي غيب دفع ثمنه

العيب
ان حلف بايعه ولزم المبيع ان نكل ومن ادعى
اباق مشتريه يبرهن اولاً انه ابق عنده ثم
يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق
قط او بالله ماله حق الرد عليك من الوجه
الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا
بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد
باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق
الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ
الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه
عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم انه ابق
عنده واختلفوا على قول الامام فان نكل على
قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بايعه بعد
التقابض بعتك هذا مع اخر وقال المشتري
بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر
المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض
او بالاخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب

وحده

وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد
ببعض الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض رد
كله او اخذه وقيل هذا اذا لم يكن في وعائين
والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد
القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب
ومداواة المعيب بعد روية العيب وركوبه
رضى ولو ركبه لرده او سقيه او شراء
علفه وما لا بد له منه فلا ولو قطع المبيع
بعد قبضه او قتل بسبب عند البايع رده
للمشتري واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل
ما بين كونه سارقا او غير سارق او قاتلا
وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشرا
والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد
الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في
الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بايعه
لا بايعه على بايعه ولو باع بشرط البراءة
من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل

في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف
خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

هو بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم
والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا
بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير
متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم
الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين
ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان
بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى
قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى
وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر وبالعكس
فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع
طير في الهوى وسمك لم يصد او صيد
والقي في حظيرة لا يوخذ منها بلا حيلة
او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان
صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة
صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع

وكذا

وكذا اللولو في الصدف والصوف على ظهر
الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم
في الشاة وضربة القانص وجذع في
سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه
فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل
الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع
التمر على النخل بتمر مجدود مثل كيله خرصا
والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر
مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة
والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع
لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او
نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين
الا بشرط ان ياخذ ايا شاء ولا بيع المراعي
ولا اجارتها ولا النحل بلا كوارات خلافا
لمحمد ودود القز وبيضه وعند ابي يوسف
يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي البيض
عنه روايتان وعند محمد يجوز بيعهما

قوله وعند محمد يجوز وهو المختار للفتوى كما في الخلاصة وغيرها
وجوز ابو الليث بيع العلق وعليه الفتوى للحاجة كما
في المجتبى بخلاف غيرها من الهوام فلا يجوز اتفاقا
كحيات وضب وما في بحر كسرطان الا السمك وما
جاز الانتفاع بجلده او عظمه قلت والحاصل ان جواز
البيع يدور مع حل الانتفاع كما في المنح عن المجتبى وذكرنا
في شرحنا على التنوير حكم [illegible] [illegible]

مطلقا وهو المختار ولا بيع الابق الا ممن يزعم
انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا
وقيل ينقلب ولا لبن امراة ولو بعد الحلب
وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا
شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز
ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف
لا عند محمد ولا بيع شعر الادمي ولا الانتفاع
به ولا بشي من اجزائه ولا بيع جلود الميتة
قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع
عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها
وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل
خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا
المسيل ولا هبته وصحا في الطريق ولا
بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو
باع كبشا فاذا هو نعجة صح ويخير ولا شراء
ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه
مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح في

الغير

الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه
بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار
معينا وان شرط طرح مثل وزن الظرف
يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول
للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها
صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع
صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا
صح ويجبر على اخراجهما من ملكه والبيع
بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك
للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه العقد ولا
ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة
المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق
فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري
او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها
فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم
الثمن وعندهما لا يعود فيلزم القيمة وكشرط

ان يستخدمه البايع شهرا او يسكنها او لا
يسلمه الى راس الشهر او يقرضه المشتري
درهما او يهدي له هدية او يقطع البايع
الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو
النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا
ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز
والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد
والدياس والقطاف والجزاز وقدوم
الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات
فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو
باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات
ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه
المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم
المشتري عند محمد **فصل** قبض المشتري
المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو
امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض

وقيل

وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا
من الاختلاف فيما لو باع مدبرا او ام ولد
فمات عنده في يد مشتريه حيث لا يضمن
عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا
باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في
مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه
ولزمه بهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة
في القيمي ولكل واحد منهما فسخه قبل
القبض وبعده ما دام في ملك المشتري
اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم
بدرهمين وان كان بشرط زايد كشرط
ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما
بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه
ولا ياخذه البايع حتى يرد ثمنه فان مات
البايع فالمشتري احق به حتى ياخذ ثمنه
وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا
للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب

قوله والثاني قولهما بناء على انه امانة او مضمون قلت وبه
صرح صاحب البرهان والاختيار والمختار وقولهما
وقيل عليه الفتوى كما في الدرر وفي القهستاني وهو
الصحيح على ما ذكر السرخسي وحكاه قاضيخان شرح

ربح ما ادعاه فقضى ثم تصادقا على عدمه
فرد بعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري
ما شراه شراء فاسدا صح فكذا لو اعتقه
او وهبه وسلم وسقط حق الفسخ وعليه
قيمته ولو بنى في دار شراها فاسدا او غرس
فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس
ويرد وشك ابو يوسف في روايته لمحمد عن
الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش
والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن
وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر
للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط
والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد
وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين
او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من
الاخر كره ان يفرق بينهما بدون حق مستحق
ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة
الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان

كانا

كانا كبيرين فلا باس بالتفريق **باب
الاقالة** تصح بلفظين احدهما مستقبل
خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس
لا البيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين
اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان
تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف
بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت
وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر
بطلت وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره
وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط
فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس
بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح
الشرط لو بعد القبض ويجعل بيعا وان
شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا
وعند ابي يوسف يجعل بيعا ويصح الشرط
وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد
ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك

[illegible]

الثمن بل هلاكه المبيع وهلاكه بعضه يمنع
بقدره والله تعالى اعلم **باب المرابحة**
والتولية المرابحة بيع ما شراه بما شراه
به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة
ولا نقصان والوضيعة بيعه بانقص منه
ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او
في ملك من يريد الشرا والربح معلوما ويجوز
ان يضم الى راس المال اجر القصار والصبغ
والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار
لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته
ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت
الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة
خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية
يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس
في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما
قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة
وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او

امتنع

امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن
شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم
شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان
شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على
الثمن الاخير مطلقا وان اشترى ماذون
مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر
او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب
بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال
بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف
ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت
وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فار او حرق
نار فان فقئت عينها او وطيت وهي بكر او
تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان
اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري
فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية
ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره
بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن تولى

بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان
علمه في المجلس خير **فصل** لا يصح بيع
المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا
لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه
ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد
العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني
والعددي لا المذروع وصح التصرف في الثمن
قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال
قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في
المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح
ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط
والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين ومن
قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن
كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من
زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن
فالالف على زيد ولا شي عليه وكل دين اجل
باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا في

الوصية

الوصية ولا يصح التاجيل الى مجهول متفاحش
كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد
ونحوه

باب الربا

هو فضل
مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين
في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس
فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا
او نسية ولو غير مطعوم كالجص والحديد
وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير
معير كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين
وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم
الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما
فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم
هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط
التعيين والتقابض في الصرف والتعيين
فقط في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه
كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح
او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب

والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه
حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز
بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب
متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين
معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس
بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز
بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر
مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق
بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا
لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا
كيلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب
متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا
بمثله او باليابس والتمر والزبيب منقعين
بمثلهما متساويا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان
بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن
والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز
مع الضان والبخت مع العراب ويجوز بيع خل

العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن
بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق
او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى
ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا
متساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق
او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون
بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت
والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون
الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا
وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى
وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربا بين سيد
وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب **باب
الحقوق والاستحقاق** يدخل العلو
والكنيف في بيع الدار المطلقة لا بذكر كل
حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير
هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها
في الدار ولا يدخل العلو في شرا المنزل الا

بذكر كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق
ولا الطريق ولا المسيل والشرب الا بذكر
نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر كل
حق **فصل** البينة حجة متعدية
والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى
الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت
امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها
ان كان في يده وقضى به ايضا وقيل يكفي
القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها
وان قال شخص لاخر اشترني فانا عبد
فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا
او مكانه معلوما لا يضمن الامر والا ضمن
ورجع على البائع اذا حضر وان قال ارتهني
فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في
دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع
عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم
منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى

لان البينة لا تصير حجة الا بقضاء القاضي وللقاضي
ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الكافة
والاقرار حجة بنفسه لا يتوقف على القضاء
وللمقر ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر
عليه زيلعي

ط لان المقر بالعبودية ضمن سلامة نفسه او سلامة الثمن
عند تعذر استيفائه من البائع فجعل المشتري مغرورا
والمغرور في المعاوضة بسبب الضمان دفعا للضرر
بقدر الامكان فاذا ظهر حريته واهليته للضمان
وتعذر الاستيفاء من البائع حكم عليه بالضمان
ورجوع العبد عليه اي على البائع اذا وجد لانه
قضى دينا على البائع وهو مضطر فيه فلا يكون متبرعا
كمعير الرهن اذا قضى الدين لتخليص الرهن حيث
يرجع على المديون ولو لم يقل اشترني او قال ولم
يقل اني عبد ليس على العبد شيء جوهرة وان علم مكان
بائعه فلا اي لا يضمن العبد درر

كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا **فصل** ولمن باع
فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه
بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك
الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا فاذا اجاز
فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل
المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك
للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان
يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري
من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد
ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري
فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على
نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده
ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد بعدم
الامر به واراد رده لا تقبل ولو اقر البائع
بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى
دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان
على الفضولي خلافا لمحمد **باب السلم**

هو بيع اجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط
صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في
المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي
المتقارب كالجوز والبيض عددا او كيلا وكذا
الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والاجر اذا
سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب
ان بين طوله وعرضه ورقته وفي السمك
المليح وزنا ونوعا معلوما وكذا الطري
في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في
الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا
ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا
في الجواهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا
يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة
معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين
لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة
معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى
حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير

والنوع كسقية او بخسة والصفة كجيد
او ردي والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا
ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله
شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان
كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين
بلا بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين بلا
بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان
ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما
لا يشترط معرفة قدر راس المال اذا كان
معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان
عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما
لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا
وقبض راس المال قبل التفرق شرط بقائه
فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم
اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولا
يجوز التصرف في راس المال او المسلم فيه
قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء

من المسلم اليه برأس المال بعد التقايل قبل
قبضه ولو شرى كرا وامر رب السلم بقبضه
قضاء لا يصح ولو امر المسلم اليه مقرضه بل لكنه
صح وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ثم
لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه
صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم
بامره وهو غايب لا يكون قبضا ولو اكتال
البايع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله
في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو
اكتال الدين والعين في ظرف المشتري
ان بدا بالعين كان قبضا وان بدا بالدين
فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء رضي
بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم
امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل
ردها بقي التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها
ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة
في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى

لان الامر بالكيل لم يصح لعدم مصادفته ملك الآمر لان حقه في الدين لا العين فصار المسلم اليه مستعيرا لظرف رب السلم واضعا ملكه لنفسه فيها

يعني اذا اشترى امة بالف فتقايلا فماتت في يد المشتري بطل الاقالة ولو تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة لان الامة هي الاصل في المبيع فلا يبقى بعد هلاكها فلا تصح الاقالة ابتداء ولا تبقى انتهاء لعدم محلها

احدهما

احدهما عاقدي السلم بيان الاجل او اشتراط
الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا
وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاولى
والمسلم اليه في الثانية والاستصناع
باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره
تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف
كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة
فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع
عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما
صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد
فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره
فيصح بيع الصانع له قبل الرؤية وله
اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى

يصح بيع الكلب
والفهد وساير السباع علمت او لا والذمي
في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه
كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن ذبح

قوله في حقه كالشاة وقد امرنا بتركهم وما يدينون
وفي تخصيص الخمر اشعار بجواز بيع سائر الاشربة
المحرمة وكذا تخصيص الكلب والفهد يشعر بعدم
جواز بيع هوام الارض ودواب البحر غير السمك
لان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع

مشتريه قبل قبضها جاز فان وطئت كان
قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب
غيبة معروفة لا يباع في دين بائعه وان لم
تكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه
منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين
فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه
اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته وان
اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما
نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة
فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة
خمسمائة درهم وزنا سبعة ومن قبض
زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه او
هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل
الزيوف ويقضي الجيد وان فرخ طير
او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن
اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة
للجفاف او دخل دارا او دراهم او سكر نثر

فوقع

فوقع على ثوب فان اعد صاحبه لذلك او
كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول
ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه
او نبت فيه شجر او اجتمع تراب بجريان الماء
ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط
الفاسد البيع والاجازة والقسمة والاجارة
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة
والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد
القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق
والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية
والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة
والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن
العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم
العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد
بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

كتاب الصرف هو بيع ثمن بثمن
تجانسا او لا ويشترط فيه التقابض قبل التفرق
وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه
بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة
فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز
ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو
باع ذهبا بفضة واشترى به ثوبا قبل قبضها
فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي
الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا
فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف نقد
والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق ولو اشترى
سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو
حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنهما
وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها
ان تخلص بلا ضرر والا يبطل فيهما وان باع
اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح
فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق

بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده
ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها
اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين
ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير
بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين
غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار
بعشرة هي عليه او بعشرة مطلقا ان دفع الدينار
وتقاصا العشرة بالعشرة وما غلبه الفضة
او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع
الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا
وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب عليه
الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص
على وجه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه
متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبايع
والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا
او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو

اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل ويجب
قيمته يوم البيع عند ابي يوسف واخر ما تعومل
به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين
والمتساوي الغش كغلوبه في التبايع والاستقراض
وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس
النافقة وان لم يعين فان كسدت فالخلاف
كما في سائر المغشوش ولو استقرضها فكسدت
يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض
وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة
ما لم يتعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس
او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع
وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط
منها ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه
فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في
الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح
في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف
درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل

الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع
وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد
بتكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر
به عن البدن وبجزء شائع منه كنصفه او
عشره وبضمنته او هو علي او الي او انا زعيم
او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ
كفيلين او اكثر ويجب فيها احضار المكفول به
اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان
عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا
طلبه فان سلمه قبل ذلك بريء فان غاب
المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة
ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه
وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل
بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون
موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه

الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث تمكن مخاصمته
وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء وبتسليم
وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه
من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس القاضي
فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا
انه لا يبرأ وان سلمه في مصر اخر لا يبرأ عندهما
ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في
السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد
حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان
لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف
به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من
كفالة النفس ومن ادعى على اخر بمائة دينار
بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه
ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به
غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على
اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص فان
سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص

وحد

وحد القذف فان شهد عليه مستوران
في حد او نحوه حبس وكذا ان شهد عدل واحد
خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة
بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا
كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف او بما لك
عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها
بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت
فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه او ان
استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء
نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه وكشرط
تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد
وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء
المطر يبطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح
الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة
اي شاء من كفيله او اصيله الا اذا شرط
براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط
عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة

الاخر وان كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه
وان لم يبرهن صدق الكفيل بما اقر به مع يمينه
والاصيل في اقراره باكثر منه على نفسه خاصة
فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه
وان اجازها المكفول عنه وان كفل بامره رجع عليه بما ادى
ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته
وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء
الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه
برأ الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل
او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر فان
كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل على
الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على
مائة برأ ورجع بها فقط ان كفل بامره وان
صالح عن الف بجنس اخر رجع بالف وان
صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون
الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت الي
من المال رجع الى اصيله وكذا في برئت عند

ابي

ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع
وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان
في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة
بالشروط كسائر البراآت والمختار الصحة ولا
يجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل
كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة
بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة
والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة
ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او
عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل
على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف
غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما
ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف
يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض
لوارثه تكفل عني بما علي فكفل مع غيبة الغرماء
جاز اتفاقا ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشايخ
وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض

على سوم الشرا والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم
المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستاجر
الى المستاجر وبالثمن **فصل** ولو دفع الاصيل
المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب
لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل حل له ولا
يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان
المدفوع شيا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر
الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل
فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل
لاخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي له به
عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل
بان له على غريمه الفا لا يقبل ولو برهن ان
له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضى
به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط
وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم
يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا
لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع

ملكه

وانما قال وختم لان المعهود في الزمان السابق كان الختم في الشهادات صيانة عن التغيير صدر

قوله بخلاف ما اي بلا تبطل دعواه بعد صنيع الثاني لعدم التناقض منه اذ لا يتعلق به حكم وانما هو [illegible] واخبار ولو اخبر ان فلانا باع شيئا كان له ان يدعيه درر

ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار
العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل
باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال
وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن
ما باعاه صفقة واحدة وتصح لو بصفقتين
وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا
ضمان النوايب سواء كانت بحق ككري النهر
واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان
العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما
ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب
بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا
يوخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض
بثمنه على بايعه **باب كفالة الرجلين**
والعبدين دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما
اداه احدهما لم يرجع به على الاخر الا اذا زاد
على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل
منهما به عن صاحبه فما اداه يرجع بنصفه

قوله وضمان الوكيل الخ صورته اذا وكل رجل رجلا ببيع شيء فباعه الوكيل ثم ضمن ثمنه للموكل عن المشتري لم يجز لان حق القبض للوكيل وعند الثلاثة يصح عيني

قوله وضمان احد الشريكين الخ صورته باع رجل عبدا مشتركا بينهما من رجل صفقة واحدة وضمن احدهما لشريكه نصيبه من الثمن لا يجوز لانه يصير ضامنا لنفسه لانه ما من جزء يوديه المشتري او الكفيل من الثمن الا ولشريكه فيه نصيب بخلاف ما اذا باعه صفقتين بان سمى كل واحد منهما لنصيبه ثمنا حيث يصح ضمان احدهما فيه للاخر لان نصيب كل منهما ممتاز عن نصيب الاخر فلا شركة عيني

على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان
ابرا الطالب احدهما فله اخذ الاخر بكله ولو
فسخت المفاوضه فلرب الدين اخذ من شاء
من شريكيها بكل دينه ولا اداه احدهما لا يرجع
به على الاخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب
العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه
رجع كل على الاخر بنصف ما ادى وان اعتق
السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة
الاخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع
المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان
على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل
به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له
ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده
بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق
فادى لا يرجع على الاخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في
الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه

وقيل

كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل صح

وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت
برئ المحيل بالقبول فلا ياخذ المحتال من تركته
لكن ياخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة
التوي ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توي حقه
وهو بموت المحتال عليه مفلسا او انكاره الحوالة
وحلفه ولا بينة عليها او عندهما بتفليس القاضي
اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرا المحتال
عليه بهلاكها او بالمغصوبة ولا يبرا بهلاكها
واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب
لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال
اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم يقيد
بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه
ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب
المحتال عليه المحيل بمثل المال به فقال احلت
بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل
المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك
لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي الاقراض

قوله بالدراهم المودعة يعني اذا اودع رجلا الف درهم واحال عليه آخر

لسقوط خطر الطريق **كتاب القضا**

القضا بالحق من اقوى الفرايض وافضل
العبادات واهله من هو اهل للشهادة وشرط
اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح
تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول
شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل
يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب
وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة
لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل
لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا
عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه
وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والاثار ووجوه الفقه وكذا المفتي
والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل
ويختار الاقدر والاولى وكره التقليد لمن خاف
الحيف والعجز عن القيام به ولا باس به لمن يثق
من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه

ولا يطلب القضاء ولا يساله ويجوز تقلده من
السلطان الجاير ومن اهل البغي الا اذا كان لا
يمكنه من القضا بحق واذا تقلد يسال ديوان
قاض قبله وهو الخرايط التي فيها السجلات
والمحاضر وغيرها ويبعث امينين يقبضانها
بحضرة المعزول او امينه ويسالانه شيئا
فشيئا ويجعلا كل نوع في خريطة على حدة
وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت
عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول
والا ينادي عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر
في امره ويأخذ منه كفيلا ويعمل في الودايع وغلات
الوقف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول
المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسلم منه ويجلس
للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى
ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا باس به
ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت
عادته بهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد

على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة
وهي ما لا اتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا
ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا
ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيف
دون الاخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه
ولا يلقنه حجته ويكره تلقينه الشاهد
بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف
في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في
مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس
او غضب او جوع او عطش او حاجة كف
عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء
قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم
احدهما اسكت الاخر **فصل** واذا
ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان
ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء
فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر

بالدفع

بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه فيما لزمه
بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر
المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن
الخصم ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه
انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل
شهرين او ثلاثة اشهر فان لم يظهر له مال
خلى سبيله الا اذا برهن خصمه على يساره
فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره
قبل حبسه وعليه عامة المشايخ ويحبس الرجل
لنفقة زوجته لا الوالد في دين ولده الا ان
ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا
يخرج ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج
ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح
ويمكن من وطي جاريته ان كان فيه خلوة
واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله
ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه
ولا يمنعونه من التصرف والسفر وياخذون

فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة
ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره
جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة
لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا
فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمايه الا ان
يبرهنوا ان له مالا **فصل** واذا شهدوا
عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم
وهو السجل وان شهدوا على غايب لا يحكم بل
يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي
الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة
في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة
كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب
والامانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد
قبوله في كل ما ينقل وعليه المتاخرون
وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان
يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما
فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من

قضاة

قضاة المسلمين ويقرا على من يشهدهم عليه
ويعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم داخله ويختم
بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم وابو
يوسف لم يشترط شيا من ذلك سوى اشهادهم
انه كتابه لما ابتلي بالقضا واختاره السرخسي
قوله وليس الخبر كالعيان كالمعاينة واذا
وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبل
الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل
وامراتين انه كتاب فلان القاضي قراه علينا
وختمه ٧ وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا

٧ وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه صح

فتحه وقراه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل
الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول
الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد
اسمه والى كل من يصل اليه الكتاب من
قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على
وارثه واذا علم القاضي بشي من حقوق العباد
في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به

فصل ويجوز قضاء المراة في غير حد وقود
ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف
المامور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه
فنايبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نايب
الاصيل وغير المفوض اليه فنايبه ان قضى
نايبه بحضرته او بغيبته فلجازه جاز كما في الوكالة
واذا رفع الى القاضي حكم قاض اخر في امر اختلف
فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب
او السنة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر
فيه خلاف البعض والقضا بحل او حرمة ينفذ
ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعي بسبب
معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو
اقامت بينة الزور انه تزوجها وحكم به حل
لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ
باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف
رايه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى
وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان

ولا

ولا يقضي على غايب الا بحضرة نايبه حقيقة
كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما
بان كان ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى
على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي
مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي
ولا للاب في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان
من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه
عليهما ببينة او اقرار او نكول والاخبار باقرار
احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته
ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع
حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا
نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح
في ساير المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا
لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطاء فحكم
بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم
المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته
ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه

مسائل شتى ليس لذي سفل عليه علو
لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا
رضاء ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه
وعندهما لكل منهما فعل ما لا اضرر فيه بلا رضى
الاخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل
زايغة مستطيلة تنشعب منها مستطيلة
غير نافذة فتح باب في المنشعبة وفي النافذة
و مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن
ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني
الهبة فاشتريته منه اولم يقل ذلك فبرهن
على الشرا بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله لا
تقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته
فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطيها
ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف او
نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا
ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء
والزيف ما رده بيت المال والنبهرجة ما يرده

التجار والستوقة ما غلب غشه ومن
قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم
قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا تقبل منه
بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال لم اشتريت
مني هذا ثم صدق ومن قال لمن ادعى عليه مالا
ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن
هو على القضا او الابرا قبل وان زاد ولا
اعرفك فلا ولو ادعى على اخر بيع امته منه
واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على
البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع
برهان المنكر عندهما وعند ابي يوسف يسمع
وذكر ان شاء الله في اخر الصك يبطل كله
وعندهما اخره فقط وهو استحسان **فصل**
مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد
موته وقال وارثه بل قبل موته فالقول له
وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل
موته وقال الوارث بل بعده وان قال المودع

هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره
دفع الوديعة اليه وان قال لاخر هذا ابنه
ايضا وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم
الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة
لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا او غريما آخر
لا يوخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم
وعندهما يوخذ ومن ادعى عقارا ارثا له
ولاخيه الغايب وبرهن عليه دفع اليه
نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ
كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا
اخذ النصف الاخر منه ووضع عند امين
وفي المنقول يوخذ منه بالاتفاق وقيل على
الخلاف واذا احضر الغايب دفع اليه نصيبه
بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث
ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي او ما
املك صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل
فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد

فان

فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا
اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن اوصي
اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل
في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا
في العزل منه الا خبر عدل او مستورين
وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد
بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج
ومسلم لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضي او امينه
عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد
لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه
الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات
قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على
الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل
عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب
فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير
العالم اذا استفسر فاحسن تفسيره والا فلا
ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين

سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت
منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك
او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل
اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك
حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه
ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى
القاضي فعله في ولايته فالقول له ايضا هو
الصحيح والقاطع او الاخذ ان كانت دعواه
كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول **كتاب**
الشهادات هي اخبار بحق للغير على الغير
عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها
لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها
بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق
بغيره وسترها في الحدود افضل ويقول
في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنى اربعة
رجال وفي القصاص وبقية الحدود رجلان
وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع

علم

عليه الرجال امراة وكذا لاستهلال المولود في حق
الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا
ولغير ذلك رجلان او رجل وامراتان مالا كان
او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة
والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة
ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن
ولا يسال قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في
حد او قود وعندهما يسال في ساير الحقوق سرا
وعلانية وبه يفتى في زماننا ويجزي الاكتفاء
بالسر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل
لا بد من قوله عدل جايز الشهادة ولا يصح تعديل
الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان
قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد
لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي
والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين
وتشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر
فصل يشهد بكل ما سمعه او رآه

كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم
يُشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد
على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد
المغير عليها مالم يُشهد هو عليها ولا يعمل شاهد
ولا قاض ولا راوٍ بخطه مالم يتذكر وعندهما
يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم
يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها
من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين
وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار
ويشهد من راى جالسا مجلس القاضي يدخل
عليه الخصوم انه قاض ومن راى رجلا وامراة
يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها
زوجته ومن راى شيئا سوى الادمي في يد
متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في
قلبه ذلك والادمي ان علم رقه او كان صغيرا
لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي

انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها
ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى عليه
قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا
لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة
المملوك والصبي الا ان تحمل حال الرق والصغر
وادى بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود
في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم
ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل
وعبده ومكاتبه واحد الزوجين للاخر والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث
الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية وعدو
بسبب دنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو
ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني
للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج
وتفوت الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب
الحد او ياكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل

ما يستخف به كالاكل والبول على الطريق او يظهر
سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه
رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا
الخطابيه والذمي على مثله وان اختلفا ملة
وعلى المستامن دون عكسه والمستامن على مثله
ان كان من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن
الم بصغيرة ان اجتنب الكباير وغلب صوابه
والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال
والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت
الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد
وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا
ان اباهما الغايب وكله لا تقبل وان ادعاه
ولو شهدا داينا ميت انه اوصى الى زيد
وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه
او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة
على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب
حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او اكل

ربوا

ربوا او انه استاجرهم وتقبل على اقرار المدعي
بفسقهم وتقبل على انهم عبيد او محدودون
في قذف او شارب او خمر او قذفه او شركاء
المدعي او انه استاجرهم لها بكذا واعطاهم
ذلك مما لي عنده او اني صالحتهم بكذا
ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا
ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت
بعض شهادتي قبل ان كان عدلا باب
الاختلاف في الشهادة شرط موافقة الشهادة
الدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا
بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا
شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل
لو شهد احدهما بالف او ماية او طلقة
والاخر بالفين ومايتين وطلقتين او ثلاث
وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما
بالف والاخر بالف ومايه والمدعي يدعي
الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مايه ومايتين

وعشرة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او
بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت
على الالف لا على القضا ما لم يشهد به اخر
وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي
به ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة واخران
بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى
باحدهما اولا بطلت الاخرى ولو شهدا
بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان
وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما
لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا
ولو شهد واحد بالشرا او الكتابة والاخر
بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح
عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل
والراهن والمراة وان ادعى الاخر كان كدعوى
الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكذا
الدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا
ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر وقالا

ردت

ردت فيه ايضا ولابد فيه من الجر في شهادة
الارث بان يقول مات وتركه ميراثا للمدعي
او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف
فان قال كان هذا الشي لاب المدعي اعاره
من ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر
وان شهدا ان هذا الشي كان في يد المدعي
منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه
قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد
المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا
باقراره بذلك **باب الشهادة
على الشهادة** تقبل في غير حد وقود
وان تكررت وشرط لها تعذر حضور الاصل
بموت او مرض او سفر وان يشهد على كل
اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين
وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي
اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الادا
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا

وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل
الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان
سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف
وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع
بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة
اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا
اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامراة
لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين
انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا
فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى
فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة
خاصة والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة
والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند
قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند
غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف
ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما

فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض
وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه
دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا
والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة
ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا
نصفا وان شهد رجل وامراتان فرجعت
واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا
وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا
يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع
ربعا وان رجعن العشر ضمن نصفا وان
رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن
خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن
نصف وان شهد رجلان وامراة ورجعوا
فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع
شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد
على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد
الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول

نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع
وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط
ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال
ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته
وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع
الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد
يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء
وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشي
وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا
لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه
ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط
ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد
الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم
انه شهد بزور اشهر ولا يعزر وعندهما
يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف
وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف

والوكيل

والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل
الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا
او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده
بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في
حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في
كل حق بشرط رضا الخصم للزومها الا ان يكون
الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائبا
مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير
معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا
يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار
يتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه
ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند
الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتريه ويرده
به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا
باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته
ان كان في يده وكذا شفعة مشتريه والملك

يثبت للموكل ابتداءً فلا يعتق قريب وكيل
شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله يتعلق
بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد
وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة
وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة
فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المراة
بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن
عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل
ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت
المقاصة وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا
لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان
دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق
والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار
وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي
جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل

او

او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق
كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا
او عمم فقال له ابتع لي ما رايت ولو وكل بشراء
الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في
كثير الطعام الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى
الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على
الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين
له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد
الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا
هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه
الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او
يصرفه ولو وكل عبدا ليشتري نفسه له من
سيده فان قال بعني نفسي لفلان فباع
فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد
غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد
اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه
له فان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه

وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال
الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا
فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول
للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل
طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البايع
وحبس المشتري لاجله وان هلك قبل حبسه
هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه
سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل
بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف
جنس ما سمي من الثمن او بغير النقود وقع
له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان
بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا
ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى
له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا
الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر
كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق
انكاره فان صدقه لا ياخذه جبرا فان سلمه

المشتري

المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم
فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله
رطل بنصف درهم وعندهما يلزم الرطلان بدرهم
ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما
جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء
فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا
وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه
وقد بقي ما يشترى بمثله الاخر فان شرى
الاخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان
قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته
بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع
اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف
وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق
الموكل وان ساواه تحالفا والعبد للمامور
وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا
في ثمنه ولا عبرة لتصديق البايع في الاظهر
فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء

مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل
القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع
يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا
يجوز الا بمثل القيمة وبالنقد ويجوز بيعه
بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه
بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ما
على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب
الثمن من المشتري او ابراه منه او حط منه
جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا
الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو اقاله
صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل
وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل
بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة او بزيادة يتغابن
بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض
ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار
ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع
عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان

باع

باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان
وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل
الا ان يشتري باقيه قبل الخصومة اتفاقا
ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده
على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما
يحدث مثله ان كان ببينة او نكول وان كان
باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال
الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق
الموكل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف
احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة
ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق
لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن
موكله او بقوله اعمل برايك فان اذن فوكل
كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا
ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول
وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز
وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قدر له

الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في
مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر
في حق طفله المسلم **باب الوكالة بالخصومة
والقبض** للوكيل بالخصومة القبض
خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله
الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين
الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ
الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا
الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد
بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس
للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن
ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه
منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم
اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل
بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق
والعتاق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل
واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي

صح

صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف
لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضا
خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب
والوصي اذا اقرا في غير مجلس القضا لا يصح ولا
يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله
بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق
مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه
فان صدقه صاحب الدين فبها والا امر بالدفع
اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك
في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند
دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق
وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة
لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى
شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك
مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو
ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء
الداين ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلف

انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين
ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البايع
على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا
يومر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن
دفع اليه اخر عشرة ينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة من عنده فهي بها **باب**
عزل الوكيل للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق
به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف
انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل
الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده
شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو
المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما
وكذا بعجز موكله مكاتبا او حجره ماذونا او افتراق
الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط
في الموت وما بعده علم الوكيل **كتاب الدعوى**
هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر
على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى

الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر
انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها
في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا
بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى
وعند الشهادة او الحلف فان تعذر نقلها يذكر
قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق
ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم
القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد
والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وذكر الحدود
لا يشترط عندهما اذا كانت مشهورة وفي الرجل
المشهور يكتفي بذكره فان ذكر ثلاثة وترك
الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت
سال القاضي عنها فان اقر حكم عليه وان انكر
سال المدعي البينة فان اقامها والا حلف الخصم
ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة
حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة

حقي بهاء

فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضا
احوط ولا ترد يمين على المدعي ولا يقضى بشاهد
ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء في ايلاء
واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف
وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف
فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان
ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن
نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها
وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرها
وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر
او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن
الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة
وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة
ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان
كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين
بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم
صح بها في زماننا ويغلظ بذكر صفاته ان شاء

القاضي

القاضي ويجتنب التكرار لا بزمان او مكان و
يحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على
موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله انزل ١٧ الذي م
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم
ويحلف على الحاصل ففي البيع والنكاح بالله ما
بينكما بيع قايم او نكاح قايم في الحال وفي الطلاق
ما هو باين منك الآن وفي الغصب ما يجب
عليك رده وفي الوديعة بالله ما له هذا الذي
ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك
حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابي
يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر
للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة
بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا
في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف
الكافر والامة ومن ورث شيا فادعاه اخر
حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى

البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها
على شيء صح ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن
برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن
البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى
الاخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما
بدعوى الاخر تحالفا وبدأ بيمين المشتري وفي
المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى
صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب
احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط
الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد
هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان
ويفسخ ويلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد
وهو قايم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع
بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد
الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك عند
ابي يوسف وتلزم قيمته عند محمد ويجبر فيهما في

الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك
فيه فالقول للبايع وان برهنا فبرهانه اولى وان
اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد
البيع ان لم يقبض البايع المبيع وان قبضه فلا
تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر راس المال بعد
اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم
ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما
قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدأ بيمين
المستاجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو
في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الاخر وايهما
برهن قبل وان برهنا فحجة المستاجر في المنفعة
وحجة الموجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان
والقول للمستاجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان
وتفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان
اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول
للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف
الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها

وله فيما صلح له اولهما وبعد موت احدهما القول
في المحتمل للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزايد
على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها
وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما
مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا
الماذون والمكاتب كالحر **فصل** قال ذو اليد
هذا الشي اودعنيه فلان الغايب او اعارنيه
او اجرنيه او رهنيه او غصبته منه وبرهن
على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف
فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يوخذ وان
قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف
قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث
تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال سرقته منه
وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان
برهن ذو اليد على ايداع الغايب وكذا اذا قال
سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من
زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة

الا

الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه
باب دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذي اليد
في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق وان برهنا
على ما في يد آخر قضي به لهما ولو على نكاح امراة
سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق
احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له
فان برهن الاخر بعد ذلك قضي له وان برهن
احدهما فقضي له ثم برهن الاخر لا يقبل الا ان
اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على
ذي يد نكاحه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان
برهنا على شرا شي من آخر فلكل نصفه بنصف
ثمنه او تركه وبترك احدهما بعدما قضي لهما
لا ياخذ الاخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ
فهو اولى فان ارخا فالسابق اولى وان كان
لاحدهما يد وللاخر تاريخ فذو اليد اولى والشرا
احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة
والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سوا وكذا الشرا

والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشرا اولى وعلى
الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة
معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى وان
برهن خارجان على ملك مورخ او شرا مورخ من
واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن
احدهما على الشرا من زيد والاخر عليه من
بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت
احدهما فقط ولو برهن خارج على الشرا من شخص
واخر على الهبة والقبض من غيره واخر على الارث
من ابيه واخر على الصدقة والقبض من رابع
قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك
مورخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى
خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت اليد
لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت
احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف
ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما او بيد
ثالث والمسئلة بحالها فهما سوا وعند ابي يوسف

الذي

الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى
وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى
وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من اخر وعلى النتاج
عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والاخر
على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضي
بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي
له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي
عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضا
وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب
لا تنسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد
والمرعزي وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك
المطلق كنسج الخز والبنا والغرس وزراعة البر
والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان
اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على
ملك مطلق وذو يد على الشرا منه فهو اولى وان
برهن كل منهما على الشرا من صاحبه ولا تاريخ
تهاترا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد

يقضى للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض
وتاريخ الخارج اسبق قضي لذي اليد وعند محمد
للخارج وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا
وان كان وقت ذي اليد اسبق قضي للخارج في
الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود واذا ادعى احد
الخارجين نصف دار والاخر كلها فالربع للاول
وعندهما الثلث والباقي للاخر وان كانت في يدها
فكلها لمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء
وان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي
لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان
خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب
شي والاخر على وديعته استويا **فصل**
في التنازع بالايدي لابس الثوب اولى من
الاخذ بكمه والراكب احق من الاخذ باللجام ومن
في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل اولى
ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه
سواء وكذا الجالسان على البساط والمتعلق به ومن

معه ثوب وطرفه مع اخر والحايط لمن جذوعه
عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه
هرادي بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه
ثلاثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان
كان لاحدهما ثلاثة وللاخر اقل فهو لصاحب
الثلاثة وللاخر موضع خشبته ولو لاحدهما جذوع
وللاخر اتصال فلذي الاتصال وللاخر حق الوضع
وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت
منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل واحد منهما
انها في يده وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما
او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده في يده صبي
يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له وان قال
انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر
عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلا
حجة **باب دعوى النسب** ولدت
مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه
البايع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد

الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها
وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته
من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا
حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت
ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين
فان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا يثبت
وان كان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان
صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح
ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد
عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته
ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب
امه او رهن او اجر او زوجها ثم كانت الدعوة
صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد
توامين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى
البايع الاخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن
في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال ابني لا يكون
ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما صح ان جحد

ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر
بنوته فهو حر ابن للكافر ولو كان في يد زوجين
فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره
فهو ابنهما ولو استولد مشتراته ثم استحقت فالولد
حر على الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد
فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم
قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع
بقيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر **كتاب**

الاقرار هو اخبار بحق لاخر على نفسه ولا يصح
الا المعلوم وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فيصح
الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها فاذا
اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء او حق
صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله
مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق
في اقل من درهم ومال عظيم نصاب مما بين به فضة
او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر
خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب

ودراهم عظام ثلاثة نصب ودراهم
كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا درهما درهم وكذا
كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد
وعشرون وان ثلث زيد مايه وان ربع زيد الف
وكذا كل مكيل وموزون ويشركه في عبد فهو نصف
عند ابي يوسف وعند محمد يومر بالبيان وقوله
علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة
صدق وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي
او صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن
ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها
او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او
تصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر وبلا
ضمير لا ولو اقر بدين موجل وقال المقر له هو
حال لزمه حالا او حلف المقر له على الاجل ولو قال
علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او
يوزن ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان
لزمه تفسير المايه وان قال مائة وثلاثة اثواب

فالكل

فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم
لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن
والحمايل او بحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة
في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل
لزماه وكذا بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة
اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد
عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه
خمسة وان نوى الضرب وعشرة ان نوى مع
وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم
الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال
له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار
فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية
من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كالارث
او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول
منذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا
فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم
الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال

وبطل الشرط **باب الاستثناء وما في معناه**
صح استثناء بعض ما اقر به متصلا ولزمه باقيه
وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين فاستثنى
احدهما او احدهما وبعض الاخر بطل استثناؤه خلافا
لهما وان استثنى بعض احدهما او بعض كل واحد
منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا
متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى
منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل
باقراره ان شاء الله تعالى بطل اقراره وكذا ان
علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن
ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال
بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم
ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف من
ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم
وتسلم ان شئت فان لم يعينه لزمه الالف ولغا
قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق
وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او

اقرضني

اقرضني وهو زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا
يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب او
وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال
ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا
ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال
علي الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا
لزم الالف ولو قال اخذت منك الفا وديعة
فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو
قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال
غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد
وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة
عندك فاخذته وقال الاخر هو لي دفع اليه وان
قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او
لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري
ثم ردها علي صدق وعندهما القول للماخوذ منه
ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه
وادعاه الاخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال

اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته
الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو
قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او
غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان
ذلك فالقول للمقر **باب اقرار المريض**
دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف
سواء وتقدمان على ما اقر به في مرضه والكل
مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء
دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية
الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان
اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل
اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل
اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهب
ثم تزوجها فلا يجوز وان اقر بغلام مجهول
النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة
وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة

والمولى

والمولى ويشترط تصديق هولاء وكذا اقرار المراة لكن
شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا
او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر
الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا
وان اقر بنسب غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت ويرثه
ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن
مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت
نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقر
احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للاخر
ولا شي للمقر **كتاب الصلح**
هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت
وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فيثبت
فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط
ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه
ويشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق
بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه
وان استحق بعض البدل او كله رجع بكل المصالح

عنه او بعضه وان دفع عن مال بمنفعة اعتبر
اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما
في المدة والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء
اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في
دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها
وما استحق من المدعى كلا او بعضا يرد المدعي
حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما
استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى
دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كالخلع ثم
في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح
وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى
الباقي فصل يجوز الصلح عن مجهول ولا
يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة
والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ وعن
دعوى الرق وكان عتقا بمال وولاء عليه وعن دعوى
الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان
كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز [illegible]

ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى
الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن
نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل
رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من
قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن
فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر
عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف
قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح
المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح
عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا
الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل
وان صالح فضولي وضمن البدل او اضافه الى ماله
او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق
وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف
فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا
بطل

باب الصلح في الدين

الصلح
عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ

لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح
عن الف حال على مائة حالة او الف موجل صح وكذا
عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم
على دنانير موجلة او عن الف موجل على نصفه
حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح
عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة
او موجلة صح وان قال من له على اخر الف اد
غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل بريء
والا فلا يبرا خلافا لابي يوسف وان قال
صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا
النصف فالالف عليك لا يبرا اذا لم يدفع اجماعا
وان قال ابراتك من نصفه على ان تعطيني
نصفه غدا بريء من نصفه اعطى او لم يعط
وكذا لو قال اد الى نصفه على انك بريء من
باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت الى نصفه
فانت بريء او اذا اديت او متى اديت لا يصح
الابراء وان ادى ومن قال سرا لرب دينه

لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحطه عني ففعل
جاز وان اعلن لزمه للحال **فصل** ان صالح
احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه
ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيا
من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما
بقي وان اشترى بنصفه شيا ضمنه شريكه ربع
الدين او اتبع الغريم ومن ابرا عن نصيبه او
قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان
ابرا عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل
نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد
ربي السلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا
وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال
او عن احد النقدين بالاخر او عنهما بهما صح قل
البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين
لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من
ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان في

التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم
بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح
وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها
واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة
الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل
او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها
غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها في يد البقية
وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين
مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح
قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز
قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل
والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح
بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين
فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف
فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان
شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير

فله

فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها
ايضا ولا تصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة
وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة
او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة
جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا
يد لرب المال فيه عاقدا او غير عاقد كالصغير اذا
عقدها له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر
وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما
عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح
يفسدها والا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة
على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع
ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن
ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على
الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد
به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن
رب المال او بقوله اعمل برايك ولا ان يقرض او

يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان
شرى بمالها بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع
وان قيل له اعمل برايك وله الخلط بماله والصبغ
ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما
زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب
في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت
او معامل معين فليس له ان يتجاوز عما في الشركة
فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له اعمل
اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير
اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا
وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره
بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ
هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها
او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه
واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم
يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم
اخر صح اجماعا وله ان ياذن لعبد التجارة المضاربة

في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها
ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال فان
شرى كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق على
رب المال فان شرى عليه ان كان في المال ربح فان
فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد
الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في
نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف
امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي
الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه
استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه
فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة

باب المضارب يضارب فان ضارب
المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في
ربح او
ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن
الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت
الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وجب ضمن
فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على

الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة
فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله تعالى
بيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل فنصفان
فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه
للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال
ونصفه للثاني ولا شي للاول وان شرط للثاني
الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا
وان كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا
نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلث وان
دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل من الاول
ورب المال ربع ولو شرط لعبده رب المال ثلثا
ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح ويبطل
بموت احدهما وبلحاق رب المال مرتدا لا بلحاق
المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان
علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها
وان كان نقدا من جنس راس المال لا يتصرف
فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا

ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضا
ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا ساير
الوكلا والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك
من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد
على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت
ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان
الربح فان اقتسماه من غير فسخ ترادا حتى
يتم راس المال فان فضل شي اقتسماه وان لم
يف فلا ضمان على المضارب **فصل** ولا ينفق
المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه
دارا ولا في الفاسد فان سافر فطعامه وشرابه
في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء
واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام
عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج
اليه وضمن ما كان زايدا على العادة ونفقته
في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من
كسوة وغيرها اذا قدم الى راس المال وما دون

السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت
في اهله والا فكالسفر وليس له ان يستضع الانفاق من
مالها ويوخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا
وما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة
او بما لين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع
المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمله
ونحوه لا نفقة نفسه ولو اشترى مضارب
بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى
بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب
ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه
للمضاربة وراس المال الفان وخمسمائة ولا
يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة الآف
درهم فحصة المضاربة ثلاثة الآف والربح منها
خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة
وباعه من المضارب بالف لا يبيعه مرابحة
الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف
بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا

خطا

خطاء فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا
فدياه خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما
والمالك ثلاثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة
عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن
ثم وثم وجميع ما دفع راس المال ولو كان مع المضارب
الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال
المالك بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب
ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك ولو قال
من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال
زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد
هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة
ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت
نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك
غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين
للحفظ وهي امانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع
ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر عند عدم النهي

والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها
بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها
الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها
فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو
جحد اياها وان اقر بعده بخلاف ما لو جحدها عند
غيره وان خلطها بماله بحيث لا يتميز فان بجنسها
ضمن وانقطع حق المالك منها في المائع وغيره عند
الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه ان
شاء وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف يصير
الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر بشعير
وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا
وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان
تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة
فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي
زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا
لو اودعها ثم استردها فان انفق بعضها
فهلك الباقي ضمن ما انفق فقط وان رد مثله

وخلطه

وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح
يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له وان
اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع لاحدهما
حصته بغيبة الاخر خلافا لهما وان اودع عند
اثنين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان
دفع احدهما الى الاخر ضمن الدافع لا القابض
وعندهما لكل حفظ الكل باذن الاخر وان مما لا يقسم
حفظه احدهما باذن الاخر اجماعا وان نهى عن
دفعها الى عيالها فدفع الى من له منه بد ضمن
وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده
وشيء يحفظه النسا الى زوجته لا يضمن وان
امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها
بغيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر
وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن
ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما
ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني يرجع على الاول لا
بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا

ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد
عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا
وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد
الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد
العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء
للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق
وان ضمن الثاني فللحال ومن معه الف ادعى
كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما
وضمن لهما مثلها **كتاب العارية** هي تمليك
منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع
بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود
قرض الا اذا عين انتفاعا يمكن رد العين
بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك
ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي
اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى او عمرى
سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو
هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن

كالوديعة

كالوديعة فان اجرها فتلفت ضمن ايهما شاء
فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر
رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير
ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة
لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين
جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب
هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره فليس
له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او
بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما
فله الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء
وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع
متى شاء ويكلفه قلعهما فلا يضمن ان لم يوقت وان
وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص
بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير
قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند
ذلك الخيار للمالك وان اعارها للزرع لا تؤخذ
حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستاجر

والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير
والموجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد
المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب
الى مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان
رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة
او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير
ربها او عبده يقوم على الدابة ولا بخلاف الاجنبي
والاجير مياومة ورد شي نفيس الى دار
مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة فانه
اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما **كتاب**
الهبة هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب
وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس
بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد
بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشي
وجعلته لك عمرى وداري لك هبة سكنى او سكنى
هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة

تسكنها و بنيتها فى حملتك على هذه الدابة
وان قال داري لك هبة

عارية او عارية هبة نعارية وتصح هبة مشاع
لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح
ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم
وسمن في لبن وان طحن واستخرج وسلم وهبة
لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في
ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شي هو في
يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة
الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في
يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب
او مبتاع بيعا فاسدا او متهب والصدقة في
ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة
او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها
وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له
تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده
او وصي احدهما او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه
او بقبض الزوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب
بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين لواحد

دار لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة
على فقيرين وهبتها لهما ولا تصحان لغنيين
خلافا لهما **باب الرجوع فيها** صح الرجوع
فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه **دمع خزقه**
فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس
والسمن لا المنفصلة والميم موت احد
العاقدين والعين العوض المضاف اليها
اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك
او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي
فلو لم يضف فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء
الخروج عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية
وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا
لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع
فيما وهب لذي رحم والهاء هلاك الموهوب
والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة
قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض ولو استحق نصف

العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان
استحق الكل يرجع بالكل فيهما ولو عوض عن
نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج
نصفها من ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا
يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق
الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم
نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع
احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب
له فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان
تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له
لا يرجع على واهبه والهبة بشرط العوض هبة
ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها
الشيوع في احدهما بيع انتهاء فثبت الشفعة
وخيار العيب والشرط والروية في كل
منهما **فصل** ومن وهب امة الا
حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها
صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو

وهب دارا على ان يرد عليها بعضها او يعوضه
شيا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة
بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه
اذا جاء غد فالدين لك او فانت بريء منه
او ان اديت الي نصفه فالباقي لك او فانت
بريء منه فهو باطل والعمرى جايزة للمعمر له
حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل
داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه والرقبى
باطلة وهي عند ابي يوسف تصح كالعمرى
وهي ان يقول ان مت قبلك فلك وان
مت قبلي فلي فان قبضها كانت عارية في
يده والصدقة كالهبة لا تصح قبل القبض
ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني
ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما
املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب
الي او يعرف بي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين

او عين

او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط
ويثبت فيها خيار الشرط والروية والعيب
وتقال وتفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة
كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اي
مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان
لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على
ثلاث سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم
بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر
معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة
كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد
بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه
او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها
حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر
فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة
لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار
والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت
المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق

قبل الاخراج سقط الاجر وان بعث فلان في بيت
المستاجر ولا ضمان وقالا ان شاء المستاجر ضمنه
مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله
الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب
اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن
لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشا
والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت
فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه
مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر ومن
لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب
ليس له حبسها بخلاف راد الابق واذا اطلق
العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد
بعمله بنفسه فلا ومن استاجر رجلا ليجيء
بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي
فله اجره بحسابه وان استوجر لايصال طعام
الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو
استوجر لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال

محمد

محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر
الذهاب اجماعا باب ما يجوز من
الاجارة وما لا يجوز وصح استيجار الدار
والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل
كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة
والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع
او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا
انقضت المدة لزمه ان يقلعها ويسلمها فارغة
الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضاء
صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه
فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء
والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر
والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار
الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان
اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا
ركب او لبس هو او اركب او البس غيره تعين
فلا يستعمله غيره وان قيد براكب ولابس

فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل
وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط سكنى
واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على
الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف
منه كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان
سمى قدرا من القطن فليس ان يحمل مثل وزنه
حديدا فان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر
الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا فكل القيمة
وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل
وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما
فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن
ولا يبرا بردها الى ما سماه وان استاجرها
ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج الحمار
واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان
اسرجه او اوكفه بما يوكف به مثله وفالا

لا يسرج او يوكف به مثله ضمن وكذا اذا اوكفه بما

يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان
سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه

الناس

الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان
وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في
البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين
زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا
اجر عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه
قباء خير المالك بين تضمين قيمته وبين اخذ
القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا
لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل يضمنه
هنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن
استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر
واحد فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر
سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ
وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها
وان اجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط
كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد
فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام

وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف
معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة
ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب
التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة
وتعليم القرآن والفقه او المعاصي كالغناء والنوح
والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم
القرآن والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما سمى
ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح
اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا
وان اجر دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار
الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا
لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح
طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو والاجر
على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن
شاة او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها
وطئها لا في بيت المستاجر وله فسخها ان لم يكن
برضاه ان كان نكاحه ظاهرا لا ان اقرت به

ولاهل

ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد
استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار
ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له
برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل
لا يجاوز المسمى وان استاجره ليخبز له اليوم
قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم
صح اتفاقا وان استاجر ارضا على ان يكربها
ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها
او يكري نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار
للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى
بسكنى وللبس بلبس وان استاجر شريكه
او حماره ليحمل طعاما هو لهما لا يلزم الاجر كراهن
[illegible] استاجر الرهن من المرتهن وان
استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين
ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى
الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استاجر
حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد

فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان
اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا
للفساد الاجير المشترك من يعمل لغير
واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار
والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان
شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان امكن
التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن
كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن
ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به
المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن
به الادمي ممن غرق في السفينة او سقط من
الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد
ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان
يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان
كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل
لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم

نفسه

نفسه مدته كمن استوجر للخدمة سنة او لرعي
الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح
ترديد الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد
لزم ما سمي له كان خطته فارسيا فبدرهم
او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم
او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم
في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة
فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا صح لو ردد
بين ثلاثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم
فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم
وان خاطه غدا فله اجر المثل ولا يجاوز بنصف
درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان
سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا
فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال
ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان
جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان
حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان

حملت كر بر فتبدر همان ولا يسافر بعبد استاجره
للخدمة بلا اشتراطه ولو استاجر عبدا محجورا
فعمل واخذ الاجر لا يسترد منه ولو آجر العبد
المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا
لهما وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره
صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة
وشهرا بخمسة صح الاول باربعة ولو استاجر
عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة
والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال
فان كان حاضرا او صحيحا صدق المولى والا فالمستاجر
وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه
ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر
فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت
صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص
والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب
غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر
مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب

عملت

عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب
الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا
وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة تفسخ بعيب فوت
النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى
او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به
معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ
بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا
بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه
بعدما استوجر له وطبخ وليمة ماتت عروسها
بعد الاستيجار للطبخ او اختلعت وكذا لو استاجر
دكانا للتجر فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين
لا يجد قضاءه الا من ثمن ما آجره ولو باقراره او
استاجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر
او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري
منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية
الكرخي لا في رواية الاصل ولو استاجر خياطا

يعمل بنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف
خياط يخيط بالاجرة وبخلاف تركه الخياطة
ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما اجره ولو استاجر
دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو
استاجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد
المتعاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره
فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف **مسائل
منثورة** ولو احرق حصايد ارض مستاجرة
او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن
ان كانت الريح هادية وان مضطربة ضمن
ولو اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح
عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا
يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد
وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر
لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال الغاصب
داره فرغها والا فاجرتها كل شهر كذا فلم يفرغ
فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد

لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على
ملكه بعد جحده ومن اجر ما استاجره باكثر
يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا
فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابراء الدين **كتاب المكاتب**
الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في
المآل فمن كاتب مملوكا ولو صغيرا يعقل بمال حال
او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت
عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا
فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل
ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت
حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت
المكاتبة خرج عن يد المولى دون ملكه وان
اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى

عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت
فان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين
لغيره تتعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه
عبدا غير معين وعند ابي يوسف تجوز وتقسم
المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط
فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان
كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق
ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة
فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة
ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على
حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او
قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدرة
واي اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها

باب تصرف المكاتب

له ان يبيع
ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج
امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول
فولاؤه له وان قبله فللسيد فليس له ان يزوج

بلا اذن ولا ان يهب ولو بعوض ولا يتصدق
الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال
ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب
والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك
الماذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له
تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك
وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في
كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد
لا يدخل خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع
ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع الام وان
لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من
امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج
امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل
الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب
باذن امراة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت
فولدها عبد وعند محمد حر ويؤخذ منه قيمته
يوم عتقه وان وطئ المكاتب امة ملك بغير

اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في
الحال وكذا ان اشتراها فاسدا فوطيها فردت
وان وطيها بنكاح لايوخذ منه الابعد عتقه
ومثله الماذون في التجارة **فصل** واذا
ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابه
او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت على
الكتابه اخذت منه عقرها وان مات المولى
عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت
مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها
ولايثبت نسب من تلد بعده بلا دعوة بل
هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبره او ام ولده
صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في
بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند
ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او ثلثي
قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل
او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى
عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها

يسعى

يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق
مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابه وان
كوتب على الف موجل فصالح على نصفه حالا صح
وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف
على الفين الى سنه ولا مال له غيره ولم تجز
الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي
الى اجله او يرد رقيقا وعند محمد يودي ثلثي
قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا
وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا
ادى ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها
البيع وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه
عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب
وان كاتب عبد عن نفسه وعن اخر غايب فقبل
صح وقبول الغايب لغو ويوخذ الحاضر بكل البدل
ولا يوخذ الغايب بشي وايهما ادى اجبر المولى
على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا
لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف

مالو كانا لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الاخر الكل
عتقا وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين لها
جاز واي ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا
ولا يرجع على غيره **باب كتابة
العبد المشترك** ولو اذن احد الشريكين في
عبد للاخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض
البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض
للقابض خاصة وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها
فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه
الاخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل
العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني
ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر
ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف
والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند
محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير

وهي ام ولد للاول والولد له وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت
ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما
وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر ويجب
السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق
الاخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه
وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعي وعندهما ان
دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق
الاخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا واستسعى
العبد لو معسرا وتدبير الاخر لغو **باب
العجز والموت** ان عجز المكاتب عن نجم
فان رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه
ويمهل يومين او ثلاثة والا عجزه وفسخ الكتابة
ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند
ابي يوسف لا يعجزه ما لم يتوال عليه نجمان واذا
عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه وحل له
ولو اصله من صدقة وان مات عن وفاء لا تفسخ

ويودي بدلها من ماله ويحكم بعتقه في اخر جزء
من حيوته ويورث ما بقي من ماله ويعتق
اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا
معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد
وُلد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم
بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى
اما ان يودي حالا او يرد في الرق وعندهما هو
كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة
ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى
بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء
بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في
ولايه فقضى به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو
جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز
دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل
القضاء ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين
عليه يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد
ويودي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه

بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا
كتاب الولاء الولاء لمن اعتق ولو
تدبيرا او استيلادا او كتابة او وصية او ملك
قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة ومن حرر
حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنه
فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت
توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر
من ذلك فولاؤه له ايضا لكن اذا اعتق الاب
جرّه الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا
عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة اولا
معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند
ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على
ذوي الارحام موخر عن العصبة النسبية
فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة
سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند
ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند
استواء القرب تستوي القسمة وليس للنساء

من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث

فصل

ولاء الموالاة سببه العقد
فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه
ويعقل عنه او والى غير من اسلم على يده صح ان
لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن
له وارث وهو موخر عن ذوي الارحام وله ان
يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان
ينقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن
ولده لا يفسخه هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان
يبرا عن ولايته بحضره ولو اسلمت امراة ووالت
او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان
معها ولد صغير كذلك يتبعها فيه خلافا لهما

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه الانسان
بغيره يفوت به رضاه ويفسد اختياره مع بقاء
اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به
سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك

دكونه

وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه
او لحق اخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا
نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا فلو
اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او
ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ
والامضاء وملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه
فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن
وتسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع
الهبة طوعا بعدما اكره عليها وان هلك المبيع في
يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبايع تضمين
ايهما شاء من المكره او المشتري وان ضمن المكره
رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري
بعدما تداولته الايدي البياعات نفذ كل شراء
وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا
منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ
لو با فيا وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه
الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره

على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب
او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او
قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم
الاباحة كما في المخمصة وان اكره على كفر او سب
النبي صلى الله عليه وسلم بقتل او قطع عضو
رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان و
يوجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما
وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له
والضمان على المكره او على قتله او قطع عضوه
لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط
وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره
على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة
المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد
عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردّ او اقتحام
نار او ماء وكل مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر
وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة
ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار

عند

عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على
طلاق او عتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة
العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل
الدخول ولا رجوع لو بعده وصح ايلاء المكره ونذره
وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته
وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا قتل فيه
لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها
امراته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى
ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على
الزنا ففعل حد ما لم يكرهه السلطان وعندهما لا
حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر
والرق والجنون فلا يصح تصرف صبي او عبد
بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن عقد منهم وهو يعقل فوليه مخير
بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم
شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون

ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره
في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه
بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا
يحجر على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد
لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين
فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده وان
تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه
ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده ولا يصح
تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة
اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في
قيمته وان دبر صح وان مات قبل رشده سعى العبد
في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى
اكثر بطلت الزيادة وتخرج زكاة مال السفيه
وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع
القاضي قدر الزكاة اليه ليودي بنفسه ويوكل
عليه امينا الى ان يوديها فان اراد حجة الاسلام
لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى

نفقة

ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه ويصح منه
الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر
على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري
المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل
اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي
ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه
فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه
ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما
يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف
والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين
غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد
قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس
عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما
في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود ثم العروض
ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل
دستان ومن افلس وعنده متاع رجل شراه
منه فرب المتاع اسوة الغرماء فصل

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال
وبلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان
لم يوجد شي من ذلك فاذا تم له ثماني عشر سنة
ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمسة عشرة
سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى
وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع
سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ
حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر
واسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته فلا
يلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما
فهو ماذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص
فاذا اذن في نوع من التجارة كان ماذونا في
ساير الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان
راى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان
البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا
او فاسدا وللماذون اذنا عاما لا بشرا شي
بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع

ويشتري

ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن
ويرتهن ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك
عنانا ويستاجر ويوجر ولو نفسه ويضارب ويدفع
المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة
وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز
خلافا لهما ولو حابا في مرض موته صح من جميع
المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي
وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او رده
المبيع وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن
بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج
او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا
ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب
ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام
والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعند ابي يوسف
اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض
رفقايه للاكل معه فلا باس به بخلاف ما لو دفع
اليه قوت شهر وقالوا لا باس للمراة ان تتصدق من

بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم
المأذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها
كبيع وشرا واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة
وعقر امة شراها فوطيها فاستحقت يتعلق برقبته
فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده من
كسبه بالحصص سوا كسبه قبل الدين او بعده
او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما
اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ
غلة مثله مع وجود الدين والزايد عليها للغرماء
وينحجر الماذون ان ابق او مات سيده او جن
مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم
به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان
دبرها ويضمن القيمة للغرما فيهما واقراره بعد
الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح
خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في
يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما
في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم

يستغرق

يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل
القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو
باع باكثر يحط الزايد او ينقض البيع فان سلم
سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله
ان لا يسلمه حتى ياخذ ثمنه ويضمن السيد
باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن
الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به
معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه
مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين
اي شاوا من السيد او المشتري قيمته وان
ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم
بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم
بكونه مديونا فللغرما رد البيع ان لم يصل ثمنه
اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا فان
غاب البايع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر
الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم
بالدين ومن قال انا عبد فلان واشترى وباع

فحكمه كالماذون الا انه لا يباع في الدين مالم يفر
سيده باذنه   تصرف الصبيان
نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن
وان ضر كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن
وان احتملهما كالبيع والشرا صح بالاذن فاذا
اذن للصبي بالتجارة ابوه او جده عند عدمه
او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد الماذون
بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشرا
جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح
والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي والقاضي
لعبد اليتيم **كتاب الغصب** هو ازالة
اليد المحقه باثبات يد المبطلة فاستخدام العبد
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط
وحكمه الاثم ان علم ووجوب رد عينه في مكان
غصبها ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي
المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب
يجب مثله فان انقطع المثل يجب قيمته يوم

الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند
محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي
المتقارب والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته
يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى
يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه
بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا
فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه
بفعله كسكناه وزرعه ضمنه وياخذ راس
ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف
لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب
فنقصه الاستغلال او اجر المستعار ونقص
يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة
تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب او
الوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق
بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان
اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى
غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق

ونقدهما طاب له الربح اتفاقا وبه يفتى والمختار
انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب
او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما
فاكله لا يتصدق بشي **فصل** وان
غير ما غصبه فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه
وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة
ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او
زرعه ودقيق خبزه وعنب وزيتون عصره
وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا
وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بنى عليها
وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير
او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شي وعندهما يملكه
الغاصب وعليه مثله وان ذبح الشاة فالمالك
ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها
وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها او قطع
طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب خرقا
بعض
فاحشا فوت المنافع وبعض نفعه وفي يسير

نقصه

نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه
ومن بنى في ارض غيره او غرس أمر بالقلع
والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان
يضمن له قيمتهما مأمورا بقلعهما فتقوم الارض
بلا شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع
فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر
او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه
قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه او اخذهما
وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود
ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شي لانه
نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف
زمان **فصل** وان غيب ما غصبه وضمن
قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب وتسلم
له الاكساب دون الاولاد والقول في القيمة
للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على
الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه
بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب

ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان
شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو
برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند
الاخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف
ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان
اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوايد المغصوب
غير مضمونة مالم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك
اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة
كالولد والثمر وان نقصت الجارية بالولادة
في يد الغاصب ضمن نقصانها او جبر بقيمة الولد
او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها
حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها
بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا
ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت
عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن
منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في
الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن

القيمة

القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي
ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي
ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه
وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذه
المالك بلا شي فلو اتلفها الغاصب ضمنها
لا لو تلف وان خللها بالقاء ملح ملكها ولا شي
عليه وعندهما ياخذها المالك ان شاء ويرد
قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا
يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها
ولا شي للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان
تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر
ملكهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا
قيمة له اخذه المالك بلا شي فلو اتلفه الغاصب
ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ
وان دبغه بما له قيمة ياخذه المالك ويرد ما
زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ
ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى

يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه
مدبوغا لا اقدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا
ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او
اراق مسكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو
ويصح بيع هذه الاشيا وقالا لا يضمن ولا يجوز
بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت
في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما
ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره
او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير
فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على
من سعى الى سلطان بمن يوذيه ولا يندفع الا
بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على
من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا
وجد مالا فغرمه شيا وان كان عادته ان
يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند
محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب

المغصوب

١٩٠

المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه **كتاب
الشفعه** هي تمليك العقار على مشتريه بما قام
عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط
في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق
المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري
فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق
ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على
حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في
نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤوس
لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس
علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم
يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع
ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان
هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعه وانا الآن
اطلبها فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير
واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى

فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم
الي ونسمي طلب خصومة وتمليك ولا تبطل
الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر المذهب
وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ان
اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء
وطلب الشفعة سال القاضي المدعى عليه فان
اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم
بملكيته او برهن الشفيع ساله عن الشراء فان
اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق
عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له
بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى
فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس
الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتاخير الثمن
بعد ما امره القاضي باداية وللشفيع ان
يخاصم البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع
القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ
البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع

ويجعل

ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع
ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الروية والعيب
وان شرط المشتري البراءة منه

فصل

وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول
للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف
للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل
منه اخذه الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن
وبما قال المشتري بعده وان عكسا فبعد القبض
يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل
اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع وياخذه
الشفيع بما قال البائع وان حط عن المشتري
بعض الثمن ياخذ الشفيع بالباقي وان حط
الكل ياخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف
ياخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري في
الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة وان كان الثمن
مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان
كان موجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال

ويأخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما على المشتري
لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل
الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو
اشترى ذمي بخمر او خنزير يأخذ الشفيع الذمي
بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو
بنى المشتري او غرس اخذه الشفيع بالثمن وبقيمتهما
مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما
ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع
على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم
البناء عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن
ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع
العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان
شرى المشتري النقض مع شجر مثمر او غير مثمر
فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما وان جذه
المشتري فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه
بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني

باب ما تجب فيه الشفعة

وما لا تجب وما يبطلها انما تجب الشفعة
قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يكن
قسمته كرحى وحمام وبير فلا تجب في عرض
وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث
وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار
البايع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا
فيما قسم بين الشركا او جعل اجرة او بدل خلع
او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل
ببعضه مال وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما
صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح
عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد
بخيار روية او شرط او بخيار عيب بقضاء وما
رد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه وتجب في
العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار
المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار
فالشفعة لمن له الخيار بايعا او مشتريا وتكون
اجازة من المشتري وللشفيع الاولى اخذها منه

لاخذ الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة
فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض
المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل
وان بيعت بعد قبض المشترى فالشفعة
للمشتري فان استرد البايع منه المبيعة قبل
الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد
الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي
في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد والماذون
والمكاتب ولو في مبيع السيد كالعكس فصل
ويبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو
من الوكيل وبترك المواثبة او التقرير وبالصلح
عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع
شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني
بالف او قال العنين لامراته ذلك فاختارته
بطل خيارها ولا يجب العوض ويبطل بيع
ما يشفع به قبل الحكم بها وبموت الشفيع لا بموت
المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن

الدرك

الدرك او ساوم المشتري بيعا او اجارة ويجب
لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت
بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او
وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله
الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف
او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلان
فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه
هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه
بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان
باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة
له وان شري منها سهما بثمن ثم شري باقيها
فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها بثمن
ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة
الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف
وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع
اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض
البايعين وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان

وقع في غير جانبه والعبد المأذون المديون الشفعة
في مبيع سيده وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي
شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل
وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن
فيه **كتاب القسمة** هي جمع نصيب
شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة
والافراز اغلب في المثليات فيأخذ الشريك حظه
منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه
فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمن والمبادلة
اغلب في غيرها فلا يأخذ ولا يبيع مرابحة بعد
الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في
متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب
قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر وان لم
يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي
وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام
واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم
يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا

امينا

امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد
ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم
بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه
فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار
بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت
وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم
اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه
وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا
انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة
والعقار في ايديهم ومعهم وارث غايب او
صبي قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصة
الغايب او الصبي ولو كان العقار في يد غايب
او شيء منه او في يد مودعه او يد الصغير لا
يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين
وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه
بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل
لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون

البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الاخر
هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا
يقسم الجنسين بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام
ولا البير ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحايط
بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما
والدور في مصر واحد يقسم كل على حدته وقالا
ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي
مصرين يقسم كل على حدة اتفاقا وكذا دار وضيعة
او دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة او في
محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل
المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور **فصل**
وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله
ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه
وشربه ويلقب الانصبا بالاول والثاني
والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن
خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث
لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا

برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في
نصيب اخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه
ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو
بسهم من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم
وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى وان
اقر احد المتقاسمين بالاستيفا ثم ادعى ان بعض
نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل
شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال
قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل
ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي
وكذبه الاخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا
يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضا وكغبن
فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من
نصيب البعض لا تنفسخ ويرجع بقسطه في
حظ شريكه وكذا في الشايع وعند ابي يوسف
تفسخ وفي بعض مشاع في الكل تفسخ اجماعا
ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط

نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بعد القسمة
ما يفي به ولو ابرا الغرماء او اداه الورثة من
مالهم لا تنقض مطلقا **فصل** ويجوز المهاياة
ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا
وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي
بيت صغير يسكن هذا شهرا وهذا شهرا وله
الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم
هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما
احدهما والاخر الاخر ولو اتفقا على ان نفقة كل
عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة
وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز
ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما
ويجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه
وهذا الاخر لا في استغلال عبد او دابة وما
زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك
لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا هذا
وهذا الاخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان

ولا يجوز

ولا يجوز في ثمر شجرة او لبن غنم او اولادها ويجوز
في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل
مختلفي المنفعة ولا تبطل المهايات بموت احدهما
ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة هي عقد على الزرع ببعض
الخارج وهي فاسدة وعندهما جايزة وبه يفتى
قال الحصيري وابو حنيفه هو الذي فرع هذه
المسايل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون
بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع
واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر
وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط
لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع
معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع قدر
البذر او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون
التبن لاحدهما والحب للاخر او يكون الحب
بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن

بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما
والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان
لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر
واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما
بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن ابي
يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى
وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل
الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان
لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما
والعمل والبقر للاخر او الارض لاحدهما والبقية
او العمل لاحدهما والبقية للاخر صحت وان كانت
الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للاخر
او البذر لاحدهما والباقي للاخر واذا صحت
فالخارج على الشرط وان لم يخرج شي فلا شي
للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر
الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر
وللاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط

للآخر

بطل وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر

خلافا

خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط
لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت
والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له وان
للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة
الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب
العامل الارض فلا شي له حكما ويسترضى
ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ
بالاعذار كالاجارة وتفسخ ان لزم دين محوج
الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد
ولا شي للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر
وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل
اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة
الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير
اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب
الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك
قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه
قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في

حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخلا او اصول الرطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت وتفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمها جازت وان خرج فيها فعلى الشرط وان تاخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شي فلا شي له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ

فعلى

فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل او وارثه صرمه بسرا خير الاخر او وارثه ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس فيها ليكون الارض والشجر بينهما لا تصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

الذبيحة اسم ما يذبح

والذبح قطع الاوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امراة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا

جامعة الملك سعود
عمادة شئون المكتبات
قسم المخطوطات

تحل وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا
دون عطف وان يقول اللهم تقبل من فلان
فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا
يكره وان عطف حرمت نحو باسم الله وفلان
بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها
بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت
وان رمى الصيد وسمى فاصاب غيره اكل وان
سمى على سهم ورمى بغيره لا يوكل والارسال
كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر
لي لا تحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس
وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره
العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة اعلى
الحلق او اسفله او اوسطه وقيل لا يجوز فوق
العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم
والمري والودجان ويكفي قطع ثلاثة منها ايا كانت
وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو
رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع

الحلقوم

الحلقوم والمري واحد الودجين وقيل محمد معه
ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم
ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا
بالقائمين وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع
وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح وقطع
الراس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا
ويحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا
ولزم ذبح صيد استانس وجاز جرح نعم توحش
او تردى في بير اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين
بذكوة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه
ويحرم اكل ذي ناب او مخلب من سبع
او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال
والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور
والسلحفات والحشرات ويكره الغراب الابقع
والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في
الاصح وعندهما لا يكره الخيل ويحل العقعق وغراب
الزرع والارنب ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك

انواعه كالجريث والمارماهي ولا يوكل
الطافي منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان
ويحل هو والجراد بلا زكوة ولو ذبح شاة ولم تعلم
حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا وان
علمت حلت مطلقا والله سبحانه وتعالى اعلم

هي واجبة وعن
ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على
حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل
تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه
من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي
ما ينتفع به مع بقايه وهي شاة او بدنه او سبع
بدنه بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير
وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب
احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم
او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا تجوز عن
واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو
اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا اخلط به

من

من الاكارعه او جلده ولو شري بدنة للاضحية ثم
اشرك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل
الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح في
المصر قبل صلوة العيد واخره قبيل غروب اليوم
الثالث فاعتبر اخره للفقر وضده والولادة
والموت واولها افضلها وكره الذبح ليلا فان فات
وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة
حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق
بقيمتها شراها او لا وانما يجزئ فيها الجذع من
الضان والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء
والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء
والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي
لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل
وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او
الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان
ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث
لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضحي

تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد
سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا
لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران وياكل من
لحم اضحيته ويهب من شاء من غني وفقير وندب
ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال
توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يامر
غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها الكتابي ويتصدق
بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يشتري
به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك
كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق
به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط
اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان
وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها
وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة
وضمنها المكروه الى
الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به
لعدم القاطع منه فرض وهو

ما

٢٠١

ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن
من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو
ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرام وهو الزائد
عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحي
الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال المخمصة
او صام ولم ياكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من
التداوي حتى مات ولا باس بالتفكه بانواع الفواكه
وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع
الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع
او السكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه
وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة
في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدا بالشبان
قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان
ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل
وامراة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج
ورصاص افضله

الجهاد ثم التجارة ثم الحراثه ثم الصناعه ومنه فرض
وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه
ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او
يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام
وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق
على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر
على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السوال فان
تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من
علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره
اعطاء سُوّال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي المصلي لا يكره ولا يجوز
قبول هدية أُمَرَاءِ الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من
حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت
نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما
يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه
اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له
وعندهما يكره ولا باس بقبول هدية العبد التاجر

واجابة

واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول
كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في
المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا
او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل
او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي
في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات
كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم
عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور
ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة
صدقه وتوضا ويتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

الكسوة منها فرض وهو

ما يستر العورة ويدفع عنه الحر والبرد والاولى
كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس
ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينه واظهار
نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين
ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض
والاسود ويكره الاحمر والاصفر والسنة ارخاء

طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط
الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها
نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل
للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده
وافتراشه خلافا لهما ولا باس بلبس ما سداه
ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب
ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء
التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب
الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن
بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر
ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك
التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل
والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير
مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي
يوسف وعن محمد روايتان ويكره الباس صبي ذهبا
او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط وان لوضوء

ان

ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا باس
به ويحرم النظر الى
العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة
والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر
الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بين في
الصلوة وتنظر المراة من المراة والرجل الى ما ينظر الرجل
من الرجل اذا امنت الشهوة وينظر الى جميع
بدن زوجته وامته التي يحل له وطيها ومن
محارمه وامة غيره الى الوجه والراس والصدر
والساق والعضد ولا باس بمسه بشرط امن الشهوة
في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ
وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين
ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند
الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن
ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو
شيخ يامن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس
مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء والنكاح والعبد

مع سيدته كالاجنبي والمجنون والخصي كالفحل ويكره
للرجل ان يقبل الرجل ويعانقه في ازار بلا قميص وعند
ابي يوسف لايكره ولاباس بالمصافحة وتقبيل يد
العالم والسلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها
لا عن زوجته الا بالاذن ولا تعرض الامة اذا
بلغت في ازار واحد

من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطيها ودواعيه
حتى يستبرأ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها
وفي مرتفعة الحيض لاباس بثلاثة اشهر وعند محمد
باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها وفي الحامل
بوضعه ولو كانت بكرا او مشترية من امراة او من
مال الطفل او ممن يحرم عليه وطيها ويستحب الاستبراء
للبايع ولا يجب عليه ولا يكفي حيضة ملكها فيها ولا
التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا
الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي
مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه
لا عند عود الابقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك

المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف
خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطي من المالك
الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته
حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة
فان يزوجها البايع قبل البيع او المشتري بعد البيع
قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشرا او القبض ومن
ملك امتين لا يجتمعان نكاحا فله وطي احدهما
فقط ودواعيه فان وطيهما او فعل بهما شيئا من
الدواعي حرم عليه وطي كل منهما ودواعيه حتى يحرم
احدهما

ويكره بيع العذرة
خالصة وجاز مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين
والانتفاع كالبيع ومن راى جارية رجل مع اخر يبيعها
قايلا وكلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لي او
تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها
منه ووطيها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها
واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره
الاحتكار في اقوات الادميين والبهايم ببلد يضر

باعه وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة
ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا دفع الى الحاكم حال المحتكر
امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه
ولا احتكار في غلة ضيعته ولا في ما جلبه من بلد
اخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان
يجلب منه الى المصر عادة هو المختار ويجوز بيع
العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه
من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون
ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب
الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا باس به بمشورة
اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه
لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم وتوجيه
امه فقط

يجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال
والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين
او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين
لا الا ان يكون بينهما محلل كفوء لهما ان سبقهما اخذ

منهما

منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق
اخذ من الاخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة
وارادا الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا
ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم
يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن
صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان
لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان
مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا
فلا باس بالقعود وقال الامام ابتليت به مرة
فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى
ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلا
انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح
ونحوه وقد يأثم ان فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه
وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره
فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة
القران والاستماع اليه وقيل لا باس به وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت

عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير
فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا
وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه
اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر ونحو قم واقعد
وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب
والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام
الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي
ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض
به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به
ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة
ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر
وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر
بشعر ادمي وقوله في الدعا اللهم اني اسئلك بمعقد
العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسئلك
بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام
ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن
ولا باس بتحليته ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام

ولا بعيادته ويجوز خصاء البهايم وانزاء الحمر على
الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوه
ولا باس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا باس بسفر
الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بهما قبل يباع وقيل
لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره
ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان
يستغرقه والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط
وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا باس
بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره
ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت
وكونها من الخزف افضل ولا باس بستر حيطان
البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء
الستر على البيت واذا ادى الفرايض واحب
ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس به
والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما
ينتفع في الآخرة اولى
مسائل شتى ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام

ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان
ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابي
يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه
لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر
ولو قريبة منه من احياها باذن الامام ولو ذميا
ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما
قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصايدهم ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل
عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث
سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره
ومن حفر بيرا في ارض موات فله حريمها ان
باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم
العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح
وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم
العين خمسماية ذراع من كل جانب ويمنع غيره
من الحفر فيه لا بنا ووراءه فان حفر احد فيه ضمن
النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان

دلم

وله الحريم من ماسوى الحريم الاول وللقناة حريم
بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها
وعندهما هي كالبير وان ظهر ماؤها فهي كالعين
اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما
له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند
ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو قول
الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست في
يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب
النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور
والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر
فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام
في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس
شجرة في ارض موات فله حريمها لخمسة اذرع من
كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

هو النصيب من الماء والشفه
شرب بني آدم والبهايم الانهار العظام كالفرات
والدجلة غير مملوكة ولكل واحد فيها حق الشفه والوضوء

ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة
وفي الانهار المملوكة والحوض والبير والقناة لكل حق
الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي وللابل
على جميع الماء لا سقي ارضه وشجره الا باذن
مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي
شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز من
الماء بحب او كوز ونحوه لا يوخذ الا برضا صاحبه
وله بيعه ولو وجد البير والعين او النهر في ملك
احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان
لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من
الدخول فان لم يفعل وخيف العطش توسل
بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام
حال المخمصة وكرى الانهار العظام
من بيت المال وان لم يكن فيه شي فعلى العامة
وكرى ما ملك على اربابه لا على اهل الشفه ويجبر
من ابى ومونته عليهم من اعلاه واذا جاوز
ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه صح ما لم يفرغ

شركاوه

شركاوه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من
اوله الى اخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب
بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد
رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن
في يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه
لا يسمع الا ببينة انه له وانه كان له حق الاجراء
وعلى هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب
والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب
بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر
النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس
لواحد منهم ان يشق منه نهرا وينصب عليه رحى
او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في
ملكه ولا يضر بالنهر ولا بمايه ولا ان يوسع فم
النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون
القسمة بالكوى ولا ان يزيد لاحدهم كوة وان لم
يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان
يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب

فان رضي البقية بشي من ذلك جاز ولهم نقضه
بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث
ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر
ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن
من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من
شرب غيره

تحريم الخمر

وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف
بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه
فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي
منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي بازقا اذا
غلى واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب
اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن
على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة
الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها
وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب
قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع
هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز

البيع

البيع وعدم الضمان اجماع ولو طبخت الخمر او غيرها
بعد الاشتداد لا يحل وان ذهب الثلثان لكن
قيل لا يحد ما لم يسكر وحل نبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا
نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة
والخليطين طبخت اولا وكذا المثلث وهو عصير
العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد
وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه
ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام
عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد
التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر
حلال ولو خللت بعلاج ولا باس في الانتباذ في
الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب
دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا
سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوي بها
جرح ولا دبر دابة ولا تسقى ادميا ولو صبيا للتداوي
ولا تسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر اليها فان قيدت

الى الحرز فلاباس به كما في الكلب مع الميتة ولاباس
بالقاء الدرهم في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو
جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما
يوكل لاكله ومالا يوكل لجلده وشعره ولابد فيه من
الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا وان لا
يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون
الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري
عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا
يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير
الكمان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب
او مخلب ويثبت التعلم بغالب الراي او بالرجوع
الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت
في لذي ناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة
اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان
اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد
الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاد

قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب
من دمه او نهشه فقطع منه بضعة فرماها
واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده
وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل
هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف
ما لو اكل القطعة قبل اخذ الصيد وان خنقه
ولم يجرحه لا يوكل وكذا ان شاركه كلب غير
معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية
عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر
حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره
مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم
يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال وان
ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن
ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة
فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن
ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله
على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيدا

فاصاب اثنين واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصابه
ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم
به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده
ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم
ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما
جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه
فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط
او اجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح
منصوب او قصبة قائمة او حرف آجر فجرح بها
وان وقع على الارض ابتدا حل وكذا لو وقع على
صخرة او اجرة فاستقر عليه ولم يجرح وان وقع
في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع
فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم
ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه
وان اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لا يوكل
وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يوكل مطلقا ولو
رماه بسيف او سكين فاصابه ظفره او مقبضه

فقتله

فقتله لا يوكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا
يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا اشترط
وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه
حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه
اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل
التيامه اكل العضو ايضا والا فلا وان قطعه نصفين
او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو
قطع نصف راسه او اكثر واذا ادرك الصيد حيا
حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكوته وان
تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر
الرواية وان لم يبق من حيوته الا مثل حيوة
المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا
وقيل عند الامام لا بد من تزكيته ايضا فان ذكاه
حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة
والتي بقر الذيب بطنها وفيه حيوة خفية
او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف
ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان

يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن
رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع
ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول
وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل
كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه
فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما
وقتله الاخر حل وهو للاول ولو ارسله الثاني
بعد الصرع الاول حرم وضمن كما في الرمي
ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه فارسل
عليه كلبه واذا هو صيد اكل والله تعالى
اعلم

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد
بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا ومفرغا
مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن
ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو
مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك
وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان

كان

كان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين
اكثر سقط منه قدر قيمته وطولب الراهن بالباقي
وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن
فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه
ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس
الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان
يبرئه وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن
الراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع
بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك
متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر
باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم
كل الدين اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو
طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن
حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان
يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان
الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا
باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن

حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم
حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ
الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي
في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن
كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في
خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة
حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت
حفظه وحافظ اما جعل الآبق والمداواة والفداء
من الجناية فينقسم على المضمون والامانة ومؤنة
تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة
واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي
البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه
وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو
متبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الامام لا
يرجع ايضا ان كان صاحبه حاضرا والله تعالى اعلم

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز

لا يصح رهن مشاع

وان

وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرا
فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر
بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا
الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو
رهن الشجر بمواضعها والدار بما فيها جاز ولا يجوز
رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات
ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد
البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في
النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجر النائحة
والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز
للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا
يضمن له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها
من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن
ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما
وعد ان مثل قيمته او اقل وبراس مال السلم وثمن
الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد
فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك

بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا
فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح
بالاعيان المضمونه اي بالمثل او القيمة كالمغصوب
والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح
عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن
الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك
لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب
من نفسه او من ابن اخر صغير له او من عبد له
تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان
الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه
صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شي
من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن شيا بثمن عبد
فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية
فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب
والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها
فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما
هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فتقضي بخلاف

الجنس

الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك ومن شري على
ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح
استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع
فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن
رهنا ومن شري شيا وقال لبايعه امسك هذا
حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف
وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ
احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند
رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل
حصة دينه فان تهايا في حفظها فكل في نوبته
كالعدل في حق الاخر فان قضى دين احدهما فكلها
رهن الاخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله
ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو
ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشي منه
وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد
موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه
رهنا بحقه **باب الرهن يوضع على**

يد عدل ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل
صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه
بلا رضى الاخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه
في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن
او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت
في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن
او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل
بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه
بالنقد والنسية فلو نهاه بعده عن بيعه نسية
لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن
بلا رضاء الاخر فان حل الاجل والراهن غايب
اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة
عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد
عقد الرهن فان باعه العدل فثمنه قايم مقامه
وهلاكه كهلاكه فان اوفاه فاستحق الرهن وكان
هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع
والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن

ويضمان

ويضمان او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض
فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن
قايما اخذه المستحق ويرجع المشتري على العدل
بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن
ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل
مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط
قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن
عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن
قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن
ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن
او قضاء دينه فان اجاز نفذ وصار ثمنه رهنا
مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان
شاء المشتري صبر الى ان ينفك الرهن او رفع
الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن
الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب

جامعة الملك سعود
عمادة شئون المكتبات
قسم المخطوطات

بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت
رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتوق
في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على
سيده والمدبر وام الولد في الدين بلا رجوع واتلاف
كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن
قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن
من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه
وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن
الاخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك
في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان
مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق من ساير
الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه
او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط
ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا
وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه
بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس
او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فيها

فان

فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه
وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه
وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند
مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن
لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب
للمعير على المستعير مثل الدين او قدر قيمته ولو
هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن
وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير
افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده
فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال
المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد
الانفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن
فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره
بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن
مضمونه وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه
بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر
خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي

الفا بالف موجلة فصارت قيمته ماية فقتله
رجل وغرم ماية وحل الاجل يقبض المرتهن المايه
قضاء من حقه ولا يرجع على راهنه بشي وان
باعه بالماية بامر راهنه رجع عليه بالباقي
وان قتله عبد يعدل مايه فدفع به افتكه
الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى
المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن
خطأ ففداه المرتهن فلا يرجع فان ابى دفعه
الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له
وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة
فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها
وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت
فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به
ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن
ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شي

وان

وان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته يقسم الدين
على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك
فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك
به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين
فلا يكون الرهن رهنا بهما خلافا لابي يوسف
وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه
عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرد الى راهنه
والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول
برد الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين
او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شي ولو
قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى
به عينا منه او صالح عنه على شي او احال
به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد
ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة
وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك
بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق

الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او
ليطة او محرقة بالنار ونحوهما مما يقتل غالبا
وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى
ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا
بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية
المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون
النفس عمد واما خطاء وهو في القصد بان
يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو
ادمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا
فيصيب ادميا واما ما جرى مجرى الخطا كنايم
انقلب على اخر فقتله وموجبهما الكفارة
والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو نحو
ان يحفر بيرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن
فهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة
لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا

يوجبه يجب القصاص بقتل من هو محقون

الدم

الدم على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستامن بل مستامن
بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ
بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها
والفرع بالاصل لا الاصل بفرعه بل تجب الدية
في مال القاتل في ثلاث سنين ولا السيد بعبده
ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له
وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص
على شريك الاب او المولى او المخطي او الصبي او المجنون
وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد
الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وان
قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا
قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان
كان وفاء لا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا
قصاص الا بالسيف وللاب المعتوه ان يقتص
من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان
يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح

وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن
قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من
قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد
الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص
منه ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه
الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل
وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا
ولا اقتصاص في القتل بوالاة ضرب السوط ومن
جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه
واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب
فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة
لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد
وحية واسد فعلى زيد ثلث الدية ومن شهر على
المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا
في قتل من شهر على اخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر
او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في
غير مصر فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من

سرق

سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد
بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر
عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم
يقتل ونزع ولو شهر مجنون او صبي على اخر سيفا
فقتله الاخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا
صال عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ
المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من
المفصل وان كانت اكبر من المقطوع وكذا الرجل
وفي مارن الانف وفي الاذن والعين ان ذهب
ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه
قطن رطب ويقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب
ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة
قصاص ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع
ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى
وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع يد من
نصف الساعد ولا في جائفة برأت ولا في اللسان

ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف
المسلم والذمي سوا وخير المجني عليه بين القصاص
واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلا او ناقصة
الاصبع او راس الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب
الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين
قرني المشجوج **فصل** ويسقط القصاص بموت
القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان
قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي
حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل
هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد
شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن
دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد
والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر
واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع
يدان بيد وان امرا سكينا فقطعا معا بل يضمنان
ديتها فان قطع رجل يمنى رجلين فلهما قطع يمينه
ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع

فلا

فلا اخذ الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد
ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر
فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني
فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما
مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطأ
اخذ بهما والا ان كانا خطأين بل تكفي دية وفي
العمدين يوخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضرب
مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة
وجب دية فقط ولو جرحه وبقي الاثر ولم يمت
تجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا
عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية في ماله
وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع
وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس
والقطع وما يحدث اجماعا والعمد من كل المال والخطأ
من ثلثه والشج كالقطع وان قطعت امرأة يد
رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها
وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان

خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على
الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن
العاقلة مقداره في الخطأ والباقي وصية لهم فان
خرج من الثلث سقط والا فقدر ما خرج منه
وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت
يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه
ومن قتل لم ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا
عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده
فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية
النفس خلافا لهما فيهما **باب الشهادة
في القتل واعتبار حاله** القود يثبت للورثة
ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما
عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد الابنين
حجة بقتل ابيهما عمدا والاخر غايب لزم اعادتها
بعد عود الغايب خلافا لهما وفي الخطاء والدين
لا يلزم ولو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر
خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين

واحدهما

واحدهما غايب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما
لغت والشهادة عفو منهما فان صدقهما القاتل فقط
فالدية بينهم اثلاثا وان صدقاهما فلا شي له ولهما
ثلث الدية وان كذباهما فلا شي لهما ولاخيهما ثلث
الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له
ثلث الدية ثم يأخذانه وان اختلف شاهدا القتل
في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا
وقال الاخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا
بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من
رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله
قتلهما ولو شهد بقتل زيد عمرا واخران بقتل بكر
اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحال الرمي
لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى
مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا
لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب
شي اتفاقا ولو رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه
قيمة عبد وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا

وغلا مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب
الجزا وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى
من قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن
ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس
يحرم **كتاب الديات** الدية المغلظة من
الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون
وحقات وجذاع من كل خمس وعشرين وعند محمد ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية كلها
خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ في غير الابل
وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطأ أو ما بعد
من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف
درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت
مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرين
ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن
البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن
الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد
والخطأ عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين

متتابعين

متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد
ابويه مسلم لا الجنين وللمراة في النفس وما دونها
نصف ما للرجال وللذمي مثل ما للمسلم **فصل**
في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان
منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان
منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي
الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي
البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت
وفي شعر الراس وكذا الحاجبان والاهداب في
العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي
المراة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين
وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية
ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل
عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف
عشرها ومما فيه مفاصل ثلاثة ثلثه وفي كل سن
نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه ديته
وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها

فصل لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت
عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم
وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة
وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي
التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان
نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من
الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي
التي تخرج منه دما يشبه الدمع والدامية وهي
التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد
والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق وهي
جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل
وعن محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج تختص
بالوجه والراس والجائفة بالجوف والجنب والظهر
وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي
ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من
قيمته وجب بنسبته من ديته وبه يفتى وفي
اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع

نصف

نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف
فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا
شي في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف
ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيها
وان فيها ثلاث اصابع فدية الاصابع وهي ثلاثة
اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائد حكومة عدل وكذا
في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر
الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلا
والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء
وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم
صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه
وان شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل
ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص
ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص
في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص في
اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص في

المقطوعة وتجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيه بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليه اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية السن المقتص منه وسياتي في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت

الشعر

الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود بشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

فصل ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينها ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فدية وان ميتا وماتت الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها ودية وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا

فمات تجب قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين
بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت
فرجها لطرحها جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت
بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او
ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر
بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه
بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من
مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان
وان وقع العاثر على اخر فماتا فالضمان على من
احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط
فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بيرا
او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان
تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب
واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن
الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان
ولو مات الواقع في البير جوعا او غما فلا ضمان على

حافره

حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا
عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا
فنحاه اخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع
جناحا في دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا
لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرى الى المشتري
منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البايع
ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو
احرق بعد ما حركته الريح الى موضع اخر لا يضمن
ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل
شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من
ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره
بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه
الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف
شيء بسقوط رداء هو لابسه ومن جلس في
المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما
ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او التعليم او يقرأ
القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه

او يفعد للحديث ولابين مسجد حيه وغيره اما
المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لايضمن بلاخلاف
وفي الجالس مصليا لايضمن اجماعا وان من غير اهله
ولو استاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة
فتلف به شي فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم
وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق
العام ماعطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق
او توضا به واستوعب الطريق وان فعل شيا
من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد
فيها او وضع متاعه لايضمن وكذا ان رش ما لا
يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه
ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه
وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان
على الامر استحسانا كما استاجره ليبني له في فناء
حانوته فتلف به شي بعد فراغه ولو كان امره
بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو
كنس الطريق لايضمن ماتلف لموضع كنسه ولو جمع

الكناسة

الكناسة في الطريق ضمن ماتلف بها ولا ضمان فيما
تلف بشي فعل في الملك او فناء له فيه حق التصرف
بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل السكة غير نافذة
وان استاجر من حفر له في غير فنايه فالضمان
على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنايه وان
علم فعلى الاجير وان قال هو فنايي وليس لي فيه
حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستاجر
استحسانا ومن بنا قنطرة بغير اذن الامام فتعمد
احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني
فصل ان مال حايط الى طريق العامة فطولب
ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم
ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف نفس
او مال ضمن عاقلة النفس وهو المال وكذا لو طولب
به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن
بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن
ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط
ولا ان طولب به من لايملكه كالمرتهن والمستاجر

والمستاجر والمودع وان بناه مايلا ابتداء ضمن
ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في
اشراع الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب
لربها او ساكنها فيصح تاجيله وابراده ولا يصح
التاجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد
ولو كان الحايط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن
خمس ما تلف به وعندهما يضمن نصفه وان حفر
احد ثلاثة في دار هي لهم بيرا بغير اذن شريكه
او بنى حايطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما
نصفه والله تعالى اعلم

باب جناية البهيمة وعليها

يضمن الراكب ما وطئت
دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها
او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها
او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها
سايرة او موقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله
ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا

فقفا

ففقاء عينا او فسدت ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن
ويضمن القايد ما يضمنه الراكب وكذا السايق
في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما
ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع
الراكب والقايد او الراكب والسايق فالضمان
عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم
فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية
الاخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا
على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة
كل دية الاخر وان اختلفا فدية من على وجهه
على عاقلة من على ظهره وان قطع اخر الحبل فماتا
فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها
او غيره من ادواتها على انسان فمات ضمن وكذا
قايد قطار وطئ بعير منه انسانا والنفس على
عاقلته والمال في ماله وان كان مع القايد سايق
فالضمان عليهما وان ربط بعير على قطار بغير علم
قايده فعطب به انسان ضمن عاقلة القايد

الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل
بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي
الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب
ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا
فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها
راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا
او نفرت فصدمته فمات ضمن به لا الراكب ان
فعل ذلك حال السير وان اوقفها الا في ملكه فعليهما
وان نفحت الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب
فهو كفعل الراكب لكن ان وطيت احدا في فورها
بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس
على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على
دابة بتسييرها فوطيت انسانا فمات لا ترجع
عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر وكذا
لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا
الحكم في نخسها ومعها قايد او سايق وان نخسها
شي منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه

فدمه هدر وان العب
الراكب فضمانه على الناخس

ولا

ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان
عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسايل هذا الفصل
والذي قبله ان كان الهالك ادميا فالدية على
العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن
فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين
الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته
ربع القيمة

باب جناية الرقيق وعليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا
للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى
عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه وعلكه وليها
وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد
قبل ان يختار شيا بطل حق المجني عليه وان بعد
ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك
وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه
بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما وان باعه
او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير
عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان

عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد
او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا
فدفع اليه فاعتقه فسرى فمات منه فالعبد صلح
بالجناية وان لم يكن اعتقه يرده على سيده فيقاد
او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع
على عبد فدفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح
بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى
ماذون مديون خطاء فاعتقه غير عالم بها ضمن
لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية
الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت ماذونة
مديونة يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في
جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل العبد
ولي المقر خطاء فلا شي له وان قال معتق قتلت
اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول
للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك
قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا
كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن

الاشيا

الاشيا بعينه يومر برده اليها ولو امر عبد محجور
او صبي صبيا بقتل رجل فالدية على عاقلة القاتل
ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر ولو كان
مامور العبد مثله دفع السيد القاتل او فدا ان كان
خطا او المامور صغيرا ولا يرجع على الامر في الحال
ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته
ومن الفداء وان كان عمدا والمامور كبيرا اقتص
وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد ولي
كل منهما نصفه الى الاخرين او فدى بدية لهما وان
قتل احدهما عمدا والاخر خطا فعفا ولي العمد فدى بدية
لولي الخطاء وبنصفها لاحد ولي العمد او دفع اليهم
يقسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة
فان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل
الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الاخر
او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام رحمهما
الله تعالى **فصل** دية العبد قيمته فان
كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر

عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او
اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما
قدر من دية الحر فهو من قيمة الرقيق ففي يده
نصف قيمته ولا يزاد على خمسة الاف الا خمسة ومن
قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان
وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص
اصلا وعليه ارش اليد وما نقصه الى حين العتق
ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في احدهما
فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان
القاتل واحدا وان قتل كل واحد فقيمة العبدين
ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه
واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما ان
امسكه فله ان يضمنه نقصانه

فصل

وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من
القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك
ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت
اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان

شاء

شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال
وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا
يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطاء
لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات
من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا
وان قطع يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب
ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب
مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس
ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب
ودفعه الى رب الاولى في الصورة الاولى ثم رجع
به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا
وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع
والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي
المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في
المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين

فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها
على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به
عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب
صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا شي عليه
وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته
ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان
اكل طعاما واتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا
لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه
ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا لهم والاقراض
والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل
وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما
يضمن العاقل مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة اذا وجد ميت في
محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من
اذنه او عينيه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله
وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له
حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه

ولا علمنا له قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية وما تم
خلقه كالكبير ولا يحلف الولي وان كان لوث فان
نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان يتم
ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله
فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل
على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على
غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم لو ادعاه اجماعا ووجود
اكثر البدن او نصفه مع الراس كوجود كله ولا
قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة
ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او
انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع
الراس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على
دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان
يقودها او راكبا وان اجتمعوا فعليهم وان وجد
على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في
دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شي فيه وان
وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية

وان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة
ايضا خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى والاكثرت
عليه والقسامة على الملاك دون السكان وعند
ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي
منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين
ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين
وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البايع وعندهما على
المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما
على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة على ذي
اليد الا بحجة انها له وان وجد في دار مشترك سهاما
مختلفة فالقسامة والدية على الروس وان وجد
في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب
وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين
قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى
المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك
كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في الجامع
وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل
السجن

السجن وان في برية ليس بقربه قرية يسمع منها
الصوت فهو هدر وكذا لو في الفرات وان محتبسا
بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف
ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه
على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا تثبت
على القوم الا بحجة وان وجد مع عسكر بارض غير
مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى
الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة
ولا دية وان كانت الارض مملوكة فالعسكر كالسكان
فالقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف
رحمه الله تعالى ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله
ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة
عند الامام وعند ابي يوسف لا شي فيه ولو مع
الجريح رجل يحمله ومات في اهله فلا ضمان على
الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام
يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما
مذبوحا ضمن الاخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد

ولو وجد القتيل في قرية لامراة كرر اليمين عليها
وتدعى على عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة
ايضا قال المتاخرون والمراة تدخل في التحمل مع العاقلة
في هذه المسئلة ولو وجد في ارض رجل في جنب
قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب
الارض والله تعالى اعلم **كتاب المعاقل**
هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يوديها
وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يوخذ من
عطاياهم في ثلاث سنين فان خرجت ثلاث عطايا
في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته
قبيلته يوخذ منهم في ثلاث سنين من كل واحد
ثلاثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث
لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلاثة دراهم
او اربعة فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب
القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل
كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف
فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق

ومولى

ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة
عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا
على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب
بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد
ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل
من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل
النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر
ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا
ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود
مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية
في ماله في ثلاث سنين والمسلم تعقل عنه بيت
المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطا فعلى
العاقلة **كتاب الوصايا** الوصية تمليك
مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون
الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون
بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد
على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة

الورثه ونصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا ونصح
من المسلم للذمي وبالعكس ونصح للحمل وبه ان كان
بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح
الهبة له وان اوصى بامه دونه صحت الوصية
والاستثناء ولابد في الوصية من القبول ويعتبر
بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته
وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي
قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح من
صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية موخرة
عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان
يبرأ الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا
وفعلا بقطع حق المالك في الغصب او يزيل كالبيع
والهبة وان اشتراه او رجع عنه بعد ذلك او يوجد
في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت
السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع
الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص
الدار او هدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا
لابي

٢٠٣٤

لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية
اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال لما اوصيت
به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان
الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية
نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه
الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة
المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان
طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه باب
الوصية بثلث المال ولو اوصى لكل من اثنين
بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين
ولو لاحدهما بثلثه وللاخر بسدسه قسم اثلاثا ولو
لاحدهما بثلثه وللاخر بثلثيه او بنصفه او بكله
ينصف الثلث بينهما وعندهما بثلث في الاول وخمس
خمسين وثلاثة اخماس في الثاني وربع في الثالث
ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام
الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل
الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو

كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلاثة فالربع
وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة
وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم
الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في
عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس
ماله ثم بثلث ماله فاجازوا فله الثلث وان بسدسه
ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف
ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس
واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث
وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي
متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان
بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل
يوافقان والدواب كالعبيد وان اوصى بالف
وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث
العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفيه
الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو
واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو

فالنصف

فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله فاكتسب
فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم
له او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد
غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة
من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة
من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات
اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن
ثلاثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلاثة
اسباعه ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث
ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند
محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد
وللفقراء ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله
الثلث من الكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر
نصف ما لكل منهما وان قال لفلان على دين فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك
بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال
لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا

بثلث ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة
على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي
فللاجنبي نصفها ولاشي للوارث وان اوصى
لكل من ثلاثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب
ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك
بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد
ثلثا جيدهما ولذي الردى ثلثا رديها ولذي
الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين
من دار مشترك قسمت فان خرج البيت من نصيب
الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله
قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار
كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار
وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها
الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة
بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان
اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث
فعليه دفع الثلث نصيبه فان اوصى بامة فولدت

بعد

بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث
والا اخذ الثلث منهما ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق في المرض

المعتبرة حال العقد
في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال
ان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت
من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه
كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة
والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث
وان اعتق وحابا وضاق الثلث عنهما فالمحاباة
اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان
اعتق بين محاباتين فنصف للاول ونصف
بين العتق والاخيرة وان حابا بين عتقين
فنصف للمحاباة ونصف للعتق وعندهما العتق
اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه
المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما
يعتق بما بقي ولو كان العتق حج حج بما بقي اجماعا
وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت

سيده فدفع بها وان فدي فلا ولو اوصى لزيد
بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة
والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا
شي الا ان يفضل الثلث عن قيمته او برهن دعواه
ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه في
صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته
وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت
وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرايض وان
اخرها فان تساوت في الفرضيه او غيرها قدم ما
قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس وتقديم
الحج والزكوة على الكفارات في القتل والظهار واليمين
والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على
الاضحيه وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا
من بلده راكبا ان وفت النفقه والا فمن حيث تفي
وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج منه
حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا
وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق

باب

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته
ويجمعهم مسجدها ويستوي فيه الساكن والمالك
والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو
ذو رحم محرم من امراته وختنه من هو زوج
ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد
والاقرب والابعد واقاربه واقرباوه وذو قرابته
وارحامه وذو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان
والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم
محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما
من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم
او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان
الوصية لعميه وعندهما الكل على السواء ومن له عم
وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه
وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال
وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما

للوصية للكل على السويه في جميع ذلك واهل الرجل
زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته والآل
اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه
من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت
ابيه والوصية لبني فلان وهو ابن صلب للذكور
وخاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل
الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين
ولولد فلان للذكر والانثى على السوا ولا يدخل ولد الابن
عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم
دون اولاد البنت وان اوصى لبني فلان وهو
ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم
او عميانهم او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير
منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقرا
منهم خاصة ان كانوا لا يحصون والموالي فهي لمن
اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل مولى
الموالاة ولا موالي الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان
كان له معتقون ومعتق معتقون واقل الجمع
اثنان

اثنان في الوصايا كالمواريث **باب الوصية
بالخدمة والسكنى والثمرة** وتصح الوصية بالخدمة
عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان
خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت
الدار وتهايا في العبد يومين لهم ويوما له فاذا
مات الموصى له ردت الى ورثة الموصى وان مات
في حيوة الموصى بطلت ومن اوصى له بغلة الدار والعبد
لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن
اوصى له بالخدمة والسكنى ان يوجره وان اوصى
له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط
وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى له
بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل وان
اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما
يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم
يقل **باب وصية الذمي** ولو جعل
ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي
ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث

وكذا في غير المسميين خلافا لهما وتصح وصية
مستامن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي
فان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح
الوصية له مادام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب
الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية
والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث
ولا تصح لوارثه وتجوز للذمي من غير ملته لا الحربي
في دار الحرب **باب الوصي** ومن اوصى الى
رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان
رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات
الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع
شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم
بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ
قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق
اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان
كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم
كبير بطل اجماعا وان كان الوصي عاجزا عن القيام

بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا
يخرجه وان شكا الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر
منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما
الا بشراء الكفن وتجهيزه وخصومة وقضاء دين
وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد
وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق
عبد معين ورد مغصوب او مشترى شراء فاسدا
وجمع اموال ضايعة وحفظ المال وبيع ما يخاف
تلفه وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز
الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام
القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى
الى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي وصي
في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احدهما خلافا
لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له
فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد
الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم
بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت

للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية
بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يوخذ للحج
ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده
وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شي اخذ والا
فلا وعند محمد لا يوخذ شي ولو باع الوصي من التركة
عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شي
من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض
ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به
في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير
شي فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق
ذلك الشي رجع في مال الصغير والصغير على بقية
الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما
يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع
خلافا لهما وله دفع مضاربة وشركة وبضاعة وقبول
الحوالة على الاملا لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب
الاقراض ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي ولا
يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغايب

غير

غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده
فان لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل** شهد
الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل
الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت
شهادة الوصيين بمال الصغير وكذا الكبير في مال
الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح للكبير
في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جايزة
لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان
لاخرين بدين الف على ميت والاخران لهما بمثله
صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق
للاخر بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين
للاخر بوصية جارية والاخر له بوصية عبد
صحت وان شهد الاخر له بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى هو من له ذكر وفرج فان
بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر
الاسبق وان استويا في السبق فهو مشكل
ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ وظهر بعض

علامات الرجال من نبات لحيته او قدرة على الجماع
والاحتلام كالرجل فرجل وان ظهر بعض علامات
النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن
فيه وتمكين من الوطي فامراة وان لم يظهر شي او
تعارضت فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا
بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط
فيصلي بقناع ويقف بين صف الرجال والنساء
فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه
ومن بحذايه من خلفه وان في صفهن اعاد هو
ولا يلبس حريرا ولا حليا ولا يلبس المخيط في احرامه
ولا يكشف عند رجل وامراة ولا يخلو به غير محرم من
رجل وامراة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا
امراة بل تباع له امة تختنه من ماله ان كان له
مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل
ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب
ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امراة وندب
تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم

المراة

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

المراة ان صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين
من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن
فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف
النصيبين وهي ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف
وخمسة من اثني عشر عند محمد رحمه الله تعالى ولو
قال سيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما
لم يستبن ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى
لا يقبل وقبله يقبل **مسايل شتى** كتابة الاخرس
وايماوه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع
وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان ولا يحد
لقذف ولا لغيره ومعتقل اللسان امتد به ذلك وعلمت
اشارته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغايب
ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو
كالنطق في الغايب والحاضر واما مستبين غير مرسوم
كالكتابة على الجدر وورق الشجر وينوي فيه واما
غير مستبين كالكتابة على الهوى والماء ولا عبرة به
واذا اختلطت الزكية بميتة اقل منها تحرى واكل

والافلا لو كان حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار
واذا احرق راس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه
فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل
السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر
ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج
جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم
صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء
الصلوة ولو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر
او اخر ظهر او ظهر يوم كذا قيل يصح فيهما ايضا
ولو ابتلع الصايم بزاق غيره فان كان حبيبه لزم
الكفارة والافلا وقتل بعض الحاج عذر في ترك
الحج ومن قال لامراة عند شاهدين توزن من
شدي فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم
يقل قبول كردم ولو قال خويشتن را زن من
كردانيدي فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد
ولو قال لرجل دختر خويشتن را بپسر من ارزاني
داشتي فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المراة

نفسها

زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها
كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت
منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا
على حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده
فقال داده كير او كرده كير او داده باد او كرده باد
ان نوى يقع والافلا ولو قال داده است او كرده
است يقع وان لم ينو ولو قال داده انكار لا يقع
وان نوى ولو قال وي مرا نشايد تا قيامت
او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال حيله زنان كن
فهو اقرار بالطلاق الثلاث ولو قال لها حيله
خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين ترا بخشيدم
مرا چنك بازدار فان طلقها سقط المهر والافلا
ولو قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق
ولو دعى الى فعل فقال بر من سوكند است كه اين
كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال
بر من سوكند بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق
فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال

مواسو كنه خانه است كي اين كار نكنم ولو قال
المشتري للبايع بعد البيع بها بازده فقال البايع
بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج
من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء
القاضي في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي
في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او
بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود
او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض
ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
ومن له على اخر حق فخباء قوما ثم سالم عنه فاقر
به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم
صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم
يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع
حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده
ولو وهبت امراة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب
اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال

كنت

كنت كاذبا فيما اقررت حلف له ان المقر لم يكن كاذبا
فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف
وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لاخر
وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل
امراته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لاخر
وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق
عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك
فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول رجعت عن
الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل
الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا
ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال
الصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل
القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة
او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي
ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه
القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة
ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة

ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله
نفذ ولو خوف امراته بالضرب حتى وهبت مهرها
منه لاتصح الهبة ان قدر على الضرب واذا اكرهها
على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولايجب المال ولو
احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج
لاتصح الهبة ومن اتخذ بيرا او بالوعة في داره
فنز منها حايط جاره وطلب تحويله لايجبر عليه
وان سقط الحايط منه لايضمنه ومن عمر دار زوجته
بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها
وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان
عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريما
بيده فنزعه انسان من يده فلاضمان على النازع
ومن في يده مال انسان فقال له السلطان ادفعه
الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا
لايضمن لو دفع ولو وضع في الصحرا منجلا ليصيد
به حمار وحش وسمى عليه فجا في الغد ووجد
الحمار مجروحا ميتا لايحل اكله ويكره من الشاة الحياء

والخصية

والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم
المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل
واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرا من داره
مختتنا ولاتقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك
ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق
الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين
ولايجوز ان يصلي على غير الانبياء والملايكة الا بطريق
التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولاباس
بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ
الجاهل ولحافظ القران الختم في اربعين يوما

كتاب الفرايض

يبدا من تركة الميت بتجهيزه
ودفنه بلا اسراف ولاتقتير ثم تقضى ديونه ثم
تنفذ وصاياه من ثلث مابقي بعد الدين ثم
يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب
ونكاح وولاء ويبدا باصحاب الفروض ثم بالعصبات
النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي
الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت

ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجه ومولاة النعمه وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين والاخت لاب عند عدمها اذا انفردت وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنتين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات

ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا الجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام وان دخلت فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين

فصل والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو ياخذ ما ابقته الفرايض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء

ابيه وهو الاخوة لابوين اولاب ثم بنوهم وان
سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين اولاب
ثم بنوهم وان سفلوا والعصبة بغيره من فرضه
النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن ونقسم
للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها
عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة
مع غيره الاخوات لابوين اولاب مع البنات
وبنات الابن وذو الابوين من العصبات مقدم
على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت
تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة
مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة
وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على
الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن مولاه
فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب
السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد
فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخا مولاه
فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما ياخذ

مافضل

ما فضل عن ذوي الفروض فلو ترك زوجا واخوة
لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس
للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين
وتسمى المشركة والحمارية **فصل** حجب الحرمان
منتف في حق ستة الاب والابن والبنت والام
والزوج والزوجة ومن عداهم الابعد بالاقرب
وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا
يرث معه الا الاولاد لام حيث يدلون بها ويحجب
الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد
وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين اولاب بالجد بل
يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن
الثلث عند عدم ذي الفرض او عن السدس عند
وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل
بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا
ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن
فيعصب من بحذائه ومن فوقه ممن ليست
بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل

الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب
الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن
بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد
الا ام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت
تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت
القربى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجبام ام
الام واذا اجتمع جدتان احدهما ذات قرابة كام ام
الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهي
ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة
وثلثاه للاخرى عند محمد رحمه الله تعالى ونصف
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى والمحروم بالقتل
ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة
وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام
من الثلث الى السدس فصل واذا زادت
سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة
مخارج لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية
وثلاثة تعول الستة الى العشرة وترا وشفعا واثني عشر

الى

الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى
سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امراة
وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستغرق
السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على
ذي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان
كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسألة من عدد
روسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم
فمن اثنين لو كان في المسألة سدسان ومن
ثلاثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس
ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان
ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من
لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه ثم قسم
الباقي على روسهم فان استقام كزوج وثلاث
بنات والا فان وافق ضرب وفق روسهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان
باين ضرب كل روسهم فيه كزوج وخمس بنات
وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على

مسئلة من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع
جدات وست اخوة لام والا ضرب جميع مسئلتهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع
بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد
عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه
فيما بقي من مخرج من لا يرد عليه ويصحح بالاصول
الآتية **فصل** ذو الرحم قريب ليس بعصبة
ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم
ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال
ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون
الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت
فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم
يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء
في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين
وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول
وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
وعند محمد رحمه الله تعالى تؤخذ الصفة من الاصول

والعدد

والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه
الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على
حدة فيقسم نصيب كل طايفة على اول بطن اختلف
كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه
وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله
وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات
ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة
لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات
والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد
هولاء ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب
او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام
الام وبنات اعمامها واولاد اعمام الام **فصل**
والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم اولا يقسم مال كل
على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من
بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطى
السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا

ولا يرث المجوس بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه
قرابتان لو انفرد في شخصين ورثا بهما يرث بهما
وان كانت احدهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة
ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند
ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثر حيا ورثت
ورث وان اقله فلا **فصل** المناسخة ان يموت
بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى
ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على
مسئلة والا فاضرب وفق التصحيح الاول ان الثاني في تصحيح
وافق نصيب مسئلته والا فاضرب كل الثاني
في الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين
ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق
التصحيح او في كله وسهام ورثة الميت الثاني
في وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب
كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان
الاول والثالث مكان الثاني وكذا يفعل اذا مات
رابع او خامس وهلم جرا **حساب الفرايض**

الفروض

الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع
ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان
ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس
فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة والسدس
من ستة واذا اختلط النصف بالنوع الثاني او
ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر والثمن
فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم
وباينت سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم
في اصل المسئلة كامرأة واخوين وان وافق
سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة
كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين
او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد
في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام وان
تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة
كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما وان
وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدها

في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق
والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل
في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة
وثماني عشر بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد
فاضرب كل احدهما في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث
ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامراتين
وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان
كانت المسئله عايله فاضرب في الاصل فيه مع
العول في جميع ذلك **فصل** وتداخل العددين
يعرف بان يطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر
او يقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة
كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص الاقل
من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في واحد
فهما متباينان وان كان في اكثر فهما متوافقان
فان كان اثنين فتوافقان بالنصف وان
ثلاثه فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة
وان في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا
وان

وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فما خرج فهو
نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد فان
شئت فانسب سهام فريق من اصل المسئلة
الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من
المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركه
بين الورثة والغرماء فانظر بين التركه والتصحيح
فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام وارث
من التصحيح في وفق التركه ثم اقسم الحاصل
على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل
لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء
اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام
وارث ثم اعمل عمل المذكور ومن صالح من الورثة
او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من
التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام
من بقي او ديونهم **قال الفقير** هذا آخر
ملتقى الاجر ولم الجهد في عدم ترك شيء من

من مسايل الكتب الاربعة والتمس من الناظر ان
اطلع على الاخلال بشي منها ان يلحقه بمحله فان
الانسان محل النسيان ولكن ذلك بعد التامل في
مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسايل
في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في
آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني
زدت مسايل كثيرة من الهدايه ومن مجمع البحرين
ولم ازد شيا من غيرها حتى يسهل الطلب على من
اشتبه عليه صحة شي مما ليس في الكتب الاربعة
والله حسبي ونعم الوكيل ولله الحمد على يد جامعه
الفقير ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي بعد العصر
من يوم الاثنين رابع جمادى الاخرى لسنة
تسع وعشرين وتسعمايه بمدينة قسطنطينيه
حرسها الله تعالى والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين

وقد وقع الفراغ من التشرف بنسخه على يد الحقير

غريق

غريق بحر التقصير السيد محمد ابن السيد مصطفى
المقيد بالمحكمة الكبرى بحلب المحروسه اللهم نور
قلبه بانوار توفيقك واهده الى سواء طريقك
وارحم عبدا نظر فيه وانتفع بما يحويه ودعا
لكاتبه ومالكه ولجميع المسلمين في سابع
جمادى الاخرى لسنة خمس وثمانين ومايه والف
وصلى الله سبحانه وتعالى على سيدنا
ومولانا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين والحمد لله رب
العالمين

تم